الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية:العلوم الانسانية والاجتماعية الرقم التسلسلي:...../ 2021

قسم:العلوم الإسلاميةرقم التسجيل:

أحكام الطفل في العبادات

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين: تحت إشراف:

- شيماء بن معتوق الأستاذة الدكتورة: نجية رحماني
- نجاة سفاري

أمام اللجنة المكونة من السادة الأساتذة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
.....	أستاذ محاضر	المسيلة	رئيسا
نجية رحماني	أستاذ دكتور	المسيلة	مشرفا ومقررا
.....	أستاذ محاضر	المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية:2020-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية:العلوم الانسانية والاجتماعية الرقم التسلسلي:...../ 2021
قسم:العلوم الإسلاميةرقم التسجيل:

أحكام الطفل في العبادات

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص:فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:
- شيماء بن معتوق
- نجاة سفاري

أمام الجنة المكونة من السادة الأساتذة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
.....	أستاذ محاضر	المسيلة	رئيسا
نجية رحماني	أستاذ محاضر	المسيلة	مشرفا ومقررا
.....	أستاذ محاضر	المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية:2020-2021

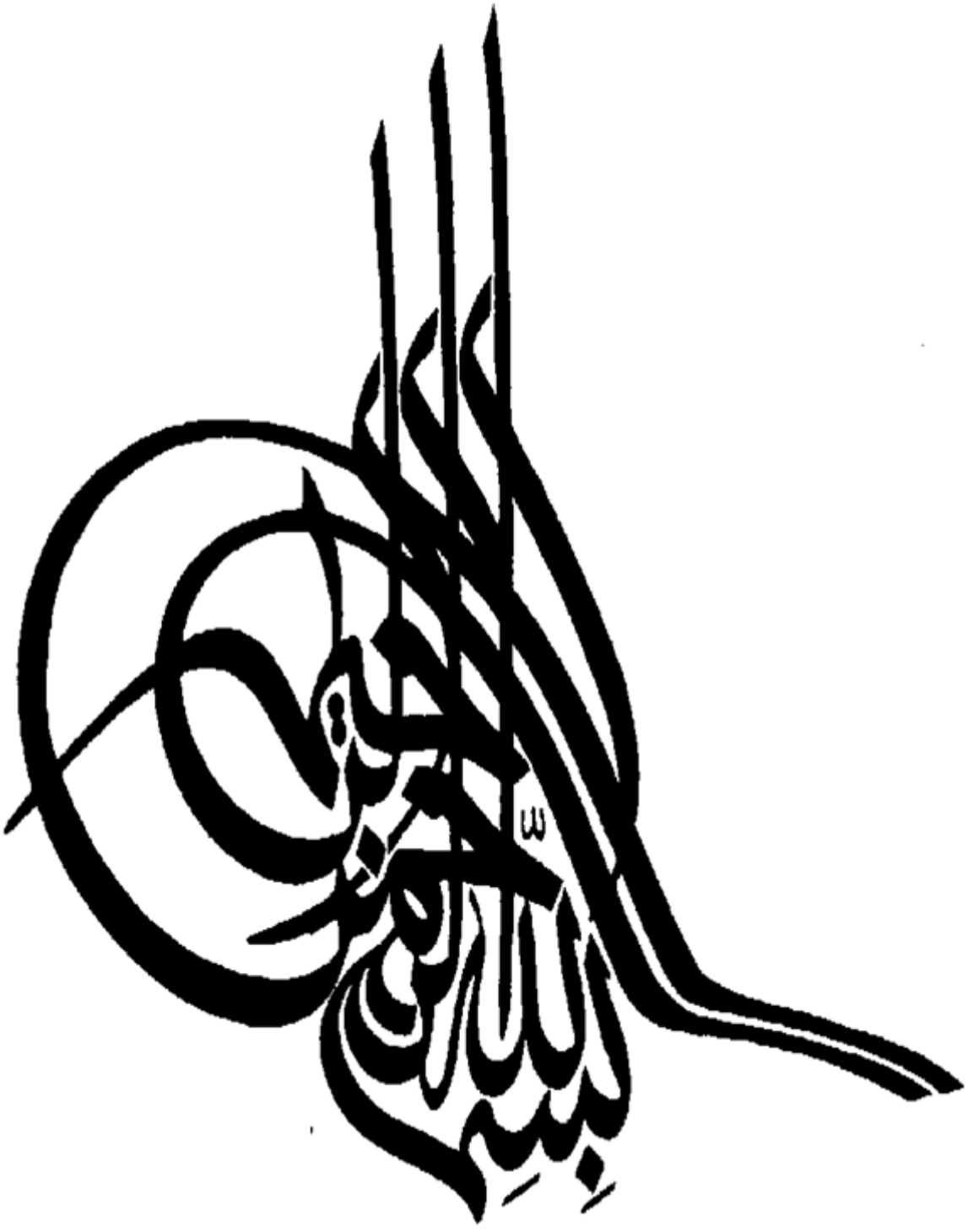
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): لمغاري دحاه

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202154632

والصادرة بتاريخ: 2018/01/15

عن بلدية: حمام الضلعة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية قسم: العلوم الاسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

أحكام الطفل في العبادات

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/10/21

إمضاء المعني

شهد بحضوري توقيع المعني
2020 أكتوبر 21
رئيس المجلس الشعبي البلدي
محمد موساوي
ولاية المسيلة دائرة حمام الضلعة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية .

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بن صغير قة شعيب .....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة .....

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 139914 .....

والصادرة بتاريخ: 2013/10/08 .....

عن دائرة: أولاد دراج .....

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية .....

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: مذكرة ماستر: أحكام المثل في العبادات .....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/11/16 .....

إمضاء المعني

إهداء

الحمد لله الذي أنار طريقنا وكان لنا خير عون ووفقنا لما وصلنا إليه،

نهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع الى الوالدين الكريمين اللذين كان لدعائهما

المبارك أعظم الأثر في حياتنا، إلى كل من علمنا حرفا من معلمين وأساتذة،

إلى العائلة الكريمة التي ساندتنا ولا تزال من إخوة وأخوات، إلى رفيقات

المشوار ، وإلى كل من لهم يد عون من قريب أو بعيد في إخراج هذا العمل

المتواضع، إلى الأصدقاء الذين تحملوا معنا كثيرا ويسروا لنا الصعاب،إلى كل

قارئ ومنتفع، فجزى الله الجميع عنا خير الجزاء، ونسال الله العلي القدير أن

ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، ونرجو أن تنال رضاه:

ثم نتوجه بجزيل الشكر والعرفان الى كل من:

***الدكتورة الفاضلة/ نجية رحماني حفظها الله تعالى لتفضلها على الاشراف على هذه المذكرة المتواضعة جدا، وتحملها إيانا وصبرها على كل ما كان منا من تقصير.**

***الأساتذة الذين رافقونا في مسيرتنا الدراسية من الابتدائي إلى ما غاية ما وصلنا إليه.**

***لجنة المناقشة لموافقتهم على مناقشة بحثنا هذا وتصويبه، وتقديم آرائهم البناءة حوله، فجزاهم الله كلهم عنا خير الجزاء.**

مختصرات البحث:

الرمز	
ت:	تاريخ الوفاة
ج:	الجزء
د د ن	دون دار النشر
د ط:	دون رقم الطبعة
د م ن:	دون مكان النشر
د ت ن:	دون تاريخ النشر
ص	الصفحة

.

مقدمة

مقدمـة:

الحمد لله الذي خصنا بنعمة الإسلام، وأخرجنا خير أُمةٍ للناس، وبعث فينا رسوله رحمة مهداة للعالمين، وسراجاً منيراً للمتقين، والصلاة والسلام على نبيه وأله وصحبه ومن اقتفى أثرهم الى يوم الدين.

أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية موصوفة بالشمول وصلاحيتها لكل زمان ومكان ومخاطبتها لكل فرد سواءً ذكراً أو أنثى كبيراً أو صغيراً، فلذا استخلف الله تعالى الإنسان

في الأرض لعبادته والخضوع والاستسلام والانقياد له قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ٥٦**﴾**[الذاريات:56]**

هذا وقد أوْلت الشريعة الإسلامية الغراء عناية فائقة لا مثيل لها في الاهتمام بالنفس البشرية مذ كان نطفة فعلقة فمضغة ثم يصير طفلاً إلى أن يصبح مكلفاً، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ١٢ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ١٤**﴾**[المؤمنون:12.13.14]**.

وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على أن الإنسان لم يخلق عبثاً، فقد أمره الله تعالى بالتزام أوامره واجتناب نواهيه وتحقيق أعظم مقصد ومبدأ ألا وهو تحقيق العبودية لله تعالى التي وجد وخُلق من أجلها والتزام التكاليف الشرعية التي أُنيطت به، حتى يكون الإنسان مطيعاً لربه منقاداً له في كل ما أمر وزجر، فالدين جاء منظما لحياة الإنسان في كل أطواره رجلا أو طفلا ، فقد اعتنت الشريعة بهذه الفئة الضعيفة وبينت الأحكام المتعلقة بعباداتهم حتى ينشؤوا نشأة اسلامية صحيحة مؤصلة فيهم منذ الصغر.

ولأن أحكام بعض العبادات كالصلاة والزكاة والصيام والحج المتعلقة بالصبيان قد لا يقف عليها كل الناس ، من هنا جاءت فكرة هذا البحث : "**أحكام الطفل في العبادات**" وقد تناول البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل من صلاة وزكاة وحج وصوم التي هي في الغالب مدار التساؤل بين العامة والخاصة وبين الآباء والأمهات.

مقدمة:

أهمية موضوع البحث وأسباب اختيار موضوع البحث: تكمن أهمية هذا الموضوع من كونه مرتبط ومتعلق بواقع البيت المسلم وتربية أبنائه على العبادة والصلاح في دينهم ودنياهم إذ يتعلق بمرحلة مهمة في حياتهم.

- نظراً لتساؤلات الناس وحيرت الأمهات على أبنائهم ففي كل مرة يطرق سؤال في هذا المجال كصلاة الصبي وصومه وحجه وغيرها.

لعل من أبرز الأسباب التي دعتنا الى دراسة هذا الموضوع هو:

- سؤال وجه لزميلتي فيما يخص عبادات الطفل فكان سبباً لدراسة هذا الموضوع وبحثه.

غفلة وتهاون كثير من الأولياء في الاهتمام بعبادات أبنائهم وتعودهم وحثهم عليها ظناً منهم أنهم صغار فتأخذهم الرحمة والشفقة عليهم، وهذا خطأ في حق أبنائهم،

أهداف موضوع البحث: من بين جملة أهداف هذا البحث نذكر ما يلي:

- بيان أن الشريعة الإسلامية اهتمت وأولت عناية بالنفس الإنسانية منذ وجوده في رحم أمه إلى موته ولم تدع شيئاً إلا وبينت أحكامه ومن بين هذه الأحكام أحكام الصغار والطفل خصوصاً.
- محاولة جمع ما قاله الفقهاء عن عبادات الطفل في موضوع واحد يسهل الاطلاع عليه ويثري البحث العلمي
- الوقوف على آراء المذاهب الفقهية الأربعة وأقوالهم في هذا الموضوع.

إشكالية موضوع البحث: يمكن أن نحدد اشكالية البحث في سؤال واحد رئيس وندرج تحته أربعة أسئلة فرعية على النحو الاتي:

ـ هل خص الفقه الإسلامي الطفل بأحكام ؟ ما هي تلك الأحكام الفقهية المتعلقة بالطفل في العبادات تحديدا؟

- ما هي الأحكام الخاصة بالطفل في باب الصلاة وما يتعلق بها؟
- ما هي الأحكام الخاصة بالطفل في باب الزكاة وما يتعلق بها؟
- ما هي الأحكام الخاصة بالطفل في باب الصوم ؟
- ما هي الأحكام الخاصة بالطفل في باب الحج؟

المنهج المعتمد في دراسة البحث: اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع **المنهج الوصفي** التحليلي من خلال عرض أقوال الفقهاء في المسائل وبيان حكمها عند فقهاء المذاهب الأربعة.

أما طريقة سيرنا في هذا البحث أننا لم نُورد المناقشات والردود عليها كما أننا لم نذكر الراجح في المسائل الخلافية.

كما قمنا بعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر اسم السورة ورقمها في متن البحث معتمدين في ذلك "حفص عن عاصم".

كذاك قمنا بتخريج الأحاديث من مظانها واكتفينا بذكر الحديث مرة واحدة إذا كان في أحد الصحيحين.

الدراسات السابقة:أما الدراسات التي وقفنا عليها خلال إعداد هذا البحث فنذكر منهاك

– رسالة بعنوان: "**أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي**" عواطف تحسين عبد الله البوقري، رسالة ماجيستر جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية1410 هـ– 1990م.

وهذه الدراسة تطرقت لأحكام الجنين والطفل معاً وبشقيه العبادات والمعاملات وقد وفقت صاحبة الرسالة في الإلمام بجل مسائل البحث.

– رسالة بعنوان:"**الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي**" جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي، رسالة ماجيستر،الجامعة الأردنية، أيلول1993م.

– رسالة بعنوان:"**عبادات الأطفال في إطار مسؤوليات المكلفين**" دراسة حول أركان الإسلام، ابراهيم نجار علي عبد الحافظ، جامعة الأزهر، (د ت ن).

– رسالة بعنوان: "**المضامين التربوية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي**" رجا غازي رجا العمرات، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك،1427هـ–2006م.

والملاحظ أن هذه الرسائل في أغلبها ركزت على الجانب التربوي لعبادات الطفل من حيث التربية السلوكية وآثارها على الطفل أكثر من جانبها الفقهي.

صعوبات البحث: لا يخلو أي جهد من صعوبات وعوائق لكن حاولنا الوصول إلى الصواب قدر المستطاع مع قلة بضاعتنا وصعوبة جمع المادة العلمية والتنسيق بينها لتفرق الموضوع في بطون

الكتب الفقهية راجيين من الله عز وجل أن يوفقنا ويبارك في مجهودنا، ولَكَم عزونا أنفسنا بقول القائل:

أسير خلف ركاب النجب ذا عرج ** **مؤملا كشف مالاقيت من عوج
فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا ** ** فكم لرب الورى في ذلك منفرج
وإن بقيت بظهر الأرض منقطعا ** **فما على عرج في ذا لمنحرج [1]

خطة البحث: اعتمدنا في بحثنا على خطة مقسمة على النحو الآتي: مبحث تمهيدي وفصلين: حيث تناولنا المبحث التمهيدي في ثلاث مطالب : تعريفات وتحديد مرحلة الطفولة وتكليف الصغار، والفصل الأول تضمن الأحكام المتعلقة بطهارة الطفل وصلاته في مبحث لكل منهما، أما الفصل الثاني فتضمن الأحكام المتعلقة بزكاة وصوم وحج الطفل كذلك في مبحث لكل منهم.

وفي الأخير نقول وما توفيقنا إلا بالله رب العالمين فإن أصبنا فمن الله و إن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان ونرجو من الله تعالى أن يتجاوز عنا الخطأ والنسيان ، فإنه خير مأمول وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصل الله على نبينا محمد صل الله عليه وسلم وآلهوصحبه أجمعين.

[1]- أبي ذؤيب الهذلي: https://ejaaba.com/

المبحث التمهيدي

وفيه ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان
- المطلب الثاني: تحديد مرحلة الطفولة
- المطلب الثالث: تكليف الصغار

الموضوع الذي سيعالج في هذا المقام هو أحكام الطفل في العبادات، ولنا قبل أن ندخل في ثناياه أن نُعرف بالمصطلحات الأساسية؛ الطفل والألفاظ ذات الصلة به، والعبادات والألفاظ ذات الصلة بها، وكذا الحكم الشرعي.

المطلب الأول:

مما لا شك فيه أن لكل بحث حدود، أو كلمات مفتاحية تمكن من الولوج إلى موضوع الدراسة، فارتأينا أن نتعرف على هذه المصطلحات كالآتي:

الفرع الأول: الحكم

أولا: تعريف الحكم

1- لغة: الحكم له عدة معان منها: المنع، القضاء، العلم و الفقه[1] ، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا١٢**﴾[مريم:12].

2- اصطلاحا: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع.

والمراد من **خطاب الشارع** : الوصف الذي يعطيه الشارع لما يتعلق بأفعال المكلفين، كأن يقال:انه حرام، أو مكروه، أو مطلوب، أو مباح، أو صحيح، أو باطل، أو شرط، أو سبب، أو مانع، أو نحو ذلك.

وكلمة **اقتضاء** : أي طلب؛ سواء أكان الطلب طلب فعل أو طلب منع، فالحرام فيه طلب منع لازم، والوجوب طلب فعل لازم.

و**التخيير** : إن الشارع أجاز للمكلف أن يفعل أو لا يفعل مثل: الأكل في وقت معين، أو النوم في وقت معين، ونحو ذلك من أفعال الإنسان المعتادة كالتي لا يتعين عليه نوع فيه واحد منها، وان كانت في جملتها مطلوبة.

[1]- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم(ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج12، ص140-141.

ومعنى **الوضع:** أن يكون الشارع قد ربط بين أمرين مما يتعلق بالمكلفين كأن يربط بين الوراثة ووفاة شخص فتكون وفاته سببا لوراثة آخر ، أو ربط بين أمرين بحيث يكون احدهما شرطا شرعيا لتحقق الآخر وترتيب اثاره، كاشتراط الوضوء للصلاة[1].

ثانيا: أقسام الحكم الشرعي:

ينقسم إلى قسمين وهما:

1- الحكم التكليفي: هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل، أو تخييره بين الفعل و الكف عنه، فمن الأول: إقامة الصلاة[2]، ومن الثاني: الكف عن أكل مال اليتيم، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[الأنعام:152]، ومثال التخيير: الأكل والشرب والسير ، والحكم التكليفي ينقسم بحسب الطلب الى عدة أنواع، وان قوة الطلب تختلف في اللزوم وعدم اللزوم؛ فان كان طلب الفعل باللزوم كان واجبا، وان كان الطلب غير ملزم كان مندوبا، وكذلك طلب الكف إن كان ملزما فهو الحرام، وان كان غير ملزم فهو المكروه، والتخيير موضوعه المباح، وعليه فالحكم التكليفي خمسة أقسام هي: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح[3].

2- الحكم الوضعي : وهو ما اقتضى وضع شيء سببا لشيء، أو شرطا له، أو مانعا منه.مثال السبب: قوله تعالى :﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة:185] فرؤية الهلال سبب لوجوب الصوم، ومثال الشرط: قوله تعالى :﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران:97] فالاستطاعة المالية والبدنية شرط لإيجاب الحج، ومثال المانع قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس لقاتل ميراث)، فقتل الوارث مورثه عدوانا مانع من استحقاق الإرث[4].

ويترتب على تحقق السبب، او الشرط، وزوال المانع كون الفعل أو التصرف يقع صحيحا، و تترتب اثاره، والا فانه يكون غير صحيح، ولا تترتب الاثار[5].

---

[1] – أبو زهرة: محمد (ت:1394هـ)، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ، ص26.

[2] – الزحيلي: وهبة (ت:1436هـ)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1986،1م، ج1، ص42.

[3] – أبو زهرة، المرجع السابق، ص27-28.

[4] – الزحيلي، المرجع السابق، ص43.

[5] – أبو زهرة، المرجع السابق، ص27.

الفرع الثاني: الطفل وألفاظ ذات صلة به

عرف العلماء والفقهاء مصطلح الطفل بتعاريف عديدة متقاربة المدلول، إلا انه وجدت عدة دلالات تتداخل معه سواء في المعنى أو الاستعمال، ولعل أهمها ما يلي:

أولا: تعريف الطفل

1- لغة : الطفل هو الصغير من كل شيء، والطفل الصغير من الأولاد للناس والدواب، وأَطفلت المرأة والظَّبْيَة والنَّعَم؛ إذا كان معها ولد طفل، والصغر ضد الكبر [1]، والطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع ومنه قوله تعالى: ﴿**أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ**﴾[النور:31].

2- اصطلاحا:

أ- عند الفقهاء: لها عدة تعريفات نذكر منها:

- الطفل هو الصغير من الإنسان من حين يسقط من بطن أمه إلى أن تظهر عليه علامات البلوغ، وللبلوغ علامات في الشرع منها مايعم الذكر والأنثى، كالاحتلام، ونزول المني، والإنبات، وغلظ الصوت، ولا يُحدَّد بسن إلا إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ، فيُحدَّد بسن خمسة عشر وتختص الأنثى بالحبل والحيض[2]، والدلالات التي تدل على أن اسم الطفل مختص بمن كان قبل البلوغ كثيرة منها:

* قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ**﴾[النور:59].

* عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((رُفع القلم عن ثلاثة: عن النَّائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر))**[3].

---

[1]- ابن منظور،المرجع السابق، ج11، ص458،401.

[2]- فاطمة بنت محمد الجار الله، "أحكام الطفل في الحدود"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد:11، 2011م، ص360.

[3] - أخرجه أبو داود(ت:275هـ) في سننه، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم الحديث: 4398. سنن ابي داود، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م، ج3، ص143.

– الطفل هو مولود الإنسان من حيث ولادته إلى حين بلوغه، والطفولة هي تلك المرحلة العمرية التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية.

وقسَّم الفقهاء مرحلة الطفولة إلى قسمين: مرحلة ما قبل التمييز ومرحلة التمييز.

* **مرحلة ما قبل التمييز** : وهي مرحلة يكون الطفل فيها غير عارف ما يدور في هذه الحياة، وما يضره، وما ينفعه، وسمّي غير مميز أو غير عاقل[1].

* أمَّا **مرحلة التمييز**: فقد عرفها الفقهاء بعدة تعريفات لعدة اعتبارات نذكر منها:

- المميز: من يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده[2].
- المميز: هو من عرف شماله من يمينه، والمراد بأن يعرف مايضره، وما ينفعه[3].
- المميز: هو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأشخاص[4].
- المميز: هو من يعقل البيع والشراء، بأن يعرف أن البيع سالب للملك، والشراء جالب له، ويعلم الغُبن الفاحش من اليسير، ويُقصد به تحصيل الربح والزيادة[5].

ب – عند علماء النفس: وهو المولود من لحظة الميلاد إلى أواخر الثانية عشر.

وقد قسّموا مرحلة الطفولة إلى قسمين:

– **القسم الأول:** من لحظة الميلاد إلى نهاية العام الثاني، وسموها بمرحلة الرضيع، وهي تتقارب من التشريع من حيث مدة رضاع الطفل[6]، لقوله تعالى: ﴿**وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ**

---

[1] –رجا غازي رجا العمرات، **المضامين التربوية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه فلسفة في التربية الإسلامية، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، 2006م، ص11.

[2]– ابن نجيم: زين الدين (ت:970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (د م ن)، ط2، (د ت ن)، ج6، ص44.

[3]– الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب(ت:977هـ)، الاقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، (د ت ن)، ج1، ص270.

[4]الدسوقي: محمد بن احمد (ت:1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1،ص541.

[5]الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي(ت:723هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزو، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط 1، (د ت ن)، ج5، ص58.

[6]الطيب محمد عبد الظاهر وآخرون، الطفل في مرحلة ما قبل المدرسة، نشأة المعارف، القاهرة، (د ت ن)، ص10.

﴿كَامِلَيْنِ﴾[البقرة: 233]. وهنا تكون خبرته معدومة في الأسابيع الأولى، ثم يبدأ في تكوين خبرات تدريجيا عن طريق إطعامه، وراحته من طرف الأم.

- **القسم الثاني:** والتي تبدأ من السنة الثانية إلى أواخر الثانية عشر، وتنقسم إلى ثلاث فترات:

فترة الطفولة **المبكرة** : وتبدأ من أوائل السنة الثالثة إلى أواخر السنة الخامسة ، وفيها لا يُفرّق بين الأشياء، ويستخدم في إدراكه التعميم؛ يقيس مالايعلم على مايعلم إذا وجد شيء من التقارب والتشابه.

*فترة الطفولة **المتوسطة** : تبدأ من أوائل السنة السادسة إلى أواخر السنة الثامنة. وفيها يتميز بنضوج بعض القدرات العقلية وعملياتها الإدراكية، فيستطيع البدء بالتفكير المجرد، والتصور، والتذكر، والانتباه المقصود المركز.

* فترة الطفولة **المتأخرة:** تبدأ من أوائل السنة التاسعة إلى أواخر السنة الثانية عشر[1]. ويصل في هذه المرحلة إلى نصف إمكانيات نموه العقلي، وتتضح لديه تدريجيا القدرة على الابتكار، والتفكير، وحب الاستطلاع[2].

ثانيا:ألفاظ ذات صلة بالطفل

1-الصبي والغلام

أ- **الصبي:** يُطلقه البعض على المولود من حين ولادته إلى أن يُفطم، والبعض يطلقه على المولود بعد التمييز؛ والصبي لفظ يُشترك فيه الذكر والأنثى[3].

كما يقال أيضا أن الصبي هو الصغير الذي لم يبلغ.

ب - **الغلام:** اذا فُطم المولود من الرضاع سمي غلاما[4]، وهو الصبي حين يقارب البلوغ.

2- الصغير والمراهق

أ- **الصغير:** هو من هو دون البلوغ.

---

[1]الطيب محمد عبد الطاهر وآخرون، المرجع نفسه، ص14،10.

[2]حامد عبد السلام زهران، علم نفس النمو" الطفولة والمراهقة"، دار المعارف،1986م، ص239.

[3]خالد السبت، أحكام الطفل، موقع الفقه في الدين، [http://alfiqh.net]، (دخول بتاريخ: 6أوت 2020).

[4]الفاسي: محمد بن الطيب(ت:1170هـ)، شرح كفاية المتحفظ، تحقيق: علي حسين البواب، دار العلوم، الرياض، ط1، 1983م، ص225.

ب –المراهق : وأصل الرهق جهل وخفة وحدة في عقل الإنسان، ولا يعتبر هذا تهمة، أو تنقيصا، أوعيبا في المراهق، وإنما المقصود به من قارب سن البلوغ، أو الرجولة ليصل بعد هذه المرحلة إلى سن الرشد وهو حد التكليف[1].

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن هناك تداخل بين المصطلحات، وأفادت في مواطن عديدة نفس المعنى.

الفرع الثالث: العبادة وألفاظ ذات صلة بها

أولا: تعريف العبادة

1- لغة: العبادة هي الخضوع والتذلل والاستكانة [2]، والعبودية إظهار التذلل لله، ولكن العبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل، ولايستحقها إلا من له غاية الإفضال وهو الله تعالى[3].

2- اصطلاحا: عرفها أهل العلم بعدة تعريفات نذكر منها:

أ- فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه ،وقيل: تعظيم الله وامتثال أوامره، وقيل: هي الأفعال الواقعة على نهاية مايمكن من التذلل والخضوع المتجاوز لتذلل بعض العباد لبعض[4].

ب- اسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.

وقد يراد بالعبادات الخالصة؛ وهي التي لاتكون إلا عبادة لاشتراط النية فيها، وفيها معاملة العبد مع الخالق وهي: الصلاة، الزكاة، الصوم، والحج، وهي قسم من اقسام المشروعات الخمس؛ الاعتقادات، العبادات، المعاملات، العقوبات والكفارات[5].

---

[1] خالد السبت: المرجع السابق.

[2] ابن سيده: علي بن إسماعيل(ت: 485هـ)، المخصص، تحقيق: إبراهيم جفال، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1417هـ-1996م، ج4، ص62.

[3] الراغب الاصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد(ت:502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث، مكتبة نزار مصطفى الباز،(د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص415.

[4] عبد الله صالح حجري الرحيلي، المضامين التربوية المستنبطة من وصايا علماء المشرق لأولادهم وتلاميذهم في القرن السابع هـ وتطبيقاتها، بحث مكمل لمتطلب درجة الماجيستير في التربية الإسلامية والمقارنة، كلية التربية، جامعة أم القرى، الرياض، (د ط)، 1430هـ، ص92.

[5] عطية مختار عطية حسين، "من أحكام تعليم العبادات بالفعل"،حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، الاسكندرية، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران، المجلد 4، العدد:33، ص499.

والمراد بالعبادات في بحثنا هذا الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج.

ثانيا: ألفاظ ذات صلة بالعبادات

أركان الإسلام: أركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها[1].

وأركان الإسلام خمسة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (بني الإسلام على خمس : شهادة ان لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)[2].

ووجه تسميتها بأركان الإسلام أنها دعائم الإسلام التي لايكون الإسلام الا بها وبوجودها ؛ فإذا زالت زال الإسلام وانعدم، وعلى ذلك فأركان الإسلام أعم من العبادات بالمعنى المخصوص، فالأركان تزيد عنها بالركن الأعظم وهو الشهادتان[3].

المطلب الثاني: تحديد مرحلة الطفولة

كثرة اعتبارات التمييز واختلافها عند الفقهاء استوجبت اختلاف في تحديد مرحلة الطفولة، وتنوع في علامات البلوغ.

الفرع الأول: منهج الفقهاء في تحديد نهاية الطفولة وبداية البلوغ

فالطفل عند الفقهاء هو الذي لم يصل مرحلة البلوغ ؛ وقد عرف الفقهاء البلوغ : بأنه قوة تحدث في الصغير يخرج بها من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة والعقل[4].

اولا: ذهب الحنفية إلى أن حد البلوغ في الغلام والجارية هو بلوغ خمس عشرة سنة وهو قول أبي يوسف ومحمد وأبي حنيفة وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة إن حد البلوغ عند الغلام هو ثماني عشرة وقيل تسع عشرة، أما الجارية ف سبع عشرة.

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ج13، ص186.

[2] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس)، رقم الحديث: 8. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د م ن)، ط1، 1422 هـ، ج1، ص12.

[3] عطية مختار عطية، المرجع السابق، ص500.

[4] الآبي الأزهري: صالح عبد السميع(ت: 1335هـ)، الثمر الداني في تقريب المعاني، المكتبة الثقافية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص302.

ثانيا: ذهب المالكية في المشهور عنهم الى اعتبار حد البلوغ في الغلام والجارية ثماني عشرة، وقيل بلوغ خمس عشرة في الغلام والجارية، وقيل ست عشرة، وقيل سبع عشرة، وقيل تسع عشرة.

ثالثا: ذهب الشافعية والحنابلة الى اعتبار بلوغ الغلام والجارية خمس عشرة[1].

فالفقهاء حددوا فيما نقل عنهم أن اقل سن يبلغ بها الصبي هو سن الثانية عشر والى سن هو سن التاسعة عشر. والذي رجحه غالبية الفقهاء هو سن الخامسة عشرة وهو القول المفتي به عند الحنفية والشافعية وإسحاق وابن المبارك وسفيان الثوري والحنابلة والشيعة والجعفرية (الجمهور)[2].

واستدل الذين ذهبوا إلى هذا المذهب بما يأتي:

1 -روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم عُرضهُ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعُرضهُ يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه)[3].

وجه الدلالة: دل هذا الفعل من الرسول صلى الله عليه وسلم على أن ابن الرابعة عشر وما دون ذلك لايكون بالغا، وبالتالي لايفرض عليه الجهاد ولا غير ذلك من الأحكام الشرعية.

2 -قال عليه الصلاة والسلام:(إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وماعليه وأخذت منه الحدود)[4].

وجه الدلالة : بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الصغير إذا بلغ سن الخامسة عشر فإنه يعتبر بالغا تؤخذ منه الحقوق وتقام عليه الحدود ولكن الحديث ضعيف لا حجة فيه[5].

---

[1] عبد العزيز فهد السعيد: أحكام الصبي المميز في الشريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة بحث دكتوراه، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المعهد العالي للقضاء، 1407هـ، ص14-15.

[2] جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي، االأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجيستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 1993، ص5.

[3] اخرجه أبو داود في سننه،كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب متى يفرض للرجل في المقاتلة، رقم الحديث: 2957. المرجع السابق، ج2، ص141.

[4] الالباني، محمد ناصر: ضعيف الجامع الصغير،المكتب الاسلامي، رقم الحديث: 3540. ج3، ص280.حديث ضعيف

[5] عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن ، شرح سنن ابي داود، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الاسلامية، http://www.islamweb.net، رقم الجزء هو رقم الدرس: 598، ج11، ص348.

ولقد وضح الغرياني في مدونة الفقه المالكي؛ ان انبات الشعر سواء كان ذلك على الشارب والوجه، أو على الابط والعانة، والمراد بالشعر الشعر الخشن وليس الزغب، والاعتداد بالدرجة الاولى في الانبات بشعر العانة؛ لان شعر الابط واللحية والشارب قد يتأخر بعد البلوغ[1].

وقد احتج القائلون باعتبار الانبات من علامات البلوغ كالإمام الشافعي وأحمد بـ:

أ- ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حكَّمَ سعد بن معاذ في بني قريظة حكم بأن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فالحقوه بالذرية[2].

ب- قال القرظي: عُرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة، فشكوا فيَّ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظر الي هل أنبت بعد؟ فنظروا اليَّ فلم يجدوني انبتُّ، فخلى عني والحقني بالذرية[3].

وجه الدلالة: الحديثين فيهما دلالة على أن بلوغ الشخص بالإنبات فمن انبت فهو بالغ والا فلا تعتبر هذه أهم العلامات المستدل بها عند أهل العلم على البلوغ وذكر بعضهم علامات أخرى ولكن دلالتها على البلوغ غير قوية كطول القامة وقوة الصوت ونحو ذلك[4].

المطلب الثالث: تكليف الصغار

لما وضع الفقهاء اعتبارات مختلفة عن بعضها البعض عن مرحلة التمييز كانوا قد أفادوا بذلك ببيان اهلية تكليفه من عدمها، وأسباب عدم تكليفه، وأدلتهم على ذلك.

---

[1] الغرياني: الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وادلته، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1423هـ-2002م، ج1، ص285.

[2] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم الحديث: 3043. المرجع السابق، ج4، ص67.

[3] اخرجه الامام احمد (ت: 241هـ) في مسنده، اول مسند الكوفيين؛ حديث عطية القرظي، رقم الحديث: 19421. مسند الإمام احمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط واخرون، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط1 ،1421هـ-2001، ج32، ص163.

[4] جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي، المرجع السابق، ص09.

المبحث التمهيدي

الفرع الأول: مفهوم الأهلية

أولا: تعريف الأهلية

1- لغة: الأهلية للأمر أي الصلاحية له[1].

أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدور ذلك الشيء منه، وطلبه منه، وقبوله إياه أو لواحد من تلك الأشياء.

2 - **اصطلاحا** : الأهلية هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه ولصحة تصرفاته وتعلق التكليف به [2]، أو هي صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحا لثبوت الحقوق له، ووجوب الالتزامات عليه، وصحة التصرفات منه[3].

ثانيا: أقسام الأهلية

قسم العلماء الأهلية الى قسمين رئيسيين على حسب المراحل التي يمر بها الإنسان والظروف التي يعيشها منذ نشوئه الى موته وهي:

1- أهلية الوجوب : هي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له وعليه. ومناط ذلك الصفة الإنسانية فحسب، من غير نظر الى سن أو عقل[4]. وهي على قسمين:

أ - **أهلية الوجوب الناقصة: و** هي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له فقط، وهذه تكون للجنين، فتثبت له الحقوق من إرث، ووصية، وعتق ونسب ووقف ولا يجب عليه حق أبدا، ونقص أهليته لاعتباره جزء من أمه، فهو بهذا الاعتبار ليس له أي حق هذا من وجه، ومن وجه آخر مستعد للانفصال، ومستقل بالحياة فبهذا الاعتبار تثبت له حقوق وعليه واجبات، فَروعي الوجهان وثبتت له الحقوق ولم تلزمه الواجبات.

ب- أهلية الوجوب الكاملة : وهي صلاحيته لثبوت الحقوق له، ووجوب الحقوق عليه، فهي تثبت للإنسان بعد ولادته، فمناط هذه الأهلية الإنسانيةَ فقط، من غير احتياج إلى تمييز أو عقل.

---

[1] سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ-1988م، ص29.

[2] خالد السبت، المرجع السابق.

[3] رجا الغازي رجا العمرات، المرجع السابق، ص223.

[4] خالد السبت، المرجع السابق.

2- أهلية الأداء: أي صلاحية الانسان لصدور الفعل عنه على وجه معتبر شرعا، ولتعلق التكليف به[1]، وتنقسم أهلية الأداء إلى قسمين هما:

أ - **أهلية الأداء القاصرة:** تقوم على القدرة القاصرة من العقل القاصر، والبدن الناقص.

فالأداء مرتبط بقدرة فهم الخطاب الشرعي، ويتم ذلك بالنضج العقلي والبدني (البلوغ) ؛ فأهلية الأداء القاصرة تختص بالطفل المميز لأن نضجه العقلي والبدني غير تام ، ويترتب على هذه الأهلية صحة الأداء لا وجوبه، كما يترتب عليها صلاحية بعض المعاملات المالية من الطفل المميز.

ب- أهلية الأداء الكاملة: وتقوم على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل، ويترتب على هذه الأهلية وجوب وتوجه الخطاب لمن يتصف بها وكان محلا لها؛ لأن إلزام الأداء قبل كمال العقل والبدن حرج كبير، لذلك أقام الشارع الحكيم البلوغ مقام كمال العقل ؛ لأن البلوغ في الغالب يكتمل به العقل[2].

الفرع الثاني: أسباب عدم تكليف الصغار وأدلتها

الصغير ليس بإمكانه تأدية أموره بنفسه، فضلا عن أمور غيره، كما أنه لا يمكنه تأدية أحكام الشارع، لذلك اتفق العلماء على أن الصغير لا تكليف عليه[3].

وهذه بعض أقوال العلماء:

- قال السبكي في الابهاج: (اتفق الكل حتى القائلون بجواز التكليف على انه يشترط في المأمور بالأحكام الشرعية أن يكون عاقلا، يفهم الخطاب،أو متمكنا من فهمه.وذلك لان أمر المأمور بالشيء فيه طلب لفعل المأمور به، سواء أمكن حصوله منه أم لا. فلو كلفنا غير العاقل بأمر ما فكأننا نقول: يا من لا فهم له افهم، وهذا لا يجوز لعدم الفهم والعقل، وان كان الصبي مستعد لهما)[4].

---

[1] محمود مجيد بن سعود الكبيسي، المرجع السابق، ص60-61.

[2] رجاء الغازي رجا العمرات، المرجع السابق، ص225-226.

[3] جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي، المرجع السابق، ص36.

[4] السبكي: تقي الدين (ت: 756هـ)، وولده تاج الدين:الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الاصول للبيضاوي(ت:785هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، (د ط)، ج1، ص156.

- وقال الشيرازي في اللمع:(الصبي لا يدخل في خطاب التكليف)[1].

- قال الشوكاني في ارشاد الفحول:(التكليف طلب الاتيان بالفعل امتثالا، وهو محال عادة وشرعا ممن لا شعور له بالأمر).

- وكما قال أيضا:(اتفق المحققون على كون الفهم شرطا لصحة التكليف)[2].

- وقال النووي في المجموع:(اتفقوا على أن الصبي لا تكليف عليه ولا يأثم بفعل شيء، ولا بترك شيء)[3].

أولا: أسباب عدم تكليف الصغير:

يعود عدم تكليف الصغير إلى الأسباب الاتية[4]:

1 -من شرط التكليف القدرة على فهم أدلة التكليف، والصغير لا فهم لديه، وان وجد فهو ناقص لا ينضبط إلا بالبلوغ.

2 -من شرط التكليف أهلية المكلف، ومن المعلوم أن الصغير المميز وغير المميز له أهلية وجوب كاملة وأداء ناقصة، ويشترط في المكلف لكي يكلف: أهلية وجوب وأداء كاملتين.

3 -إن السبب الرئيسي للتكليف هو الابتلاء والاختبار، ولا يتحقق ذلك في الصغير.

4 -والصغير لا يستطيع أن يؤدي أموره بنفسه، فمن باب أولى ألا يؤدي ما أمره الله به، وذلك لعجزه، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وما ربك بظلام للعبيد.

ومع اتفاق العلماء على عدم تكليف الصغير إلا أنه وجد بعض الأقوال الشاذة التي تقول بتكليف الصغير، وقد قال بهذا القول: أبو منصور، والمعتزلة، والقاضي أبو زيد.

فقال أبو منصور والمعتزلة: (يجب أداء الإيمان على الصبي العاقل).

وقال القاضي أبو زيد: (يجب أداء جميع حقوق الله على الصغير ولكن سقط عنه لقصور بدنه).

---

[1]- الشيرازي: أبو إسحاق(ت:476هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط2، 1424هـ- 2003، ص20.

[2]- الشوكاني (ت: 1250هـ)، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: احمد عزو، دار الكتاب العربي، ط 1، دمشق، 1999، ج1، ص36.

[3]- االنووي: أبو زكريا محي الدين يحي(ت:676هـ)، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص6.

[4]- جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي، المرجع السابق، ص39.

واستدلوا على قولهم بأدلة واهية، لا داعي لذكرها في هذا البحث.

ثانيا: الأدلة على عدم تكليف الصغير

1- من القران

قال تعالى:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ٥٨**﴾ [النور: 58].

يقول أبو السعود في تفسيره (وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ): أي الصبيان القاصرون عن درجة البلوغ المعهود[1]، فبين الله سبحانه وتعالى انه على الاطفال الذين لم يبلغوا الحلم أي؛ الذين لم يبلغوا مبلغ الرجال الاحرار أن يستأذنوا في الأوقات الثلاثة التي حددتها الآيات فقط، اما الذين بلغوا الحلم فعليهم ان يستأذنوا كما الرجال لأنهم أصبحوا رجالا بالغين مكلفين[2].

فكان الطفل مستثنى من عموم الحجبة في الآية الأولى في قوله تعالى: ﴿**أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ**﴾[النور :31] أي إذا لم يظهروا على العورة؛ ثم بين الله أن الطفل إذا ظهر على العورة وهو بالبلوغ يستأذن، وقد كان قوله تعالى كافيا لأن المستثنى طفل بصفته المختصة به، ويبقى غيره على الحَجْر، فكانت هذه الآية زيادة بيان؛ لإبانة الله في أحكامه وإيضاح حلاله و حرامه[3].

2- من السنة

أ- قال صلّى الله عليه وسلم: **((رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))**[4].

---

[1]- أبو السعود(ت: 982هـ)، تفسير ابي السعود=ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم، دار احياء التراث العربي، بيروت، (د ط)،(د ت ن)، ج6، ص193.

[2]- محمد علي الصرأبوني، صفوة التفاسير، دار الضياء، الجزائر، (د ط)، 1990م، ج2، ص248-249.

[3]- ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية ، بيروت،، ط3، 2003م، ج2، ص418.

[4]- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق او يصيب حدا، رقم الحديث: 4403. المرجع السابق، ص145.

وجه الدلالة: تبيين الرسول صلى الله عليه وسلم انه لا تكليف على هؤلاء بقوله رفع القلم؛ أي الإثم، ورفع الإثم دلالة على عدم التكليف، وقد قال علي لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: **((أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ))**[1].

ب- حديث عطية القرظي[2].

وجه الدلالة: إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقتل عطية القرظي وذلك لأنه لم يبلغ، فدل على عدم تكليفه لأنه صغير.

ج- قال صلى الله عليه وسلم:**((علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر))**[3].

وجه الدلالة : الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوجب الصلاة عليهم للتكليف، إنما أوجبها للتعود، ودلالة ذلك انه أمر الآباء بتعليم الصغار ولم يأمر الصغار مباشرة بالصلاة فدل على عدم تكليفهم.

ثالثا: صحة العبادة من دون تكليف

بالرغم من ورود ادلة عدم تكليف الصغير إلا انه اتفق العلماء [4]، على أن الصغير المميز إذا قام بعبادة من صلاة، أو صوم، أو حج، أو غير ذلك من العبادات، فإن هذه العبادات صحيحة، ويثاب عليها لوجود النية منه مع العلم بعدم وجوبها عليه ، وتكتب له الطاعات ولا تكتب عليه المعاصي بالإجماع.

يقول السيوطي[5]: (تصح عبادة الصغير، ولا خلاف في ذلك، ويثاب).

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم الحديث: 6814. المرجع السابق، ج8، ص165.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- أخرجه الترمذي(ت: 279هـ) في سننه، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم الحديث: 407. سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د ط)، 1998م، ج1، ص526.

[4]- جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي، المرجع السابق، ص43.

[5]- السيوطي: جلال الدين، الاشباه والنظائر، ط1355هـ -1936م، ج1، ص219-220.

ولقد قال صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مسافرا، أو مملوكا، أو صبيانا، أو امرأة، أو مريضا، فمن استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد)[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: ((**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة، عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**))[2]، لو حضر أحدهم تلك العبادات، وقام بالعبادة، فعبادته صحيحة، وتجزئه وذلك لان الله قد أسقط عنهم هذه الأمور لعذرهم، وبما أنهم قد حضروا وأدوا ذلك فقد سقط العذر ولذلك يثأبون على عبادتهم، ومثلهم الصغير.

[1]- اخرجه البيهقي (ت:458) في سننه، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة، رقم: 5634. السنن الكبرى، دار الكتب، بيروت، ط3،1424 هـ-2003م، ج3، ص261.

[2]- اخرجه أبو داود في سننه، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم الحديث:1067. المرجع السابق، ج1، ص280. حديث صحيح

الفصل الاول

الأحكام المتعلقة بطهارة الطفل وصلاته

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: طهارة الطفل وأحكام المولود

المبحث الثاني: صلاة الطفل

تمهـيد:

الصلاة هي ركن الإسلام الأعظم، و أحد المباني التي قام عليها دين الإسلام، ولما كانت الطهارة مفتاح الصلاة وآكد شروطها، قدم الفقهاء بحثها على الصلاة؛ لان الشرط مقدم على المشروط، وقد استمدت الطهارة أهميتها من أهمية العبادات التي لا تصح ولا تقبل إلا بها ، فهي مقدمة تلك العبادات، قال صلى الله عليه وسلم: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)[1]، وقال أيضا: (لا تقبل صلاة بغير طهور...)[2]، وكما قال أيضا: (لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ) [3]، وفي هذا الفصل سوف نتطرق في المبحث الأول الى الطهارة و أحكامها عند الطفل، ثم في المبحث الثاني الى الصلاة وأحكامها عند الطفل كما هو آت.

[1]- اخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، رقم الحديث: 238. المرجع السابق، ج1، ص317.

[2]-اخرجه مسلم(ت:261هـ) في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم الحديث: 224. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص204.

[3] -اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم الحديث: 6954. المرجع السابق، ج9، ص23.

المبحث الاول: طهارة الطفل وأحكام المولود

تعد الطهارة من الامور المهمة جدا لكل مسلم بسبب توقف صحة الصلاة عليها وتعلقها بعبادات أخرى.

المطلب الاول:مفهوم الطهارة

سوف نتطرق في هذا المطلب الى مفهوم الطهارة كالآتي:

الفرع الأول:تعريف الطهارة

أولا/ لغة: الطهارة مصدر طهر بضم الهاء وفتحها، ويقصد بها النظافة والنزاهة والخلوص من الأدناس و الأوساخ الحسية والمعنوية، الظاهرة والباطنة[1].

ثانيا/اصطلاحا: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له[2].

الفرع الثاني: أنواع الطهارة

أولا/باعتبار محلّها: وتنقسم الى قسمين:

1- الطهارة المعنوية(الباطنة): ويقصد بها طهارة القلب من الشرك والمعاصي وكل ما ران عليه، وهي اهم من طهارة البدن، ولا يمكن ان تتحقق طهارة البدن مع وجود نجس الشرك، كما قال تعالى:﴿**إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ [التوبة:28].

2- الطهارة الحسية(الظاهرة): وهي المقصودة في بحثنا، والمقصود بها النظافة عن النجاسة: حقيقية كانت وهي الخبث، او حكمية وهي الحدث.

ثانيا/باعتبار نوعها: تنقسم الى قسمين كذلك:

1- طهارة الخبث: الخبث هو عين مستقذرة شرعا [3]؛ اي شيء مادي نجس، مثل الدم او البول او الغائط (البراز)[4]، وطهارة الخبث تختص بالبدن والثوب والمكان، وهي ثلاث:

أ- طهارة غسل

---

[1] -ابن منظور، المرجع السابق، ج4، ص504.

[2] -الآبي الازهري: صالح عبد السميع(ت:1335)، الثمر الداني، المكتبة الثقافية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص35.

[3] -الزحيلي: وهبة، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ-1985م، ج1، ص88.

[4] -محمود المصري، الفقه الميسر للطفل المسلم، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1433هـ -2012م، ص13.

ب- وطهارة مسح

ج- طهارة نضح[1]، والخبث يزال بالماء او باي مزيل يزيل عين النجاسة[2].

2- طهارة الحدث :تختص بالبدن[3]. والحدث نوعان: حدث أكبر كالجنابة، وحدث أصغر كالتبول [4].

وطهارة الحدث ثلاث:

أ- طهارة **كبرى**: وهي الغسل؛ وترفع الحدث الاكبر لقوله تعالى:﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ**﴾[المائدة:6]، وقوله تعالى:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ**﴾ [النساء:43].

ب- طهارة **صغرى**: وهي الوضوء لرفع الحدث الاصغر، لقوله تعالى:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة:6].

ج- طهارة **بدلٌ منهما**: وهي التيمم ويرفع كلاهما لمن لم يجد الماء، او لمن لم يقدر على استخدامه لقوله تعالى:﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [المائدة:6]، فتتم الطهارة بالماء او التراب الطاهر، وغايتها استباحة فعل العبادات من صلاة، وقراءة القران، وطواف، وغيرها.

الوضوء: في **اللغة**:بضم الواو: مشتق من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة، وأما بفتح الواو: فيطلق على الماء الذي يتوضأ به.[5]

و**شرعا**: هو نظافة مخصوصة[6]، أو هو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية[7].

---

[1] الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، المرجع السابق، ص88.

[2] -محمود المصري، المرجع السابق، ص13.

[3] -الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، المرجع السابق، ص88.

[4] -محمود المصري، المرجع السابق، ص 13.

[5]- بطال: محمد بن احمد بن محمد بن بطال الركبي (ت: 633هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، الرياض، (د ط)، 1988م، ج1، ص9.

[6]-الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي(ت:1069هـ)، مراقي الفلاح عناية ومراجعة: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، (د م ن)، ط 1، 1425هـ - 2005م، ص28.

[7]- الشربيني: شمس الدين محمد بن احمد (ت:977هـ)، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1415هـ -1994م، ج1، ص166.

حكمه: واجب للصلاة؛ لأنه شرط لصح تها لقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة :6]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**))[1]، وبإجماع الأئمة على وجوبه ، وقد تعتريه الأحكام الأخرى حسب الحالة فتجعله مندوبا، أو ممنوعا، أو غيرها من الأوصاف[2].

أما **فرائضه:** قد اختلف في عدها أئمة المذاهب الأربعة، ولكن الثابت في كتاب الله تعالى أربعة وهي غسل الوجه، واليدين، والرجلين، ومسح الرأس [3] في قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: 06]. وأضاف جمهور الفقهاء غير الحنفية فرائض أخرى بأدلة من السنة منها ما اتفقوا فيها كالنية ومنها ما اختلفوا فيها الدلك والموالاة وغيرها[4].

شروطه: منها **شروط وجوب:** وهي العقل، البلوغ؛ فلا يجب على صبي، ولا يصح الوضوء إلا من مميز فالتمييز شرط لصحة الوضوء، الإسلام، القدرة على استعمال الماء ، الطهور الكافي، وجود الحدث، عدم الحيض والنفاس بانقطاعهما شرعا، ضيق الوقت.

وشروط الصحة: وهي: عموم البشرة بالماء الطهور، إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو، عدم المنافي للوضوء، وانقطاع الناقض من خارج أو غيره، دخول الوقت للتيمم عند الجمهور، غير الحنفية وغيرها.

أدابه: نذكر منها: استقبال القبلة، عدم التكلم بكلام الناس بلا ضرورة، ، تحريك الخاتم الواسع، المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى لشرفها والامتخاط باليسرى لامتهانها، التوضؤ قبل دخول الوقت مبادرة للطاعة لغير المعذور، إدخال الخنصر المبلولة في صماخ الأذنين ، إطالة الغرة

---

[1] – اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم الحديث 6954. المرجع السابق، ج9، ص 23.

[2]–الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، المرجع السابق، ص207.

[3]–الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض(ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2،1424هـ –2003م، ، ج1، ص56.

[4]– الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، المرجع السابق، ص214.

والتحجيل [1]، تقليل الماء، وضع الإناء المفتوح كالقصعة والطس عن يمين المتطهر، الإتيان بالشهادتين والدعاء بعد الوضوء[2].

مكروهاته : الإسراف في صب الماء ولطم الوجه أو غيره بالماء، والتكلم بكلام الناس، والاستعانة بالغير بلا عذر، والتوضؤ في موضع نجس، ومبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق مخافة أن يفسد صومه، وترك سنة من سنن الوضوء.

نواقـضـه: ونذكر منها: كل خارج من أحد السبيلين معتاد أو غير معتاد إلا لعذر، والولادة من غير رؤية دم، القيء وفيه خلاف، غيبة العقل، لمس المرأة، مس الفرج؛ القبل أو الدبر، القهقهة في الصلاة، أكل لحم الابل، غسل الميت، الشك في الوضوء، كل ما أوجب الغسل[3].

امَّا عن **وضـوء الطفـل:** عبادة الوضوء لا يكلف به ا إلا المسلم البالغ ؛ فهي لا تصح من الطفل غير المميز، ولا يكلف بها الطفل المميز على جهة الإلزام [4]، ولكن إن أداها تصح منه [5]، قال المرداوي:(لا وضوء لمن لا تمييز له، لمن دون سبع، وقيل ست، أو من لا يفهم الخطاب، ولا يرد على الجواب)[6].

لكن على الأهل تعليم أطفالهم العبادات والطاعات كالوضوء، قال الدمياطي: (يجب على الآباء والأمهات أن يعلموا أبناءهم جميع ما يجب على المكلف معرفته، كي يرسخ الايمان في قلوبهم، ويعتادوا الطاعات) [7]؛ بأن يقوم الولي بتوضئة أعضاء الوضوء عند الطفل [8]، أما عن وقت تعليم ه

---

[1]-الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، المرجع السابق، ص237-256.

[2]-الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، المرجع السابق، ص255-256.

[3]-سعيد حوى(ت:1409ه)، الأساس في السنة وفقهها، "العبادات في الإسلام"، دار السلام، ط1، 1414ه -1994م، ج1، ص351-352.

[4]-رجا الغازي رجا العمرات، المرجع السابق، ص63.

[5]-الشوكاني: محمد بن علي محمد(ت:1250ه)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، دار ابن حزم، (د م ن)، ط1، (د ت ن)، ص48.

[6]-المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان(ت: 885ه)،الانصاف، دار إحياء التراث العربي، (د م ن)، ط2، (د ت ن)، ، ج1، ص144.

[7]-البكري الدمياطي: أبو بكر عثمان بن محمد شطا(ت:1310ه)، اعانة الطالبين، دار الفكر، (د م ن)، ط1، 1418ه -1997م، ج1، ص35.

[8]-البكري الدمياطي، المرجع السابق، ج1، ص27.

الوضوء فقد اختلف الفقهاء في ذلك: قسم اعتمد على التمييز ،(يقوم بأعماله بنفسه ؛ يأكل ويشرب ويستنجي وحده)[1]، جاء في الانصاف: (الطهارة تلزم المميز).

وعلى هذا إذا توضأ المميز قبل بلوغه ثم بلغ – بالسن– وهو على تلك الطهارة لم يلزمه اعادتها[2]، ومن الفقهاء من ألزمه بالإعادة، قال أبو النجا المقدسي: (فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد) [3]، وقسم اعتد بالسن على سبع سنوات، قال القفال:(على الأباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم لسبع ويعلموهم الطهارة والصلاة)[4].

بما إن الطفل غير مكلف بالوضوء على وجه الالزام ، فقد خفف الفقهاء عليه ولم يلزموه بكل مبطلات الوضوء التي يلتزم بها البالغ، فاستثنوا للطفل مس ذكره من غير حائل[5].

على من يجب الوضوء: يجب على المسلم البالغ العاقل، إذا أراد الصلاة وما في حكمها ، عند دخول وقتها، أو إذا أراد المسلم فعلا يشترط له الوضوء، وإن لم يتعلق بوقت، كالطواف ومس المصحف[6].

سننه: ما سنذكره قد يكون سنة عند احدهم، وفرضا او فضيلة عند غيره :

التسمية في أوله، السواك، غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا قبل إدخالها الاناء سواء قام من نوم الليل أم لم يقم وأوجبها الحنفية لمن استيقظ من نومه ليلا، المضمضة والاستنشاق، تخليل اللحية الكثة والأصابع، مسح ظاهر وباطن الاذنين بماء جديد، التيامن في غسل اليدين والرجلين ، تثليث الغسل[7].

---

[1]–الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج1، ص131.

[2]– المرداوي، المرجع السابق، ص397–398.

[3]– أبو النجا المقدسي: موسى بن احمد بن موسى(ت:968هـ)، زاد المستقنع،تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض، (د ط)، (د ت ن)، ص38.

[4] –الشاشي: محمد بن احمد بن الحسين بن عمر أبو بكر (ت: 507)، حلية العلماء، تحقيق: ياسين احمد ابراهيم دراركة، مؤسسة الرسالة، دار الارقم، بيروت، ط1، 1980م، ج2، ص9.

[5] –رجا الغازي رجا العمرات، المرجع السابق، ص66.

[6] –مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد طباعة المصحف الشريف، (د ط)، 1424هـ، ص17.

[7]–الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، المرجع السابق، ص240–250.

الغسل: ويقصد به عند **اللغويين:** سيلان الماء على الشيء مطلقا [1]، ولكن **شرعا:** هو تعميم البدن بالماء، أو استعمال ماء طهور في جميع البدن على صفة مخصوصة تعبدا لله سبحانه وتعالى[2].

حكمه: الغسل واجب إذا وجد سبب لوجوبه، لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ**﴾[المائدة:06].

موجباته: الحدث الأكبر، ويكون الغسل على المكلف (البالغ العاقل).

ولكن لا يوجب الغسل بوطء الصغيرة عند الحنفية، وهي: خروج المني، والتقاء الختانين ولو من دون إنزال ولو من غير بالغ عند الشافعية والحنابلة، لأنه لا يشترط التكليف ويصبح الصبي جنبا بالإيلاج ويجب عليه الغسل عند الشافعية بعد الكمال، ويصح الغسل من مميز ويؤمر به كالوضوء كما أوجب الحنابلة الغسل والوضوء على صغير ابن عشر وطئ، وبنت تسع وطئت إذا أراد ما يتوقف عليه الغسل كقراءة القرآن، أو الوضوء كالصلاة والطواف.

أما المالكية والحنفية فاشترطوا أن يكون الموطئ من مكلف(بالغ عاقل) فغير المكلف ليس عليه الغسل، ويندب عند المالكية في المعتمد الغسل للمراهق والصغيرة التي وطئها بالغ ، وقال الحنفية: يمنع المراهق من الصلاة حتى يغتسل، ويؤمر به ابن عشر تأديبا. كما اشترط الحنفية الانزال لوجوب الغسل. فلا يجب الغسل ولا الوضوء من وطء الصغيرة غير المشتهاة إذا لم تزل بكارتها، وإنما يجب فقط غسل الذكر لأن هذا الوطء غير مقصود في الطبع السليم[3].

وكذلك الحيض والنفاس ، اضافة الى موت المسلم غير الشهيد ، وإسلام الكافر ولو مرتدا أو مميزا.

هدفه: التنظيف، تجديد الحيوية وإثارة النشاط؛ لأن عملية الجنابة تؤثر في جميع أجزاء الجسد، فتزال آثارها بالاغتسال.

---

[1]–التهاوني: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي (ت: 1158)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، الترجمة الاجنبية، جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م، ج2، ص1253.

[2]–مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص28.

[3]–الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، المرجع السابق، ص360، 362،363.

ركنه: عموم ما أمكن من الجسد، من غير حرج بالماء الطهور.

سببه: إرادة ما لا يحل مع الجنابة، أو وجوبه[1].

الأغسال المسنونة : الاغتسال عند كل جماع، الاغتسال للعيدين، الغسل للجمعة، الاغتسال عند الإحرام بالعمرة والحج، الغسل من غسل الميت[2].

التيمم: ومعناه في اللغة: القصد[3]، وفي **الاصطلاح:** هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية [4]، أو هو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة[5].

والتيمم مشروع بالكتاب لقوله تعالى:﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [المائدة:06]، وبالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**))[6]، كما نقل الاجماع عن طائفة من أهل العلم منهم قول الشوكاني: (والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره، وقد أجمع العلماء على ذلك)[7].

موجبلته: عدم الماء، وتعذر استعمال الماء ؛ لخوف مرض أو زيادته أو لخوف عطش، وخشية فوات العبادة.

---

[1]–الشرنبلاني: حسن بن عمار بن علي (ت: 1069هـ)، مراقي الفلاح، المكتبة العصرية للطباعة، (د م ن)، ط1، 1425هـ–2005م، ص42.

[2]– مجموعة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص302.

[3]–البركتي: محمد عميم الاحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1،1424هـ–2003م، ص65.

[4] –الصاوي: أبو العباس احمد بن محمد الخلوتي (ت: 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص179.

[5]– الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج1، ص245.

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)، رقم الحديث: 438. المرجع السابق، ج1، ص95.

[7]– الشوكاني: محمد بن علي بن محمد(ت: 1250هـ)، نيل الاوطار، تحقيق:عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1413هـ–1993م،ج1، ص320.

شروطه: النية، الإسلام، التكليف:"والمكلف هو البالغ العاقل ؛ فلا يجب ولا يصح تيمم المجنون، أما المميز فيصح منه التيمم ولا يجب عليه"، انقطاع ما يوجب الحدث إلا في المعذور، طلب الماء قبل التيمم.

فروضه: مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب، الترتيب، الموالاة (مع اختلاف الفقهاء في سنية أو فرضية الترتيب والموالاة).

سننه: التسمية، تكرار المسح، نفخ الأيدي بعد ضربهما في الأرض، استحباب التيامن، تجديد التيمم، استقبال القبلة حال التيمم، إقبال اليدين وإدبارهما حال الضرب، البداءة بأعلى الوجه حين المسح، استحباب الصمت أثناء التيمم.

مبطلاته: يبطل التيمم ما يبطل الوضوء، وجود الماء، خروج الوقت[1].

تيمم الصغير: لو تيمم الصغير لصلاة فرض، ثم بلغ لم يجز له أن يصلي بتيمم فرضا؛ لأن ما نواه كان نفلا بخلاف ما لو بلغ، وهو متوضئ فله إتمامها بذلك الوضوء لا لزوما. لأن تيممه قبل بلوغه كان لنافلة فلا يستبيح به الفرض[2]

الفرع الثالث: شروط وجوب الطهارة : والطهارة تجب على من وجبت عليه الصلاة ؛ بشروط عشرة هي: الإسلام، العقل، البلوغ، ارتفاع دم الحيض والنفاس، دخول الوقت، عدم النوم، عدم النسيان، عدم الإكراه، وجود الماء أو الصعيد (التراب الطاهر)، القدرة على الفعل بقدر الإمكان[3].

المطلب الثاني: المسائل متعلقة بأحكام المولود وطهارة الطفل

في هذا المطلب سنحاول توضيح احكام كل من الاذان في اذن الطفل وتحنيكه وتسميته وعقيقته

الفرع الأول: أحكام كل من اذان الطفل وتحنيكه وتسميته وعقيقته

أولا: حكم الآذان في أذن الطفل وتحنيكه

1- الآذان في أذن الطفل اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى: وفي المسألة قولان:

---

[1] -أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، مكتبة الرشد، الرياض، ط2 ،1426هـ -2005م، ج12، ص175،97-423

[2]- الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي(ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، (د م ن)، ط 2، 1415هـ -1994م، ج1، ص279.

[3]- الزحيلي: الفقه الاسلامي وادلته، المرجع السابق، ص 90-91.

أ- **القول الأول:** استحباب الآذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى، سواء كان ذكرا أم أنثى، وهم جمهور الفقهاء من شافعية وحنابلة وبعض المالكية[1].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والأثر.

***من السنة:**حديث أبي رافع عن أبيه[2].

ووجه الدلالة: من الحديث هو إن تكون الشهادة وشعار الإسلام أول ما يقرع سمع الطفل عند دخوله في الدنيا، وهذا من فعله صلى الله عليه وسلم، وقد جرى عمل الناس بذلك[3].

***من الأثر:**عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يؤذن في اليمنى، ويقيم في اليسرى إذا ولد الصبي[4].

ب- **القول الثاني :** كراهية الآذان والإقامة في أذن المولود، وهو ماذهب إليه الامام مالك [5]، وبعض الفقهاء قالوا: الإقامة في الأذن اليسرى لا صحة فيها وهي غريبة، أما الآذان فقد وردت فيه أحاديث، ولكنها لا تخلو من ضعف إلا أن بعض الفقهاء رأوا بأنها تتقوى بمجموعها، فيحسن الحديث، وهذا ما كان عليه الشيخ الألباني رحمه الله ثم تراجع عنه، حيث رأى أن حديث أبي رافع السابق [6]، لا يصلح وهو حديث ضعيف[7]، فلا يشرع الآذان في أذن الطفل ولا يقام، و من صححه ذكر له تعليلات كابن القيم الذي علل بسبق الشيطان حتى لا يطعن في خاصرة الصبي.

الحكمة من مشروعية : الآذان والإقامة في أذن الطفل حتى يكون أول ما يقرع سمع الانسان هي كلمة التوحيد، فكان كالتلقين له عند أول دخوله للدنيا، كما يلقن عند خروجه منها، كما أن فيه هروب

---

[1]- عواطف تحسين البوقري، أحكام الجنين والطفل ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، 1410هـ،1990م، ص383.

[2]- سبق تخرجه.

[3]- الحطاب الرعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد (ت: 954هـ)، مواهب الجليل، دار الفكر، (د ت ن)، ط3، 1412هـ-1992م، ج1، ص434.

[4]- الساعاتي: احمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا (ت: 1378هـ)، الفتح الرباني، دار احياء التراث العربي، (د م ن)، ط2، (د ت ن)، ج13، ص135.

[5]- الحطاب الرعيني، المرجع السابق، ج3، ص257.

[6]- سبق تخريجه.

[7]-الألباني، المرجع السابق، ج1، ص494.

الشيطان عند سماعه صوت الآذان، فيكون في هذا تضييع الفرصة عليه ؛ لأن من دأب الشيطان رصد الإنسان حين يولد إلى أن ينتهي الأجل[1]، كما ان سر الآذان أن اول ما يسمعه المولود الكلمات المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها إلى الإسلام[2].

2- التحنيك: وهو مضغ الشيء، ووضعه في فم الصبي، فيقال: حنكت الصبي، أي إذا مضغت التمر، ثم دلكته بحنكه، وعليه فالتحنيك: هو مضغ التمرة حتى تصير مائعا بحيث يبتلع، ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه.

حكم التحنيك : التحنيك سنة بالإجماع لفعله صلى الله عليه، حيث قال النووي وغيره: اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فإن تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلو[3].

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بما يأتي: فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: (ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلي) وكان أكبر ولد أبي موسى[4].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولِد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهْنأ بعيرا له، فقال:"هل معك تمر؟"، فقلت: نعم، فناولته تمرات، فألقاهن في فيه فلاكهن، ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه، فجعل الصبي يتلمظه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حب الأنصار التمر"وسماه

---

[1]-ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد(ت:751ه)، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيقي وتخريج: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1491ه -1981م، ص30-31.

[2]-ابن القيم، المرجع نفسه، ص31.

[3]-عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني(ت:1392ه)، (د د ن)، (د م ن)، ط2، 1406ه، ج2، ص548.

[4]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه، رقم الحديث: 5467. المرجع السابق، ج7، ص83.

عبد الله[1]. فغر فاه يعني فتحه، وكذلك عن عائشة رضي الله عنها: (**(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم))**[2].

ولكن هناك من أهل العلم من قال: ان المقصود بالتبرك إنما هو بِريق النبي صلى الله عليه وسلم فكان أول مايصل إلى جوف الصبي ريق النبي صلى الله عليه وسلم الممتزج بالتمر، وبهذا فالتحنيك لا يشرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأحد، لأنه لا يتبرك بآثار الصالحين مهما اعتقدنا في صلاح فلان من الناس[3].

الحكمة من التحنيك: ولعل في ذلك تقوية عضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك مع الفكين بالتلميظ، حتى يتهيأ المولود للقم الثدي، وامتصاص اللبن بشكل قوي وحالة طبيعية، ومن الأفضل أن يقوم بعملية التحنيك من يتصف بالتقوى والصلاح، كما أن في تحنيك الطفل وفرك منابت الأسنان بالتمر المعجون الحلو تحريكا للدم وتهييجا لآلية البلع في فم الطفل، وفي ذلك نقل بعض الجراثيم في الأمعاء لتساعد على عملية الهضم، كما يُتفاءل له بالإيمان، لأن التمر ثمرة الشجرة التي شبهها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤمن، وبحلاوته أيضا، ولا سيما ان كان المحنك من أهل الفضل والعلماء والصالحين، لأنه يصل إلى جوف المولود في ريقه، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حنك عبد الله بن الزبير حاز من الفضل والكمالات مالا يوصف[4].

ثانيا: حكم تسمية الطفل وعقيقته

1 -**التسمية:** الاسم للمولود: هو التعريف به، وعنونته بما يميزه على وجه يليق بكرامته آدميا مسلما، ولهذا اتفق العلماء على وجوب التسمية للرجال والنساء[5].

---

[1]-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود حين ولادته وحمله الى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب، التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر اسماء الانبياء عليهم السلام، رقم الحديث:2144. المرجع السابق، ج3، ص1689.

[2]-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود حين ولادته وحمله الى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب، التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر اسماء الانبياء عليهم السلام، رقم الحديث:2147. المرجع السابق، ج3، ص1691.

[3]-خالد السبت، المرجع السابق.

[4]-ندا أبو احمد، المنهج الإسلامي الواضح للحصول على الولد الصالح، التحنيك، ج5، ص14.

[5] -ندا أبو احمد، المرجع نفسه، تسمية المولود، ج7، ص2.

ولما كانت الأسماء قوالب للمعاني ودالة عليها اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب، وللمسميات تأثر عن أسمائها في الحسن والقبح، والخفة والثقل، واللطافة والكثافة، وكان صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن [1]، لذا قال صلى الله عليه وسلم:(إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم) [2]، فمن تطابق الاسم على المسمى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال لرجل: ما اسمك؟ فقال: جمرة، فقال: ابن من؟ قال ابن شهاب، قال: ممن؟، قال: من الحرقة،قال: أين مسكنك، قال بحرة النار، قال: بأيها؟، قال: بذات لظى،قال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا، قال فكان كما قال عمر رضي الله عنه[3] ، و ما روي في حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن ابيه: أن أباه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال:"ما اسمك؟"قلت له: حزن، فقال: "أنت سهل" قال: لا أغير اسما سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فمازالت تلك الحزونة فينا بعد)[4].

ف من السنة تحسين الأسماء وتجميلها لحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ان احب اسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمان)[5].

كما شرعت أيضا التسمية بأسماء الأنبياء، لان اخلاقهم واسماؤهم من اشرف الاخلاق والأسماء، فعن أبي وهب الحبشي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام، واقبحها:حرب ومرة)[6]، ولاينبغي تسمية الأطفال بالأسماء المحرمة كالأسماء المعبدة لغير الله: كعبد العزى، وعبد النبي وماشبههم ، ولا التسمية بملك الأملاك، وحاكم الحكام، وسيد الكل، فكما ورد في الصحيحين أن اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك ولا ملك إلا الله، ومما يكره أيضا أسماء الشياطين كخنزب، والولهان،

---

[1]–ابن القيم، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ– 1994م، ج2، ص307.

[2]–اخرجه أبي داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم الحديث:4948. المرجع السابق، ج3، ص292.

[3]–اخرجه الامام مالك (ت:179هـ)، في موطئه، كتاب الاستئذان، باب ما يكره من الأسماء، رقم الحديث:25 . دار احياء التراث العربي ، بيروت، 1406هـ –1985م، ج2، ص973.

[4]–اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الادب، باب اسم الحزن، البخاري، رقم الحديث:6190. ج8، ص 43.

[5]–أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب نهي التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم الحديث:2132. المرجع السابق، ج3، ص1682.

[6]–أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الادب، باب في تغيير الأسماء، رقم الحديث:4950. المرجع السابق، ج4، ص287.

والاعور، والاجدل، والتسمي بأسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون، وقارون، وهامان ، وكُرِّهت أيضا الأسماء القبيحة التي تمس كرامة الانسان كحرب، ومرة، وكليب، والأسماء التي تثير تطيرا، كيسار ونجيح.

وعلى هذا فيسن تغيير الأسماء القبيحة أو مايتطير بها حتى لا يؤدي ذلك إلى آلام نفسية أو بفرض مصلحة الانسان [1]، فعن ابي هريرة رضي الله عنه: (أن زينب كان اسمها برة، فقيل تزكي نفسها فسماها صلى الله عليه وسلم بزينب)[2].

حكم وقت التسمية: تقريبا لايوجد خلاف بين الفقهاء في جواز تسمية المولود في اليوم السابع أو قبله، أما عن مالك فقال: ان تسمية المولود حق الاب، ويستحب تأخيرها ليوم سابعها ان أراد أن يعق عنه وان يسمي في أي وقت أراد، ويجوز أن يختار له اسما قبل السابع ثم يضعه عليه قبل ذبح العقيقة أو بعدها، أو معها[3]، استدلالا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الغلام مرتهن بعقيقة تذبح يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى) [4]، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين ولد له ابنه إبراهيم: (ولد لدي الليلة غلام فسميته باسم ابي إبراهيم)[5]. وأنه صلى الله عليه وسلم أوتي بعبد الله بن ابي طلحة صبيحة الليلة التي ولد فيها فحنكه بتمرة عجوة، ودعا له وسماه عبد الله [6]، ويحتمل أن يكون معنى ما في الحديث من تسمية المولود يوم سابعه ألا تؤخر تسميته عن ذلك[7].

---

[1]–ابن القيم، تحفة المودود، المرجع السابق، 114–129.

[2]– اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الادب، باب تحويل الاسم الى أحسن منه، رقم الحديث: 6192. المرجع السابق، ج8، ص43.

[3]–الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن احمد (ت: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1422هـ–2002م، ج3، ص83.

[4]–اخرجه ابن ماجه (ت: 273هـ) في سننه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم: 3165. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص1056.

[5]–أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم الحديث :2315. المرجع السابق، ج4، ص1807.

[6]–سبق تخريجه.

[7]–ابن رشد الجد، المرجع السابق، ج17، ص367.

واما الشافعية والحنابلة والظاهرية قالوا أن: السنة بتسميته يوم السابع، أو يوم الولادة، مستدلين بأخبار صحيحة، وحمل البخاري أخبار يوم الولادة من لم يرد العق، واخبار يوم السابع على من أراده[1]، بحديث لابي موسى رضي الله عنه[2]، وفي حديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى)[3].

تسمية السقط: من الأشياء المستحب فعلها للمولود في يومه السابع ، تسميته ان عق عنه والا سمى قبل ذلك، وان مات من أريد العق عنه قبل العقيقة فهناك قولان: فمالك قال : من مات ولده قبل السابع فلا عقيقة عليه، ولا تسمية ، وابن حبيب قال : يسمى يوم موته ؛ لأنه ولد ترجى شفاعته، وان كان المشهور عدم تسمية السقط، والتسمية حق للأب[4].

2- **العقيقة:** العقيقة في **اللغة:** عق عن ابنه اي: حلق شعر رأسه، أو ذبح الشاة المسماة عقيقة، وقيل للذبيحة عقيقة؛ لأنها تذبح فيشق حلقومها ومرئها، وقيل عنها : أنها الشعر الذي يولد به الطفل لأنه يشق الجلد[5].

وفي **الشرع:** العقيقة: هي ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليما من عيب ، مشروطا بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي عنه [6]، او هي طعام يتخذ عن حلق راس المولود في اليوم السابع[7].

---

[1]-البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر(ت: 1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1415هـ -1995م، ج4، ص343.

[2]-سبق تخريجه.

[3]-اخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم الحديث: 2838. المرجع السابق، ج3، ص106.

[4]-النفراوي: أحمد بن غانم(ت:1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1415هـ - 1995م، ج1، ص394.

[5]-ابن منظور، المرجع السابق، ج10، ص255،259.

[6]-ابن عرفة: محمد بن محمد (ت: 803هـ)، المختصر الفقهي ، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد، مؤسسة خلف احمد الخبتور للأعمال الخيرية، (د م ن)، ط1، 1435هـ-2014م، ، ج2، ص361.

[7]-بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن احمد(ت: 855هـ)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق: احمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، ط1، 1428هـ-2007م، ج1، ص477.

الحكمة من مشروعية العقيقة: فيها مصالح كثيرة بعد الشكر لله سبحانه وتعالى على النعم ، منها المالية، والاجتماعية، والنفسية، حيث رغب فيها الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأن فيها فكاك الولد وفديته كما فدى الله سبحانه وتعالى إسماعيل الذبيح بالكبش، ومنها أيضا الإعلان بأن هذا الشخص قد رزق بولد وسمَّاه كذا، فيظهر ذلك بين الأهل والجيران فيقدمون لعقيقته وتهنئته وهذا ما يزيد في روابط المودة بين المسلمين، فضلا على أنه يقدم من العقيقة جزء للفقراء، وهذا يساهم في تخفيف معاناتهم[1].

أدلة مشروعية العقيقة: كانت العقيقة معروفة عند العرب في الجاهلية، لما ورد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران)[2].

أما بعد الإسلام فثبتت مشروعية العقيقة بالسنة النبوية.

*فعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مع الغلام عقيقة، فأريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى)[3].

*حديث سمرة بن جندب[4].

*وفي رواية أخرى لحديث أم كرز انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: (نعم عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولايضركم ذكرانا كن أم إناثا)[5].

حكم العقيقة: كان للفقهاء في حكم العقيقة ثلاثة مذاهب.

---

[1]–محمد خير الشعال، بحث مختصر في العقيقة، ص1–2.

[2]–اخرجه أبو داود في سننه، كتاب الاضاحي، باب في العقيقة، رقم الحديث: 2843. المرجع السابق، ج4، ص463.

[3]–اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العقيقة، باب اماطة الاذى عن الصبي في العقيقة، رقم الحديث:5471. ج7، ص84.

[4]–سبق تخريجه.

[5]–اخرجه الترمذي في سننه، أبواب الاضاحي، باب الاذان في اذن المولود، رقم الحديث: 1516. المرجع السابق، ج4، ص98، حديث صحيح.

المذهب الأول: ان العقيقة سنة؛ وهذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء، وهو قول الشافعية، والمالكية، والمشهور المعتمد في مذهب الحنابلة، و به قال الجمهور من العترة، وهو أيضا قول شيخ الإسلام ابن تيمية[1] مستدلين بـ:

السنة: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما سئل عن العقيقة فقال: (من ولد له فأحب إن ينسك، فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة) [2]، ففي الحديث دلالة على أن العقيقة سنة، وليست بواجب؛ لأنه وكَّل أمر الذبح من ناحية الفعل والترك إلى محبة الأب، فلو وجبت ماقال ذلك، ولكن يستحب العمل به اتباعا لفعل نبينا صلى الله عليه وسلم[3].

وكذا حديث سمرة رضي الله عنه[4].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرهم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة)[5].

في هذه الأحاديث دلالة على سنية العقيقة؛ لأنها لو كانت واجبة، لكان وجودها معلوما من الدين ؛ لأن ذلك مما تدعوا الحاجة إليه، وتعم به البلوى، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين وجوبها للأمة بيانا عاما كافيا تقوم به الحجة، وينقطع معه العذر[6].

الاجماع: واحتجوا أيضا بالإجماع انها سنة بما قاله أبو الزناد: العقيقة من أمر الناس كانوا يكرهون تركه تفيد أن العقيقة متروكة لرغبتهم،

لم يوجبها الشارع، ولو كانت واجبة لما تركوها، كما أن ترك الواجب يكون حراما، وليس مكروها فقط، وقالوا انها ذبيحة لسرور حادث فلم تكن واجبة كالوليمة[7].

---

[1]–حسام الدين عفانة، المفصل في أحكام العقيقة، طبع القدس، فلسطين، ط1، 1424هـ–2003م، ص45.

[2]–اخرجه البيهقي (ت: 458هـ)، في سننه، كتاب الضحايا، جماع أبواب العقيقة، باب ما يستدل به على ان العقيقة على الاختيار لا على الوجوب، رقم الحديث: 19274. السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ –2003م، ط3، ص505.

[3]الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،، ط1 ، 1424هـ –2003 ، ج3، ص151.

[4]–سبق تخريجه.

[5]–اخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم الحديث:1513. المرجع السابق، ج3، ص148.

[6]–ابن القيم، تحفة المودود، المرجع السابق، ص60–61.

[7]حسام الدين عفانة:المفصل في أحكام العقيقة، طبع القدس، ط1، 1424هـ–2003م، ص52.

من المعقول : ان العقيقة إراقة دم بغير جناية، ولا نذر فلم تكن واجبة، إنما المعنى فيها إظهار السرور بالمولود[1].

المذهب الثاني : ان العقيقة فرض واجب وهم الظاهرية، وعلى رأسهم صاحب المذهب داود بن علي، وابن حزم، ونقل عن بريدة بن الحصيب الاسلمي من الصحابة وعن ابي الزناد، وهو قول الحسن البصري، إلا أنه يرى وجوبها عن الذكر دون الأنثى، والقول بالوجوب رواية عن الامام أحمد جماعة من الحنابلة، وبه قال الشيخ الالباني من المحدثين[2].

واستدلوا على ماذهبوا إليه بالسنة بـ: حديث سلمان بن عامر الضبي [3]، وحديث ام كرز [4]، وحديث سمرة[5].

وقد ساق ابن حزم هذه الأحاديث بعدة روايات بإسناده، والتي هي قول جماعة من السلف، وقد ذكر آثارا عن هذه الأخيرة منهم قول بريدة الأسلمي: (ان الناس يعرضون على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس)[6], ووجه الدلالة عند ابن حزم أن أمره صلى الله عليه وسلم بالعقيقة فرض لا يحل لأحد إجازة تركها إلا بنص آخر[7]، اما وجه الدلالة عند غير ابن حزم من الأحاديث لسابقة الوجوب ؛ لأن فيها خبر بمعنى الأمر.

المذهب الثالث: ان العقيقة مباحة، وانها نسخت في أول الإسلام حتى قالوا: انها مكروهة وهم الحنفية[8].

---

[1]–الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص438.

[2]–ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد(ت: 456هـ)، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج 6، ص234./ ابن القيم: تحفة المودود، المرجع السابق، ص56.

[3]–سبق تخريجه.

[4]–سبق تخريجه.

[5]–سبق تخريجه.

[6]–الروياني: أبو بكر محمد بن هارون(ت:307هـ)، مسند الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط 1، 1416هـ، ج1، ص81.

[7]ا–بن حزم، المرجع السابق، ص237.

[8]–حسام الدين عفانة، المرجع السابق، ص53–56.

استدلوا في ذلك بالسنة: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن العقيقة فقال: (لايحب الله العقوق-كأنه كره الاسم- وقال:(من ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة)[1]، ووجه الدلالة أن الحديث نفى كون العقيقة سنة ولا واجبا ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم علق العق بالمشيئة، وهذا وجه الإباحة.

وروي أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (نسخ الأضحى كل ذبح، وصوم رمضان كل صوم، والغسل من الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة)[2].

من المعقول: ان العقيقة حكمها الكراهة؛ لأن العقيقة كانت فضلا، ومتى نسخ الفضل لا يبقى إلا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة، فانهما كانا من الفرائض، لا من الفضائل، فإذا نسخت منها الفرضية جاز التنفل بهما، فكان حكم العقيقة الكراهة، فنسخت بدم الأضحية[3].

شروط العقيقة : ذهب الجمهور إلى أن العقيقة تكون من الشياه والكباش، وسائر النعم من بقر وإبل، في حين اشترط الظاهرية والمالكية وبعض الحنابلة أن لاتكون إلا من الغنم، كما اشترطوا سلامتها من العيوب، وأن تتوافر فيها الاسنان المطلوبة كما في الأضحية[4].

في حق من تشرع العقيقة : فالعقيقة من السنن الثابتة عند النبي صلى الله عليه وسلم وجب الحفاظ عليها لكل مستطيع، وقيل : إنها مشروعة في حق الفقير، كما رأى الامام أحمد أنه سيقرض من أجل احياء السنة، ورأى الامام النووي أن فعلها أفضل من التصدق بثمنها، وبهذا قال أحمد وابن المنذر، ولو زاد الثمن عن قيمة العقيقة فالأصل هو اتباع السنة ؛ لأن الذبح عبادة مقرونة بالصلاة قبل الصدقة[5]، لقوله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ٢**﴾[الكوثر :02].

مسائل متفرقة في العقيقة:

1 **الاشتراك في العقيقة** : وفيها رايين، حيث يرى الشافعية جواز الاشتراك في العقيقة إذا كانت من غيرالغنم في الإبل والبقر، فسُبع بقرة شاة، أي تجوز اشتراك حتى سبعة أولاد في عقيقة واحدة ، قياسا

---

[1]-سبق تخريجه.

[2]-اخرجه البيهقي في سننه، كتاب الضحايا، رقم الحديث: 19019. ج9، ص439.

[3]-الكاساني، المرجع السابق، ج5، ص69.

[4]-عواطف تحسين البوقري، المرجع السابق، ص428-429.

[5]- حسام الدين عفانة، المرجع السابق، ص89-93.

على الاضحية ، في حين يرى الحنابلة عدم جواز الاشتراك فيها؛ لان العقيقة عبارة عن نفس في مقابلة نفس، وهي فداء المولود، فلهذا لابد أن تكون دما كاملا[1].

2-اتفق العلماء على انه اذا ولد اثنان في بطن واحد (توأم ان)، فلا تجزئ عقيقة واحدة عنها، بل لابد من عقيقتين[2].

3- تفاضل الذكر والأنثى في العقيقة : وفيها قولان، قول الشافعية والحنابلة : ان تذبح عن الغلام شاتان، وعن الانثى شاة واحدة[3]، لحديث حفصة عن عائشة رضي الله عنها : أنها اخبرتها أن رسول لله صلى الله عليه وسلم قال: **((عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة))**[4]، لكن قول الامام مالك: ان تذبح شاة واحدة عن الغلام والأنثى[5]، لقول انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عق عن الحسن والحسين بكبشين[6].

4- **التصرف في مال العقيقة:** توزع ثلاثا: ثلث لأهل البيت، وثلث للصدقة، وثلث للهدية.

5- **اجتماع الاضحية والعقيقة:** وفيها مذهبان، حيث ذهب الامام احمد والحنفية الى انها تجزئ الاضحية عن العقيقة، وذهب المالكية، والشافعية، والرواية الأخرى عن أحمد انها لا تجزئ الاضحية عن العقيقة [7].

6- في مال من تجب العقيقة: ذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية إلى ان من يعق الطفل هو أبوه، إذا كان للطفل أب، حتى ولو كان للطفل مال، إلا ان الشافعية قالوا: ان العقيقة تكون على من تلزمه نفقة الطفل[8].

---

[1]-حسام الدين عفانة، المرجع نفسه، ص95-97.

[2]-محمد خير الشعال، المرجع السابق، ص3.

[3]-الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ج1، ص527.

[4]-أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم الحديث: 1513. المرجع السابق، ج3، ص148. وقال حديث حسن صحيح.

[5]-الزحيلي، المرجع السابق، ص526

[6]-أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم الحديث:2841. المرجع السابق، ج3، ص107.

[7]-حسام الدين عفانة، المرجع السابق، ص126-127.

[8]-مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، مطابع دار الصفوة، القاهرة، ط 1، 1404-1427هـ، ج 30، ص277-278.

7- **وقت العقيقة:** وردت عدة احاديث تحدد وقت العقيقة باليوم السابع من ولادة المولود نذكر منها : حديث سمرة رضي الله عنه المذكور آنفا[1] وهو تقريبا باتفاق العلماء، الا انهم اختلفوا في بعض فروع المسألة، فالشافعية والحنابلة أجازوا ذبح العقيقة قبل اليوم السابع، اما المالكية فقالوا بعدم جواز ذبح العقيقة قبل اليوم السابع[2].

الفرع الثاني: أحكام كل من ختان الطفل وبوله ولعابه وقيئه

أولا: حكم ختان الطفل وبوله

1- ختان الطفل:

أ- **تعريف الختان:** في **اللغة:** الاسم الختان بالكسر، الغلام مختون، والجارية مختونة، والختان موضع القطع من الذكر، وقد تسمى الدعوة لذلك ختان[3].

اما في **الشرع:** فهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل، وقطع بعض الجلدة التي بأعلى الفرج من المرأة، ويسمى ختان الرجل اعذارا، وختان المرأة خفاضا[4].

ب- **الحكمة من الختان:** لها فوائد كثيرة نذكر منها: إن الختان من الفطرة التي فُطِر الناس عليها ، والتي أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بها، حيث تطهر البدن، ورأس فطرة البدن الختان.

كما يقول الحافظ بن القيم- رحمه الله -: فالختان للحنفاء كالصبغ للنصارى، فالنصارى يصبغون أولادهم في ماء يعتقدون أنه ماء مقدس، والحنفاء سيماهم وصبغتهم هو الختان، فإبراهيم عليه السلام أب لشعوب كثيرة، وأب الأنبياء، ولذلك كان اول من اختتن ، ولعل الختان علامة العهد الذي بينه

---

[1]-سبق تخريجه

[2]-حسام الدين عفانة، المرجع السابق، ص138.

[3]-الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر(ت:666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط 5، 1420هـ -1999م، ج1، ص88.

[4]-الزرقاني: محمد بن عبد الباقي (ت: 1122هـ)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط 1، 1417هـ-1996م، ج1، ص239.

وبين نسله، وفي ذلك إشارة إلى وجوب التزام الطفل بمنهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من حيث الخضوع والطاعة لله سبحانه وتعالى[1].

وكما يقول الأطباء ان له فوائد جمة : منها مايعود على الرجل، اذ لا تتراكم الافرازات العرقية والدهنية بين الحشفة والقضيب التي تؤدي إلى التهابات جلدية وتحسسية، كما لا تتجمع النجاسات والبول، ولا تتجمع أيضا الافرازات المنوية تحت القلفة وتعود على الاحليل ، ثم ان ذلك ينفع في الجماع والمعاشرة، وهناك ما يعود للمرأة التي يكون زوجها قد اختتن، فهي أقل النساء عرضة للإصابة بسرطان الرحم والالتهابات المهبلية، وهناك فائدة تتعلق بختان الاناث، فان الختان يورثها اعتدالا في الشهوة [2]، والرجل المختتن قل أنه يصاب بسرطان القضيب، وهذا من رحمة الله عز وجل[3]، والطهارة بالختان تساعد أيضا على النمو الاجتماعي[4].

ج- حكم الختان: انقسم الفقهاء إلى ثلاث مذاهب في ذلك:

- **الفريق الأول:** الختان واجب ؛ وهو رأي الشافعي وربيعة الرأي والاوزاعي والأنصاري ، وشدد فيه مالك ولم يقل واجب ولكن قال بمعنى الشريعة والمنهاج، حتى أنه قال : من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته[5]، وجاء في فقه الامام الشافعي أن الختان واجب على الرجال والنساء[6].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والأثر المعقول:

***من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ١٢٣**﴾[النحل:123].

---

[1]-ابن القيم، تحفة المودود، المرجع السابق، ص185،161.

[2]-خالد السبت، المرجع السابق.

[3]-محمد بن محمد المختار الشنقيطي: شرح زاد المنقع، دروس صوتية قام بتفريعها موقع الشبكة الإسلامية http ://www: islam web.net، ج10، ص17.

[4]-النجيحي، محمد لبيب، الأسس الاجتماعية للتربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1978، ط7، ص116، بتصرف.

[5]-حسن أبو الأشبال الزهيري، كتاب الدفاع عن الله ورسوله وشرعه، دروس صوتية قام بتفريعها موقع الشبكة الإسلامية http ://www: islam web .net، ج6، ص17.

[6]-الدكتور مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط 4، 1413هـ-1992م، ج3، ص62.

وجه الدلالة: ان الختان من الفطرة، وهي شعار الحنفية: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ٣٠**﴾ [الروم:30]، في الآية امر باتباع ملة سيدنا إبراهيم عليه السلام، دليل على وجوب الختان للرجال والنساء.

***من السنة:** ونذكر منها: ما روى أبو هريرة في الحديث الشريف أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم) [1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ألق عنك شعر الكفر واختتن)[2]، وجه الدلالة من ذلك: ان إبراهيم عليه السلام ختن وهو ابن الثمانين ؛ و لو لم يكن واجبا لما كشفت العورة؛ لأن كشف العورة محرم، فلما جاز له كشفها دل ذلك على وجوبه[3].

***من الأثر:** عن ابن ابي عباس رضي الله عنه قال:(لا تقبل صلاة رجل لم يختتن)[4].

وعن ابن عباس أيضا أنه كره ذبيحة الاقلف وقال: (لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته)[5].

ووجه الدلالة من هذا القول إن الختان واجب.

***من المعقول:** ان الختان من الشعائر الظاهرة على المسلمين والتي تميزهم عن غيرهم، حتى ان المسلمين يكادون لا يعدون الاقلف منهم، لذلك نرى أن من الفقهاء منة ذهب إلى أن الكبير يجب أن يختتن ولو أدى ذلك إلى تلف [6]، وكذلك أن الختان قطع شرعه الله، فلا يؤمن سرايته، فكان واجبا كقطع يد السارق؛ فإنه لاتؤمن سرايته ، ولو لم يكن الختان واجبا ، لما جاز كشف العورة له من غير ضرورة مداواة، وارتكاب محظور كشف العورة في جانب المختون.

---

[1]–أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلا) [النساء/ 125]، المرجع السابق، رقم الحديث:3356. ج4، ص140.

[2]–أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، المرجع السابق، رقم الحديث:356. ج1، ص267. ضعيف.

[3]–النووي، المجموع، المرجع السابق، ج2، ص230.

[4]–أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الاشربة والحد فيها، باب السلطان يكره على الاختتان او الصبي و سيد المملوك يامران به وما ورد في الختان، رقم الحديث: 17570. المرجع السابق، ج8، ص564.

[5]–معمر بن راشد، معمر بن ابي عمرو راشد الازدي مولاهم(ت: 153ه)، جامع معمر بن راشد، باب الفطرة والختان، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجمع العلمي، باكستان، المكتب الاسلامي، بيروت، ط2، ج11، ص175.

[6]–ابن القيم، احكام المودود، المرجع السابق، ص166.

والولي يؤلم الصبي في الختان، ويعرضه للتلف، لما قد يحصل من سرايته، فلا يضمن- الولي- سرايته بالتلف، كما أنه يخرج من ماله أجرة الخاتن، وثمن الدواء ولو لم يكن واجبا لما جاز للولي إضاعة ماله وإيلامه الألم البالغ[1].

- **الفريق الثاني:** الختان سنة عند الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، وبعض الحنابلة، وقالوا بسنية الختان عند الرجال والنساء ، وقال الإمام مالك أن الختان سنة ولم يقل واجب، لكن بمعنى الشريعة والمنهاج، حتى قال القاضي عياض، الاختتان عند مالك، وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها، فهم يطلقون السنة على مرتبة مابين ال فوض والندب ، وفي فقه الامام أبي حنيفة أن الختان للرجال سنة وهو الفطرة، وللنساء مكرمة؛ فلو اجتمع أهل مصر (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام؛ لأنه من شعار الإسلام وخصائصه، إلا أن ابن حنبل قال بسنية ختان المرأة، وأنه مكرمة في حقها، ولكن الرجال واجب في حقهم[2].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والأثر.

***من السنة:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط)[3].

وجه الدلالة: في الحديث عدة أمور كلها من المسنونات ومنها الختان، فلم يكن واجبا.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء))**[4].

***من الأثر:** قال الحسن البصري قد اسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، الأسود، والأبيض، والرومي والفارسي والحبشي، فما فتش أحدا منهم[5].

---

[1]-أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، المرجع السابق، ج3، ص107.

[2]-حسن أبو الأشبال الزهيري، المرجع السابق، ج6، ص17.

[3]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم الحديث:5891. المرجع السابق، ج7، ص160.

[4]-أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الاشربة، باب الختان، الرجع السابق، رقم الحديث: 2717. ج3، ص345.

[5]-ابن القيم، تحفة المودود، المرجع السابق، ص168- 169.

– **الفريق الثالث:** في فقه الإمام أحمد ذهبوا في قول لهم أن الختان واجب للرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن وفي رواية أخرى عنهم. هذا قول كثير من أهل العلم[1].

وقد استدلوا في ذلك بحديث ابي هريرة رضي الله عنه السابق[2].

الأحكام الفقهية المتعلقة بوقت الختان : اختلف الفقهاء في تحديد وقت الختان ؛ لعدم وجود نص صريح في ذلك:

– الشافعية: ولهم وجهان أحدهما: أنه يجب على الولي ختان الطفل في الصغر ؛ لأنه مصالحه، وقد فسر أبو الفرج السر حسني العلة في ذلك بقوله: في ختان الطفل وهو صغير مصلحة من جهة أن الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن، فمن ثم جوز الائمة الختان قبل ذلك [3]، والوجه الثاني عند الشافعية أن حرم ختانه قبل عشر سنين، لأن ألمه فوق ألم الضرب، ولا يضرب على الصلاة إلا بعد عشر سنين، وقد ضعف النووي هذا الوجه وقال ليس بشيء وهو كالمخالف بالإجماع.

– وأما مالك فقال: يستحسن الختان إذا أثغر الطفل، أي ألقى ثغره وهو مقدم اسنانه، وذلك يكون في سبع سنين وما حولها[4].

2– حكم بول الطفل:

أ– من حيث طهارته او نجاسته

***الطفل الذكر غير المميز:** للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

–**الرأي الأول:** بول الطفل الذكر غير المميز الذي لم يأكل الطعام طاهر، يكتف ى بنضحه من غير غسل، وظاهر كلام الخرقي وابن إسحاق بن شاقلا أنه طاهر؛ لأنه لو كان نجسا لوجب غسله كسائر النجاسات[5]، كما ذهب أبو داود إلى طهارته أيضا حيث قال: (لأن النص إنما ورد بنضحه ورشه

---

[1]–ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد(ت:620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (د م ن)، (د ط)، 1388هـ–1968م، ج1، ص64.

[2]– سبق تخريجه.

[3]–عبد السلام العامر، فتح السلام شرح عمدة االأحكام، تحقيق: أبو محمد بن محمد العامر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص257.

[4]–موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، (د م ن)، ط1، 1423هـ–2002، ج2، ص173.

[5]–ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم محمد بن عبد الله (ت: 884)، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ–1997م، ج1، ص211–212.

دون غسله، والنضح والرش لايزيله)[1]، ولِما روت أم قيس بن محصن: (أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله)[2]متفق عليه، وغيرها من الأحاديث.

ومعنى النضح: غمره بالماء وان لم يدل عنه ولا يحتاج إلى مرس وعصر[3].

-**الراي الثاني:** رأوا ان بول الصبي الذكر غير المميز الذي لم يأكل الطعام نجس كبول الكبير، وهم جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة ، إلا أن تطهير الثوب الذي علق به هذا البول يجزئ بالنضح، استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم : (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام)[4].

***الطفل الانثى:** لا خلاف بين الفقهاء في نجاسة بول الطفلة الصغيرة غير المميزة ، ولا خلاف بينهم في أن تطهير الثوب الذي علقت عليه هذه النجاسة يتمثل في الغسل، كما جاء في الاقناع: لا بد في بول الصغيرة من الغسل على الأصل[5].

وعليه فلا خلاف بين الفقهاء في نجاسة بول الطفل ذكرا كان او انثى، لكن اختلافهم كان في طريقة التطهير منهم

ب- من حيث طريقة التطهير من بول الطفل: اختلف الفقهاء على مذاهب ثلاث:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية كما هو عليه مذهبهم، وفي وجه ضعيف للشافعية على أنه يغسل من بول الطفل سواء كان ذكرا أو أنثى، سواء طعم الطعام أم لم يطعم حيث لا فرق بين نجاسة وأخرى[6]. مستدلين بـ:

- **من الكتاب:** عموم الأمر باجتناب النجاسة لقوله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ٤**﴾[المدثر :04].

وجه الدلالة: أن الشارع أمر بتطهير الثياب من النجاسات كلها ولم يفرق بيت نجاسة ونجاسة[1]

---

[1]-ابن القيم، تحفة المودود، المرجع السابق، ص215.

[2]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم الحديث: 223. المرجع السابق، ج1، ص54.

[3]-ابن مفلح، المرجع السابق، ج1، ص212.

[4]-اخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم الحديث: 376. المرجع السابق، ج1، ص280.

[5]- الشربيني، الاقناع، المرجع السابق، ج1، ص90

[6]-عواطف تحسين البوقري، المرجع السابق، ج2، ص580-590.

***من السنة:** الاحاديث الآمرة بالتنزه من البول والاحتراز منه، كقوله صلى الله عليه وسلم: (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)[2].

وجه الدلالة : أن الأحاديث الواردة في ذلك عامة، تشمل الصغير والكبير، الذكر والأنثى فيجب اجتنابها لهذا الوعيد[3].

*عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه)[4].

وجه الدلالة: ماورد في الحديثين السابقين وغيرهما مما ورد في السنة من النضح والصب فإن المراد به الغسل؛ ولأن النضح كثرة الصب، ومنه الناضح للحمل الذي يستخرج به الماء[5].

– **من المعقول:** أنهم قاسوا بول الطفل ذكرا كان أو أنثى على سائر النجاسات [6]، وماورد في الحديث مؤول فيقدم القياس على النص ؛ ولأنه حكم يتعلق بالنجاسة فاستوى فيه الذكر والأنثى كسائر أحكامهما[7]، كما قالوا: أن الغسل لا يكون إلا فيما تيقن نجاسة، والنضح يكون طهارة ما شك فيه، ومما يدل على ذلك حديث أنس المشهور حيث وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فقال: (فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبث فنضحته بماء)[8]، فيكون النضح في الثوب المشكوك فيه على ظاهر ما دّل عليه حديث أنس.

---

[1]–مصطفى العدوي: أبو عبد الله، سلسلة التفسير لمصطفى العدوي، دروس صوتية قام بتفريعها موقع الشبكة الإسلامية http ://www: islam web .net ج78، ص12.

[2]–أخرجه الدارقطني(ت:385هـ) في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والامر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، رقم الحديث: 464. سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط واخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ–2004م، ج1، ص232.

[3]–عبد السلام العامر، كتاب الحدود، المرجع السابق، ج6، ص349.

[4]–أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم الحديث:222. المرجع السابق، ج1، ص54.

[5]–الزيلعي، المرجع السابق، ج1، ص 69–70..

[6]–ابن القيم، تحفة المودود، المرجع السابق، ص215.

[7]–ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنصر والتوزيع، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص298.

[8]–أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ، رقم الحديث: 860. المرجع السابق، ج1، ص171.

-**المذهب الثاني:** وذهب الشافعية في الصحيح عندهم، والحنابلة، والظاهرية وبعض المالكية إلى التفريق بين بول الطفل الذكر والأنثى، فلو كان ذكرا فإنه ينضح بشرط ألا يطعم الطعام، وأما الأنثى فإن بولها يغسل سواء طعمت الطعام أم لم تطعمه، إلا أن بعضهم جعل النضح في بول الغلام، سواء طعم الطعام، أم لم يطعمه ، ذكرا كان أو أنثى، وهم الظاهرية، ولكن غسل بول الصبية كان أحب احتياطا وان رش مالم تأكل الطعام أجزأ، وقد استدلوا بـ:

- **من السنة:** حديث عن أم قيس بنت محصن [1]، وحديث عن أم كرز [2]، وعن أم الفضل كبابة بنت الحارث قالت: (بال الحسن بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يارسول الله أعطني ثوبك، والبس ثوبا غيره. فقال:إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى)[3]، وغيرها كثير.

وجه الدلالة:أن السنة المطهرة فرقت بين بول الذكر والأنثى في الحكم وذلك قبل أن يأكلا الطعام[4].

- **من المعقول:** هناك فروق بين بول الذكر والأنثى ، وقد ذكر العلماء حكما متعددة لذلك: منها ما يرجع إلى المشقة ومنها ما يرجع إلى طبيعة البول وغيرها وهذه حكم مستنبطة وليست بقاطعة ، وقد لايكون شيء من هذه الحكم صحيحا، وقد تكون بمجموعها صحيحة أو بعضها صحيح والله اعلم [5].

ولهذا يقول ابن القيم في تحفة المودود: فإن صحت هذه الفروق وإلا فإن المعول على السنة والشرع، فقد جاء التفريق بين البولين وهذا أمر لا شك فيه ولهذا يقول إسحاق بن راهويه: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يرش بول الصبي الذي لم يطعم الطعام ويغسل بول الجارية طعمت أم لم تطعم وعلى ذلك كان الصحابة ومن بعدهم، ولم نسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن من بعده إلى زمن التابعين أن أحدا سوَّى بين الغلام والجارية، وقد ذكر ابن تيمية أن التفريق هو اجماع الصحابة ، ومن الفروق بين بول الطفل والطفلة ان: بول الغلام يتطاير وينشر هاهنا

---

[1]-سبق تخريجه.

[2]-سبق تخريجه.

[3]-أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ، رقم الحديث: 522. المرجع السابق، ج 1، ص174.

[4]-محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني(ت:1182هـ)، دار الحديث، (د ط)، (د م ن)، (د ت ن)، ج1، ص53.

[5]-خالد السبت، المرجع السابق.

وهناك، ويصيب مواضع مختلفة فيشق غسله وهذا يتصور إذا كان الذكر ليس عليه ثياب أما إن كان عليه ثياب فيتساوى مع الأنثى، وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله ، كما إن بول الجارية أنتن من بول الغلام لأن حرارة الذكر أقوى وهي تؤثر في إنضاح البول وتخفيف رائحته، وكما دلت المشاهدة على حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به [1]، إضافة الى إن لبن الصغيرة يخرج من مثانة أمه، ولبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ، والغلام أصله من ماء وتراب، والجارية من لحم ودم.

***رأي الأطباء** : إن الصغيرة وهي في رحم أمه، ينتقل إليها هرمون الأستروجين من والدتها، وعند الولادة ينقطع هذا المصدر، فتحدث إفرازات مهبلية كما في المرأة البالغة، فالنجاسة تكون اشد، وذلك عكس الغلام –وقال بعضهم–: أن الصغيرة عند بولها يكون شكل تسريب فيلامس الجلد لذلك تتوزع النجاسة، أما بالنسبة للصغير فإن بوله يكون بشكل رذاذ، فلا يلامس الجلد، لذلك فهو لا ينجس، وقال البعض: أن مجرى البول عند الغلام طويل وبعيد عن الشرج وبالتالي فإن البول لا يتلوث بالبراز، بينما الشرج والفرج في الجارية قريبان واحتمال أكيد إن البول يتلوث بالبراز الذي يكون فيه عادة ميكروبات، وهذا الكلام بناء على تجربة ومشاهدة الأطباء[2].

المذهب الثالث: وذهب الشافعية في وجه ضعيف إلى أنه يكفي النضح في بول الطفل سواء كان ذكرا او انثى ، وإذا غسل بول الصبية كان أحب احتياطا، وان رش ما لم تأكل الطعام أجزأ ، وهذا قياسا لبول الصبية على بول الغلام لمنع المشقة، كما يستوي بول الرجل والمرأة في الحكم[3].

وختاما: دلت الأحاديث على أن نجاسة بول الذكر الصغير الذي لم يأكل الطعام تشهيا مخففة ويكفي فيها النضح، ولا يحتاج إلى غسل ولا إلى فرك، وأما بالنسبة للبنت فإن نجاستها ليست مخففة فيجب فيها الغسل كبول الكبير ولا فرق ، يقول قتادة: ما لم يطعما الطعام عن شهوة، فإن طعما غسل بولهما ؛ لأن الصغير كل شيء يوضع في فمه يقبله سواء كان مما يؤكل أو مما لا يؤكل، فمن

---

[1] –ابن القيم، تحفة المودود، المرجع السابق، ص216.

[2]–جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي، المرجع السابق، ص49–50.

[3]–عواطف تحسين البوقري، المرجع السابق، ج2، ص590.

يوضع في فمه شيء يقال إن بوله نجس نجاسة مغلظة؟ لا؟ وإنما المقصود أنه لا يأكل الطعام عن شهوة أو عن اعتياد فإن أكل الطعام انتقل حكمه فصار كالكبير[1].

ثانيا: حكم لعاب الطفل وقيئه:

1-حكم لعابه: واللعاب: هو ما يسيل من الفم خلال اليقظة أو النوم[2]، وهو طاهر، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملا الحسن على عاتقه ولعابه يسيل عليه[3]، وكذلك حمل أبو بكر الحسن على عاتقه ولعابه يسيل عليه، وعلي إلى جانبه، وجعل أبو بكر يقول: (وا بأبي شبه النبي، لا شبيها بعلي)، قال: وعلي يضحك[4].

وهذه أقوال المذاهب الأربعة في ذلك: فالمالكية قالوا: اللعاب طاهر بلا نزاع ، والحنابلة قالوا: بطهارة اللعاب سواء كان من حيوان يؤكل أو من غيره ، بشرط أن يكون ذلك الغير مثل الهرة أو أقل منها وألا يكون متولدا من النجاسة ، اما الحنفية فقالوا: حكم اللعاب حكم السؤر طهارة ونجاسة ، والشافعية: طهارة اللعاب إن كان من حيوان طاهر سواء مأكول اللحم أو لا[5].

1- **حكم قيئه:** أما عن القيء: وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة [6]، أو هو الخارج من المعدة[7].

* جاء في شرح الزركشي: إن الخارج من الإنسان ثلاثة أقسام: طاهر بلا نزاع كالريق، ونجس بلا نزاع كالبول والقيء، ومختلف فيه كبلغم المعدة لتردده بين القيء ونخامة الرأس[1].

---

[1]-خالد السبت، المرجع السابق.

[2]- الجزيري، المرجع السابق، ج1، ص9.

[3]-اخرجه احمد بن حنبل (ت: 241هـ) في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند ابي هريرة رضي الله عنه، مسند الإمام احمد بن حنبل، تحقيق شعيب الارنؤوط و اخرون، اشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421هـ-2001م، رقم الحديث: 9779. ج15، ص484.

[4]-اخرجه احمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، مسند ابي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم الحديث: 40. المرجع نفسه، ج1، ص213.

[5]- الجزيري، المرجع السابق، ص9.

[6]-مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط 2، 1404-1427هـ، ج34، ص85.

[7]-الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج1، ص232.

* وفي فتاوى اللجنة الدائمة: القيء نجس، سواء كان من صغير أو كبير؛ لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد، أشبه الغائط والدم، فإذا أصاب الثوب أو غيره وجب غسله بالماء مع الفرك والعصر حتى تذهب عين النجاسة وتزول أجزاؤها وينقى المحل[2].

* وسئل الشيخ ابن باز عن حكم تأثير القيء على الملابس رحمه الله تعالى فقال: يعفى عن قليله، أما الكثير فينبغي فيه غسل الملابس وما أصاب البدن؛ لأن كثيرا من أهل العلم ألحقوه بالبول، ، وسواء كان من الكبار أو من الصغار، الحال واحد[3].

وسئل أيضا رحمه الله: هل تجوز الصلاة في ثوب استفرغ عليه طفل رضيع؟

فقال: ينبغي أن ينضح إذا كان الطفل رضيعا لا يأكل الطعام، فهو مثل بوله، ينضح بالماء ويغسل به، ولا يصلى فيه قبل النضح بالماء[4].

* رجيع كل من الطفل والطفلة يعامل معاملة بولهما من حيث وسيلة التطهير من نضح أو غسل.

قال البهوتي: قيء الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة – وهو أخف من بوله– فيكفي نضحه، بطريق الأولى ولا ينضح بول أنثى وقيئها، بل يغسل[5].

الفرع الثالث: أحكام كل من مس الطفل للمصحف وغسل المميز يديه إذا قام من نوم الليل

أولا: حكم مس المصحف: الذي عليه عامة أهل العلم أنه لا يجوز مس المصحف للكبير إلا على طهارة على خلاف شديد في قوله تعالى: ﴿**لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩**﴾ [الواقعة: 79]، بخلاف قراءة القرآن من غير مس.

أما بالنسبة للطفل الصغير: فقد فرق الفقهاء بين الطفل المميز وغير المميز:

---

[1]–الزركشي، شمس الدين (ت: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، (د، م، ن)،ط 1، 1413هـ–1993، ج2، ص39–40.

[2]اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، فتاوى اللجنة الدائمة 2، رقم الفتوى:20902، جمع وترتيب احمد عبد الرزاق الدويش، رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء، الادارة العامة للطبع، الرياض، ج4، ص193.

[3]ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420هـ)، فتاوى نور على الدرب، رقم الحديث: 258. جمع: محمد بن سعد الشويعر، تقديم: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد ال الشيخ، ج5، ص379.

[4]ابن باز، المرجع نفسه، ج7، ص316.

[5]–البهوتي، المرجع السابق، ج1، ص189.

1- **غير المميز**: لا يجوز تمكينه من مس المصحف لئلا يعبث به[1]، ويأثم من مكنه من ذلك[2].

2- **أما المميز**: فاختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

أ- **القول الأول**: يجوز للصغير مس المصحف على غير طهارة، ولا يأثم من مكنه من مسه وليا كان أم غيره ، وبهذا قال: الحنفية في الصحيح من المذهب والمالكية في المعتمد، والشافعية في الصحيح، والحنابلة في رواية ، وهو مذهب الظاهرية ، وقيد بعضهم الجواز في حال التعلم لا غير ؛ لأن في تكليف الصبيان وأمرهم بالوضوء حرجا قد يؤدي إلى ترك حفظ القرآن وتعلمه، فأبيح لهم مس المصحف لضرورة التعلم، ودفعا للحرج والمشقة عنهم، ولقصورهم على حد التكليف.

ب- **القول الثاني**: أنه يكره للصغير مس المصحف على غير طهارة، وبه قال بعض الحنفية وبعض المالكية إن كان المصحف كله، دون بعضه فلا يكره ، ولعل وجه الكراهة أن الصغير غير مكلف ؛ فيحمل النهي عن مس المصحف في حقه على الكراهة لا على التحريم لقصوره عن حد التكليف ولحاجة التعلم ودفعا للحرج والمشقة.

ج- **القول الثالث**: أنه يحرم على الصغير مس المصحف كله أو بعضه على غير طهارة كالبالغ ، ويأثم من مكنه من ذلك، وليا كان أو غيره ، وبهذا قال الشافعية في قول، والحنابلة في الصحيح من المذهب مستدلين بعموم الأدلة الدالة على تحريم مس المصحف على غير طهارة ، أو أنها عامة في الصغير والكبير، دون فرق بينهما، واستثنى الحنابلة من هذا الحكم مس الصغير لوحا فيه قرآن فأجازوا تمكينه من ذلك لمشقة الطهارة عليه، ولضرورة التعلم على أن من يمسه من المحل الخالي من الكتابة[3].

ثانيا: حكم غسل الطفل المميز يديه إذا قام من نوم الليل:

اختلف الفقهاء في حكم غسل الكبير يديه إذا قام من نوم الليل؛ فروي عن أحمد وجوبه، وهو الظاهر عنه، واختيار أبي بكر وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري (الجمهور) لقول

---

[1]-النووي، المجموع، المرجع السابق، ج2، ص69.

[2]- مجموعة من المؤلفين، "حكم الطهارة لمس القرآن الكريم دراسة فقهية مقارنة"، مجلة جامعة أم القرى، العدد:23، ج11، ص9.

[3]-مجموعة من المؤلفين: مجلة جامعة ام القرى، المرجع نفسه، ص7-9.

النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) [1] متفق عليه، وفي لفظ لمسلم:(فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا)[2].

وأمره يقتضي الوجوب، ونهيه يقتضي التحريم. وروي أن ذلك مستحب، وليس بواجب، وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي وابن المنذر.

كما اختلف الفقهاء كذلك في حكم غسل الطفل الصغير يديه إذا قام من نوم الليل إلى قولين:

1-**القول الأول:** واجب عليه غسل يديه كالبالغ فهو لا يدري أين باتت يده.

2-**القول الثاني:** غير واجب في حقه، إنما ندب له ذلك ؛ لأنه غير مكلف، وغسل اليدين أمر تعبدي، ولا تعبد في حق الطفل الصغير.

قال ابن قدامة: (فإن كان القائم من النوم صبيا ففيه وجهان: أحدهما أنه كالمسلم البالغ العاقل؛ لانه لا يدري أين باتت يده. والثاني، أنه لا يؤثر غمسه شيئا؛ لأن المنع من الغمس إنما يثبت بالخطاب، ولا خطاب في حقه؛ ولأن وجوب الغسل هاهنا تعبد، ولا تعبد في حقه[3].

ومع كون هذا أن غسل اليدين للطفل المميز أو غير المميز غير واجب في حقهم إلا أنه يستحب تعويدهم على ذلك في مقتبل العمر[4].

---

[1]-اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا، رقم الحديث: 162. المرجع السابق، ج1، ص43.

[2]-اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا، رقم الحديث:278. المرجع السابق، ج1، ص233.

[3]-ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص73،75.

[4]- رجا غازي رجا العمرات، المرجع السابق، ص33.

المبحث الثاني: صلاة الطفل

لا يخفى على كل مسلم ان الصلاة عماد الدين وراس القربات؛ ولا دين لمن لا صلاة له وسميت بذلك؛ لأنها الصلة بين العبد ومولاه؛ وقد فرضت في السماء، وعقاب تاركها شديد.

المطلب الأول: مفهوم الصلاة

سنحول في هذا المطلب تناول مفهوم الصلاة

الفرع الأول: تعريف الصلاة

أولا: لغة: الدعاء مطلقا بخير أو بشر، وقيل: تختص بالخير. لقوله تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾[التوبة: 103]، أي ادع لهم بالمغفرة[1].

ثانيا: اصطلاحا: هي أركان مخصوصة، كان فيها الدعاء أو لم يكن [2]. أو هي قربة فعلية ذات إحرام وسلام، أو سجود فقط[3].

الفرع الثاني: مشروعية الصلاة والحكمة من مشروعيتها وشروطها

اولا: في مشروعية الصلاة:

حكم الصلاة: الصلاة ركن من أركان الإسلام وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع[4]، على المسلم العاقل الطاهر[5]، ولكن يؤمر بها الأولاد بإتمام سبع سنين ويضربون على تركها لعشرة، فمن جحدها أو تركها فقد كفر وارتد عن دين الإسلام [6]، لقوله صلى الله عليه وسلم: (العهد الذي بيننا وبينهم

---

[1]–الطبري: محمد بن جرير(ت:310)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر،مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د ت ن)، ج14، ص455.

[2]–السرخسي: محمد ابن أحمد(ت:483)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1414هـ–1993م، ج1، ص4.

[3]–القروي: محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص52.

[4]–الجزيري ، المرجع السابق، ج1، ص163.

[5]–الزحيلي، المرجع السابق، ص502.

[6]–مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص44.

الصلاة، فمن تركها فقد كفر)[1]، ومن تركها تكاسلا وتهاونا فهو فاسق عاص إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة[2].

وترك الصلاة موجب للعقوبة الأخروية والدنيوية، الأخروية لقوله تعالى:﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ٤٣**﴾ [المدثر :42 ،43]، وقوله تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٤**﴾ [الماعون : 04] وغيرها، وقوله صلى الله عليه: **((من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله))**[3].

أما الدنيوية فلها أنماط عند الفقهاء ف قيل: يحبس ويضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم حتى يصلي ويتوب، أو يموت في السجن، و قيل : يستتاب فإن لم يتب يقتل [4]، لقوله صلى الله عليه وسلم:**((بين الرجل و بين الشرك والكفر ترك الصلاة))**[5].

أ- من الكتاب: نذكر منها : قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ١٠٣**﴾ [النساء: 103]، وقوله :﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ٤٣**﴾ [البقرة: 43].

ب- من السنة: وردت أحاديث كثيرة نذكر منها: حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(بني الإسلام على خمس).[6] متفق عليه.

جـ- الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب الصلاة [7].

---

[1]-أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم الحديث: 463. المجتبى من السنن، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، ط2، 1406هـ، 1986م،ج1، ص231.

[2]-الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص658.

[3]-أخرجه أحمد في مسنده، الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقية خمس عشر الأنصار، رقم: 27364. مسند احمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م، ج45، ص357.

[4]- الزحيلي، المرجع نفسه، ج1، ص659.

[5]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم الحديث: 278 . المرجع السابق، ج 1، ص88.

[6]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (بني الاسلام على خمس، المرجع السابق، رقم الحديث: 8، ج1، ص11.

[7]-الزحيلي، المرجع السابق، ص493.

ثانيا: الحكمة من مشروعية الصلاة: تطهير النفوس وتهذيبها، وتقويم الأخلاق وتنظيفها من الذنوب والآثام. كما أن الاغتسال بالماء خمس مرات في اليوم يطهر الأجسام وينظفها من جميع الأقذار [1]، لقوله صلى الله عليه وسلم:((**أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا، ما تقول: ذلك يبقى من درنه؟ قالوا: لا يبقي من درنه شيء، قال:(فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله به الخطايا**))[2].

2- الصلاة تهدي الى الصواب، وتمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر.

3- والصلاة صلة بين العبد وربه الذي بيه الملك، وعلى كل شيء قدير، يجد فيها المسلم لذة مناجاة ربه[3].

ثالثا: شروط الصلاة

1- **شروط الوجوب:** تجب الصلاة على كل مسلم بالغ، خال من الموانع الشرعية - الحيض والنفاس- وهي الإسلام، البلوغ، العقل، النقاء من الحيض والنفاس، وبلوغ الدعوة [4]، فلا تصح من كافر لبطلان عمله، ولا تصح من مجنون، لعدم تكليفه، ولا تجب على الصبي حتى يبلغ، ولكن يؤمر بها لسبع، ويضرب عليها لعشر

الطهارة من الحدثين: مع القدرة، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر:((**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**))[5].

---

[1] الجزيري، المرجع السابق، ج1، ص157.

[2] -اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارات، رقم الحديث: 528. المرجع السابق، ج1، ص112.

[3] - التويجري: محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الاسلامي، بيت الافكار الدولية، (د م ن)، ط1، 1430هـ-2009، ج2، ص409.

[4] -الغمراوي: محمد الزهري(ت: 1337هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت، (د ت ن)، ص36.

[5] -اخرجه ابن ماجة(ت: 273هـ) في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب:لا يقبل الله صلاة بغير طهور، رقم: 273. سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الارؤوط واخرون، دار الرسالة العالمية، (د م ن)، ط1، 1430هـ-2009م، ج1، ص182.

2- **شروط الصحة** : دخول الوقت للصلاة الموقوتة ؛ فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها، ولا بعد خروجه الا لعذر، وكذا ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة، وأيضا اجتناب النجاسة في بدنه وثوبه وبقعته (مكان صلاته) مع القدرة[1] ، مع استقبال القبلة للمستطيع[2]، والنية لا تسقط بحال.

الفرع الثالث: فرائض الصلاة- سننها- مكروهاتها- مبطلاتها.

أولا: فرائض الصلاة وسننها

1- فرائض الصلاة: سنذكر ما اجمع عليه العلماء فقط وهي: النية، تكبيرة الاحرام، القيام مع الاستطاعة، والقراءة في الركعتين للإمام والمنفرد، والركوع، والسجود، والجلوس اخر الصلاة، بمقدار ايقاع السلام[3].

2- سنن الصلاة:

للصلاة مجموعة من السنن على خلاف فيها بين الفقهاء ومنها: رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال من الركوع، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، التوجه (دعاء الاستفتاح)، الاستعاذة، التأمين، وقراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، والتسبيح في الركوع والسجود[4].

ثانيا: مكروهات الصلاة ومبطلاتها

1- مكروهاتها: الالتفات، والتخصر، تشبيك الأصابع، رفع البصر إلى السماء، النظر إلى ما يلهي، مشتتات الذهن، تغطية الفم، السدل، الصلاة بحضرة طعام، الصلاة مع مدافعة الأخبثين، الصلاة عند مغالبة النوم.

---

[1]- سعيد حوى، المرجع السابق، ص249-285.

[2]-اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوه قراءة الفاتحة في كل ركعة، وانه اذا لم يحسن الفاتحة، ولا امكنه تعلمها قرا ما تيسر له من غيرها، رقم الحديث: .المرجع السابق، ج1، ص298.

[3]ابن هبيرة: يحي بن محمد الشيباني(ت: 560هـ)، اختلاف الائمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف احمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1423هـ-2002م، ج1، ص104.

[4]سيد سابق(ت: 1420هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1397هـ-1977م، ج1، ص142-158.

2- مبطلاتها: ونذكر منها: طروء ما ينافي الصلاة، كما لو نزلت على ثوبه نجاسة ولم يستطع ازالتها او سبقه حدث وهو يصلي، استدبار القبلة، فقدان التمييز أوالإغماء، الكلام العمد، الأكل والشرب، القهقهة، ترك ركن عمدا[1].

المطلب الثاني: أحكام بعض المسائل المتعلقة بصلاة الطفل

سيتم في هذا المطلب تبيين حكم صلاة الطفل وبعض ما يتعلق بها من مسائل

الفرع الأول: حكم صلاة الطفل وما يتعلق بها ومسؤولية المكلفين بها:

أولا: حكم صلاة الطفل: اتفق الفقهاء على أن الصلاة لا تجب على الطفل الذي لا يعقل وهو عادة دون السابعة، لأنه غير مميز وغير مخاطب بالتكاليف الشرعية [2]، لحديث: (رفع القلم عن ثلاثة) [3]، ومن الفقهاء من قال: لا يؤمر بها، فهي لا تصح من غير مميز [4]، ومنهم من قال: الطفل من أهل الثواب فتصح منه الصلاة لكنه غير ملزم بأدائها إلا على جهة التأديب، فلا يلزمه تكملة صلاة شرع فيها ولا يجب عليه قضاؤها إذا أفسدها [5]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين**))[6]، وحديث صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**(بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم جاء فصلى اربع ركعات، ثم نام، ثم قام، فجئت، فقمت على يساره، فجعلني ع ن يمينه))**[7].

---

[1] عبد الله بن محمد الطيار واخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط2، 1433هـ-2012م، ج1، ص298-312.

[2] -الحازمي: احمد بن عمر بن مساعد، شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة الجامعة، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، ج14 ، http:// alhazme .net

[3] -اخرجه البيهقي في سننه، كتاب الاقرار، باب من لا يجوز اقراره، رقم الحديث: 11453. المرجع السابق، ج6، ص139.

[4] -النووي:المجموع ، المرجع السابق، ج3، ص11.

[5] -الزحيلي وهبة، الفقه الاسلامي وادلته، المرجع السابق، ج4، ص2966.

[6] -أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث: .المرجع السابق، ج1، ص133.

[7] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب: يقوم عن يمين الإمام، بحذائه سواء اذا كانا اثنين، رقم الحديث: 697.المرجع السابق، ج1، ص141.

وذهب الحنابلة إلى أن غير المميز لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه، وذكروا أيضا صحة صلاة العاقل من غير تقدير بسن والمميز تجب عليه، وتجب على من بلغ عشرا [1]، لحديث: **((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع))**[2].

فالعقوبة لم تكن إلا لترك واجب، فتكون الصلاة واجبة عليه إذا بلغ عشرا[3].

ثانيا: حكم أمر الولي الطفل بالصلاة وتأديبه وما يترتب عن ذلك:

اتفق الفقهاء في أن الطفل غير المميز لا يؤمر بها من قبل الولي مثل من بلغ سبعا، كما أنه لا مسؤولية على وليه في عدم أمره بالصلاة ؛ لأنه غير عاقل [4]، واختلف الفقهاء على مذهبين في أنه وجب أو ندب على الولي أمر الطفل بالصلاة لسبع وتأديبه عليها لعشر.

1- الفريق الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وفي القول الصحيح عند الحنابلة، ومقابل المشهور عند المالكية إلى وجوب أمر الطفل بالصلاة لسبع ، ووجوب تأديبه إن تركها لعشر وأن وليه يأثم لتركه ذلك[5]، قال أبو محي الأنصاري: (الأمر والضرب واجبان على الولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما)[6]، واستدلوا في ذلك بـ:

أ- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ**﴾[طه:132]. وقوله تعالى:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾ [التحريم: 06]، **وجه الدلالة** تنص الآيتان عن أمر الأهل بالصلاة بما فيهم الولد، كما تأمر بوقايتهم من النار بتعليمهم اجتناب كل ما يدخل النار ومنها أمرهم بالصلاة وتعويدهم عليها[7]، وهذا ما أوجب على الولي أمره بالصلاة وتأديبه عليها.

---

[1]-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الانصاف، دار احياء التراث العربي، ط2،(د ت ن)، ج1، ص395-396.

[2]-أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، المرجع السابق، رقم الحديث: 495. ج1، ص367.

[3]-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، التحبير شرح التحرير، تحقيق:عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م، ج3، ص1182.

[4]-عبد الكريم النملة، المهذب في علم اصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م، ج1، ص325-326.

[5]-عواطف تحسين البوقري، المرجع السابق، ج2، ص602.

[6]-الرملي: شهاب الدين(ت:957هـ)، فتح الرحمن بشرح زبد بن رسلان، عناية: سيد بن شلتوت، دار المنهاج، بيروت، ط 1، 1430هـ-2009م، ص242.

[7]-القنوجي: صديق حسن خان(ت: 1307هـ)، فتح البيان في مقاصد القران، عناية وتقديم ومراجعة: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، (د ط)، 1412هـ-1992م، ج14، ص216.01

ب- من السنة: منها قوله صلى الله عليه وسلم: (**(وإن لولدك عليك حق**))[1]، فمن حقوق الاولاد الواجبة على أبائهم أمر هم بالصلاة، وتأديبهم عليها ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول، فالإمام مسؤول، والرجل راع على أهله وهو مسؤول) [2]، **وجه الدلالة** : ان الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الرجل راع على أهله فهو مسؤول عن أبنائه ووجب عليه نهيهم عن معصية الله وأمرهم بطاعته ومن ذلك الصلاة وتعويدهم وتأديبهم عليها[3]، وحديث: (مروا أولادكم .....)[4].

وجه الدلالة: الأمر في الحديث لم يوجه للطفل وإنما وجه للولي سواء كان أبا أو من يقوم مقامه، والأمر للوجوب، ولم يصرفه صارف إلى غيره وبالتالي وجب على الولي أمر الأولاد بالصلاة وتأديبه عليها[5].

2-**الفريق الثاني:** يرى الظاهرية وفي المشهور عند المالكية، وفي قول آخر للحنابلة أنه يندب أمر الطفل بالصلاة لسبع، ويندب ضربه عليها لعشر[6]، ولا يأثم الولي إن ترك أمره بذلك.

الفرع الثاني: السن التي يؤمر فيها الطفل بالصلاة والتي يضرب فيها ولمن يكون ثواب صلاته

أولا: السن التي يؤمر فيها الطفل بالصلاة والسن التي يضرب فيها:

اتفق الفقهاء على أن أمر الطفل بالصلاة يكون في سن السابعة، وضربه على تركها في سن العاشرة[7]. واختلفوا في هل سيكون في تمام ذلك السن، أم بمجرد الدخول فيها على مذهبين.

---

[1]-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر، رقم الحديث: .المرجع السابق، ج8، ص42،43.

[2]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا، رقم الحديث: 5188. المرجع السابق، ج7، ص26-27.

[3]-ابن الملقن سراج الدين(ت:804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط1، 1429هـ-2008م، ج24، ص556.

[4]-سبق تخريجه.

[5]-الشوكاني، المرجع السابق، ج1، ص369،370.

[6]-ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، ج3، ص232،

[7]- مجموعة من المؤلفين، موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، موقع وزارة الأوقاف المصرية، ج1، ص19.

1- المذهب الأول: ذهب المالكية، وقول الشافعية، ومفهوم قول الظاهرية الى أن أمر الطفل بالصلاة يكون في أول دخوله في السبع، ويضرب على الترك بدخوله العشر لا بإكمالها [1]، وقال الشافعية: يضرب في أثناء العشر لأنه مظنة البلوغ[2].

2- المذهب الثاني: ذهب الحنفية، وفي وجه الشافعية والحنابلة، إلى أن أمر الطفل بالصلاة يكون لتمام سبع ، ويضرب على تركها بعد تمام عشر، كأن يكون في الحادية عشر[3].

ثانيا: كيفية ضرب الطفل لسبب تركه الصلاة:

اتفق الفقهاء على ضرب ابن عشر سنين ان هو ترك الصلاة، أما عن طريقة الضرب وكيفيتها ف:

1- الحنفية: إذا أمر الولي الطفل بالصلاة ببلوغه عشر سنوات ولكن الطفل امتنع فعلى الولي أن يضربه بيده لا بخشبة كعصا، ومن باب أولى أن لا يكون بسوط ونحوه، وأن لا يتجاوز فوق ثلاث، ونفس الشيء بالنسبة لمعلم الطفل فلا يجاوز الثلاث[4].

2- المالكية: إذا امتنع ابن عشر سنين عن الصلاة أدب بالوعيد والتقريع لا بالشتم فإن لم يفد القول ضرب ضربا غير مبرح، كأن يكسر لها عظما أو يسبب جارحة بحيث يكون لذلك الضرب فائدة وإلا ترك فالوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع، وقيل: إن الصواب اعتبار الضرب بحال الأطفال، وأما عن أماكن الضرب فعلى الظهر من فوق الملابس، أو باطن القدم مجردين من واحد إلى ثلاثة أسواط ولا يزيد، ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو، ويكون السوط لينا عريض الظهر،

---

[1]-الفواكه الدواني، ج 1، ص52، الحطاب: شمس الدين بن محمد(ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م ن)، ط3، 1412هـ-1992م، ج1، ص413./ المحلى، المرجع السابق، ج2، ص232.

[2]-الرملي، شمس الدين، المرجع السابق، ج1، ص72.

[3]- حمد بن عبد الله الحمد، شرح زاد المستقنع للحمد، كتاب الصلاة من المقدمة الى نهاية الاذان ،ج3، ص12./ الدرر المختار، المرجع السابق، ج1، ص352. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج1، ص104.

[4]-ابن عابدين: محمد امين بن عمر(ت: 1252هـ)، رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م، ج1، ص352.

وما زاد عن الثلاث فيه القصاص، فإن نشأ عن ذلك شيء بوجه جائز لا شيء عليه وإلا لزمه [1]

3- الشافعية والحنابلة: على الولي ان ترك ابنه الصلاة تأديبه بالتهديد والتعنيف والضرب[2].

ثالثا: لمن يكون ثـواب صلاة الطـفل؟

اتفق الفقهاء على أن صلاة الطفل نافلة وليست فرضا عليه، كما أن التمييز شرط في جميع الأحكام وعلى وليه أمره بالصلاة وتأديبه عليها , فلمن يعود أجر وثواب صلاته إلى الطفل أم وليه وكان للفقهاء ثلاث مذاهب في ذلك:

1- **المذهب الأول:** الحنفية قالوا ان الثواب يكون للطفل ولوالديه ولهما ثواب التعليم[3].

وقد استدلوا في ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال:((**رفعت امرأة صبيا لها فقالت: يارسول الله: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر**))[4].

2- المذهب الثاني: المالكية في الصحيح عنهم والحنابلة: الثواب للطفل لا لغيره[5]،وأدلتهم في ذلك:

أ- من الكتاب: قوله تعالى:﴿**مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ**﴾ [فصلتّ: 46]، وقوله تعالى: ﴿**مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَآ**﴾[الأنعام: 160]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ٣٩**﴾[النجم: 39]، **وجه الدلالة:** فالآيات الكريمة تدل على أن كل انسان له ما كسب ولا يجازى عامل إلا بعمله خيرا كان أو شرا[6]، وبما أن الطفل غير مكلف فإنه ان فعل ما يثاب عليه فيجازى على ذلك دون السيئات؛ لأنه غير مكلف.

ب- من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم....)[7].

---

[1]-الحطاب: شمس الدين بن محمد(ت:954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992، ج1، ص414.

[2]-النووي: روضة الطالبين، ط1، ج5، ص229.

[3] -ابن عابدين، المرجع السابق، ص40.

[4]-اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة الحج، الصبي وأجر من حج به، رقم الحديث: 1336 .المرجع السابق، ج2، ص974.

[5]-ابن ابي تغلب، نيل المأرب، ج1، ص133./ الحطاب،المرجع السابق، ج1، ص413.

[6]- الطبري، المرجع السابق، ج22، ص79.

[7]- سبق تخريجه

حديث (ألهذا حج؟ قال : نعم ولك أجر)[1]، **وجه الدلالة:** الحسنات تكتب للطفل دون السيئات لرفع القلم عنه بدليل أنه جعل للطفل حجا إذا فعله الولي للطفل[2].

3- المذهب الثالث: المالكية في القول الآخر: الثواب لوالديه بالمناصفة، أو للوالد الثلث وللأم الثلثان وليس له أجر على ما فعله، وأدلتهم: ليس للطفل أجر على ما فعله؛ لأنه غير مكلف وغير مخاطب بالمندوبات، أو بغيرها بل المخاطب هو الولي على أن يأمر الطفل بذلك على سبيل الإصلاح، وهذا كترويض الدابة، وكذلك حديث:(رفع القلم ...) فالقلم مرفوع عنه في كتابة السيئات، وكذلك في كتابة الحسنات، فالحسنات تكون لوالديه بالمناصفة أو الثلث أو للولد فقط ، وقد ضعف أكثر المالكية ذلك وقالوا: يرد هذا الكتاب والسنة:(أدلة القول الصحيح عنهم)، وعلى الأرجح أن الطفل له ثواب صلاته، وان والديه لهما ثواب تعليمهم والله أعلم[3].

الفرع الثالث: حكم كل من إمامة الطفل وآذانه ومصافته في الصلاة

أولا: حكم إمـامـة الطفل:

إمامة الصبي من المسائل المهمةّ ؛ لتعلقها بالصلاة، وحكمها أنها لا تجزئ عنه قبل التمييز وتجزئ عنه بعده، واختلف الفقهاء فيما إن كانت الصلاة فرضا أو نفلا كما يلي:

1- **لو كانت الصلاة فرضا:** أجاز بعض الفقهاء للطفل أن يؤم أمثاله من الأطفال في الفرض وللبالغين بشرط أن يكون قارئا للفاتحة، والبالغون لا يحسنون قراءة الفاتحة لحديث: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)[4]، أما لو كانت إمامته للبالغين فقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

أ- **المذهب الأول:** أن لا يؤم الصبي البالغين في صلاة الفرض، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية[5]، واستدلوا في ذلك بالسنة والمعقول:

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- عبد الكريم الخضير(ت:261هـ)، شرح كتاب الحج من صحيح مسلم، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج23، ص13.

[3]- عواطف تحسين البوقري، المرجع السابق، ص610،611.

[4]- اخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، جماع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم، باب لا يأتم مسلم بكافر، رقم الحديث: .المرجع السابق، ج3، ص131.

[5]- الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج2، ص1193./ ابن حزم، المرجع السابق، ج3، ص135-136.

– **من السنة:** حديث (رفع القلم عن ثلاثة)[1]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم) [2]،**ووجه الدلالة** إن الصبي مرفوع عنه القلم، ولا تصح الصلاة خلف من رفع عنه القلم كالمجنون، وهو غير مكلف، وفي الحديث الثاني أمر للمؤذن والإمام، فإذا كان الطفل غير مأمور لرفع القلم عنه، فلا يجزئ أن يؤم البالغين في الفرض[3].

– **من المعقول:** يعتبر البلوغ شرطا من شروط الإمامة في الصلاة ، فالإمامة حالة كمال والكمال لا ينطبق على حال الصبي المميز، كما أن الامام يعتبر ضامنا في الشريعة، ولا يعتبر الصبي من أهل الضمان بحال [4]، والصبي حين يصلي غير مكلف، وما يقع من هـ من عبادة فهي نفل، والمتنفل يؤم متنفلين ولا يؤم من يصلي الفرض؛ لأنه غالبا ما ينحل بالقراءة؛ ولان في النافلة التخفيف[5].

ب– المذهب الثاني: هو جواز إمامة الصبي للبالغين في صلاة الفرض، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، واستدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة والمعقول.

– **من السنة:** عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) [6]، وعن عمرو بن سلمة قال: كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم : ما للناس، ما للناس؟ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو: أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا، فقال:(صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين

---

[1]–سبق تخريجه.

[2]–أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، المرجع السابق،رقم الحديث: 590. ج1، ص161.

[3]– ابن الملقن: عمر بن علي بن احمد(ت: 804)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط1، 1429هـ–2008م، ج6، ص530./ابن حزم، المرجع السابق، ج3، ص135–136.

[4]–ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن احمد(ت: 682هـ)،الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، ط1، 1415هـ–1995م، ج4، ص389./ الرحيباني، المرجع السابق، ص669–670.

[5]–ابن قدامة، الشرح الكبير، المرجع السابق، ص390./ الرحيباني، المرجع السابق، ص670.

[6]–اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم الحديث: 672. المرجع السابق، ج1، ص4

كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا). فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا استروا قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص)[1]، زاد أبو داود: (فما شهدت مجمعا من محرم إلا كنت إمامهم)[2]، و**وجه الدلالة:** أن الأحق بالإمامة الأقرأ، ولم يخص البالغين بذلك، فيدخل في ذلك الصبي المميز، وفي الحديث الثاني تقديم الصحابة لابن ست أو سبع سنين دل يل على جواز إمامة الصبي، وإلا لنزل الوحي بإنكار ذلك.

ج- **من المعقول:** ذهبوا إلى أن كل من صحت صلاته صحت إمامته، كما أنه من جازت إمامته في النفل جازت في الفرض[3].

2- لو كانت الصلاة نفلا: ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

أ- **المذهب الأول:** أن الطفل المميز يجوز له أن يؤم البالغين في صلاة النافلة، وهذا ماذهب إليه الشافعية وبعض الحنفية[4]، واستدلوا على ماذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

- **من السنة:** حديث(رفع القلم عن ثلاثة،) [5]، كما روي عن ابن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(لا يؤم الغلام حتى يحتلم) [6]، و**وجه الدلالة:** في الحديثين أن الصغير لايجوز أن يؤم القوم؛ لأنه غير مكلف، وبالتالي صلاته نفل[7].

---

[1]-اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم. "مضت الهجرة لأهلها، رقم الحديث:4302. المرجع السابق، ج5، ص150.

[2]-اخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث: . المرجع السابق،ج2، ص 293.

[3]- النووي، المجموع، شرح المهذب، المرجع السابق،ج4، ص250،248.

[4]- المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج4، ص255،249.

[5]-سبق تخريجه.

[6]-اخرجه عبد الرزاق الصنعاني(ت: 211هـ) في مصنفه، المصنف، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان، رقم الحديث: 1872. تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، ج1، ص487.

[7]-عبد الكريم الخضير، شرح مختصر الخرقي، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، ج45، ص13.

– **من المعقول:** الصبي عندما يصلي لا يكون في حالة كمال ؛ لأنه غير مكلف، وما يقع منه من عبادة فهي نفل، والمتنفل يؤم متنفلين، ولا يؤم من يصلي الفرض[1].

المذهب الثاني: لا يجوز للطفل المميز أن يؤم البالغين في صلاة النفل، و هو قول الظاهرية، والمختار من مذهب الحنفية، والإمام مالك في رواية، والحنابلة [2]، واستدلوا بأنهم لافرق بين الفرض والنفل؛ ولأن نفل الصبي غير مضمون عليه بالإفساد بخلاف نفل البالغ فإنه مضمون عليه بالإفساد، فيكون نفل الصبي دون نفل البالغ، فلا يصح أن يبنى القوي على الضعيف ، ثم إن صلاة الصبي مختلف فيها هل هي صلاة أم لا، والراجح أنها ليست بصلاة، إنما يؤمر بها تخلقا[3].

ثانيا: حكم آذان الطفل:

الأذان: في **اللغة:** هو الإعلام، و في **الشرع:** هو الإعلام أو الإخبار بدخول وقت الصلاة [4]، اوهو إعلام مخصوص على وجه مخصوص بألفاظ مخصوصة[5].

حكم أذان الطفل : اتفق الفقهاء على عدم صحة أذان الصبي غير المميز، حتى ولو كان يحفظ الأذان؛ لأنه لايدرك ما يفعل، فإذا أذن فلا عبرة بأذانه[6]، واختلفوا في أذان المميز، مذهب قال ، ومن هؤلاء من جوز صحته مطلقا، ومنهم من جوزه مع الكراهة، ومنهم من جوزه بشروط، ومذهب قال : بعدم صحة أذانه أساسا.

أ– **المذهب الأول:** قالوا بصحة اذان المميز، لكن منهم من جوز أ ذان الطفل المميز مطلقا، وهم الشافعية، وفي قول للمالكية وفي رواية للحنابلة، واستدلوا بالسنة والمعقول: على أنه يصح أذان الطفل المميز ، اذا توفر فيه الإسلام، والعقل، والذكورة، وصار كإمامة البالغين، وليكن قوله ذكرا [7]، وان

---

[1]–الرحيباني، المرجع السابق، ص670.

[2]–ابن حزم، المرجع السابق، ج4، ص218.

[3]–سرحان بن غزاي العتيبي، حكم إمامة الصبي ومصافته في الصلاة، (د د ن)، (د م ن)، (د ت ن)، ص17.

[4]– البهوتي، المرجع السابق، ص230.

[5]– علاء الدين الحصكفي(ت: 1088)، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ–2002م، ص55.

[6]– خالد السبت، المرجع السابق.

[7]– الرافعي: عبد الكريم(ت: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز(الشرح الكبير)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ–1997، ج1، ص419.

الطفل المميز من أهل العبادات، فكما تصح صلاته يصح أذانه كالبالغ، وذلك لما روى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال: (كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر على ذلك) [1]، ومنهم من جوز أذان الطفل المميز لكن مع الكراهة، وهم الحنفية وبعض الشافعية[2]، واستدلوا **بالمعقول**، فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: أكره أن يؤذن من لم يحتلم؛ لأن الناس لا يعتدون ب أذانه[3]، اما الذين جوزوا أذان الصبي المميز، ولكن بشروط هم بعض المالكية وبعض الحنابلة، واشترط البعض من المالكية وجوده مع نساء، وفي موضع لا يوجد فيه من غيره من يصح أذانه، وبعض منهم اشترط صحة آذانه إذا اعتمد على البالغ، وقال له البالغ: أذن الآن باعتبار أنه دخل الوقت وعرف، وأما البعض من الحنابلة فقالوا: أنه لايصح أذان الطفل إذا كان سنته مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر وقيل: أن الصحيح في ذلك الجواز[4].

ب- المذهب الثاني: الذين قالوا بعدم صحة أذان الصبي مطلقا، وهم الظاهرية، وفي قول للمالكية، ووجه للشافعية، وبعض الحنابلة[5]، واستدلوا بالسنة والمعقول:

- **من السنة:** قوله صلى الله عليه وسلم:(ليؤذن لكم خياركم) [6]، **و**عن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)[7]متفق عليه.

ووجه الدلالة في الأحاديث أن الطفل المؤذن مأمور بالآذان بنص هذا الأخير، والصبي لا يتوجه إليه هذا الأمر، لأنه ليس من أهل التكليف، وعلى هذا فلا يجزئ الآذان إلا من مكلف[8].

---

[1]-البهوتي، المرجع السابق، ج1، ص245.

[2]- ابن عابدين: الرد على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد ع الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ- 2003م، ج1، ص311.

[3]- الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد(ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ-، 1986م، ج1، ص150.

[4]- الدسوقي، المرجع السابق، ج1، ص195./ البهوتي، المرجع السابق، ج1، ص236.

[5]- ابن حزم، المرجع السابق، ج3، ص141.

[6]- سبق تخريجه.

[7]- اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم الحديث: 628. المرجع السابق، ج1، ص128.

[8]- ابن حزم، المرجع السابق، ج4، ص218.

- **من المعقول:** أن الآذان مشروع للإعلام، ولا يحصل الاعلام بقول طفل لأنه؛ ممكن لا يقبل خبره[1].

ثالثا: حكم مصافة الطفل في الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم مصافة الصبي المميز في الصلاة بين صلاة الفريضة وصلاة النفل، كالات:

في صلاة الفريضة: وفي المسألة قولان:

- **القول الأول:** لأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وبعض أصحاب أحمد، حيث قالوا بصحة مصافة الصبي المميز في صلاة الفريضة، واستدلوا على ذلك بـ: حديث أنس رضي الله عنه أنه صاف النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى هو بجوار النبي صلى الله عليه وسلم وصلت أمه خلفهما، وهذا كان في صلاة نفل، لكن القاعدة تقول: أن ماصح في النفل صح في الفرض، إلا بدليل خاص يستثني ذلك، وبهذا نعلم أن مصافة الصبي صحيحة، ولا يعتبر من صاف الصبي منفردا[2].

ووجه الدلالة من حديث: أنس رضي الله عنه أنه يقتضي الإجزاء ؛ لأنه كان من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم.

- **القول الثاني:** وهو المشهور من مذهب أحمد، وقالوا: لا تصح مصافة الصبي ، وأن من صلى بجوار صبي في فرض فإنه يعتبر منفردا [3]، وصلاته باطلة لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف)[4]، واستدلوا بقولهم ان الصبي لا تصح إمامته في الفريضة، فلا تصح مصافته، فكأن القاعدة عندهم أن من لا تصح إمامته لا تصح مصافته ، وحديث أنس رضي الله عنه و مصافته للصبي خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان ذلك في النافلة لأن النافلة مبنية على التخفيف[5].

---

[1]- الرافعي، المصدر السابق، ج3، ص189

[2]- احمد الخليل، شرح زاد المستقنع، المرجع السابق، ج2، ص97.

[3]- احمد الخليل، شرح زاد المستقنع، المرجع السابق، ج2، ص97.

[4]- اخرجه الشافعي : محمد بن ادريس الشافعي(ت: 204هـ) في مسنده، كتاب الصلاة، الباب السابع في الجماعة وأحكام الامامة، رقم الحديث:316. المسند، ترجمة: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1370هـ-1951م، ج1، ص107.

[5]- سرحان بن غزاي العتيبي، المرجع السابق، ص23.

في صلاة النفل:

ذهب الفقهاء الأربعة إلى جواز مصافة الصبي المميز في صلاة النفل، بدليل حديث أنس رضي الله عنه في البخاري قال:(صليت أنا ويتيم لنا في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأمي أم سليم خلفنا)[1].

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب: المرأة وحدها تكون صفا، رقم الحديث: 727. المرجع السابق، ج1، ص146.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بزكاة الطفل وصومه وحجه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: زكاة الطفل

المبحث الثاني: صوم الطفل

المبحث الثالث: حج الطفل

تمهيد:

من الأسس التي يبنى ويقوم عليها الإسلام: الزكاة و الصوم والحج ويدل عليها حديث:(بني الإسلام على خمس) وهي دليل و علامة الإيمان.

في هذا الفصل سنتكلم عن زكاة وصوم وحج الطفل وسنذكر بعض المسائل المتعلقة بكل واحدة منهم مع بعض الاختصار، حيث كان محتويا على ثلاث مباحث اولهما لبيان لزكاة الطفل وبعض ما يتعلق بها وثانيهما لتوضيح معنى صوم الطفل وبعض متعلقاته، والثالث فتطرقنا فيه الى مفهوم حج الطفل و بعض ما يندرج تحته الأحكام.

المبحث الأول: زكــاة الطفل

الزكاة عي عبادة مالية، جعلها الله تعالى إحدى مباني الإسلام، وأردف بذكرها الصلاة التي هي عماد الإسلام.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة

سوف نذكر في هذا المطلب معنى الزكاة

الفرع الأول: تعريف الزكاة وحكمها والحكمة من مشروعيتها

أولا: تعريف الزكاة

1 -**لغة:**عرفها ابن منظور في لسان العرب : أنها الطهارة والنماء، والصلاح والمدح، ويقال : زكى ماله تزكية، أي أدى عنه زكاته، وتزكى أي تصدق، وزكى نفسه أيضا مدحها[1].

2 -**شرعا:** لها عدة تعريفات نذكر منها:

أ - أنها مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص، يصرف في جهات مخصوصة [2].

ب- او أنها حق واجب في المال، وهي حق مخصوص في شيء مخصوص على صفة مخصوصة في شخص مخصوص في وقت مخصوص[3].

وعليه فالزكاة عموما هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

ثانيا: حكـم الزكــاة : كما نعلم أن الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه الخمسة، وهي أهم ركن بعد الصلاة التي هي عماد الدين[4].

والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

---

[1]-ابن منظور، المرجع السابق، ج4، ص358.

[2]-العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1994م، ج1، ص472.

[3]-الشنقيطي، المرجع السابق، ج2، ص89.

[4]-محمود المصري، الفقه الميسر للطفل المسلم، المرجع السابق، ص347-348.

أ –من الكتاب: قال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ٤٣**﴾[البقرة: 43]، وقوله أيضا: ﴿**خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[التوبة: 103].

ب –من السنة: فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال:(ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فلعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم اطاعوا لذلك، فلعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم)[1].

ج– من الإجماع: أجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوبها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه الكرم والجود، فكان أغنياء الصحابة يتصدقون على فقرائهم، فلما هاجر المسلمون من مكة إلى المدينة فرض الله الزكاة عليهم في السنة الثانية للهجرة فصارت الزكاة فرضا على المسلمين بشرائطها[2].

ثالثا – الحكمة من مشروعية الزكاة: شرعت الزكاة لحكم وأهداف نبيلة لا تحصى كثرة نذكر منها: ان الزكاة يؤديها المسلم امتثالا لأمر الله وطلبا لمرضاته، ورغبة في ثوابه وخوفا من عقابه، ومواساة لإخوانه المحتاجين من الفقراء والمساكين ونحوهم ، كما أن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود وترك الشح والضن ؛ إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال، فتتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق الى مستحقيها [3]، والزكاة تساعد على تحقيق التكافل والتعاون والمحبة بين أفراد المجتمع ، ومن اداها كان شاكرا لله تعالى على ما أسبغ عليه من نعمة المال وطاعة لله ، اضافة الى تطهير المال وتنميته وإحلال البركة فيه، وذهاب شره ووبائه، ووقايته من الآفات والفساد[4].

---

[1]–أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم:1395. المرجع السابق، ج2، ص104.

[2]–محمود المصري، المرجع السابق، ص348.

[3]–الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص3.

[4]–محمود المصري، المرجع السابق، ص249.

الفرع الثاني: شـروط الزكـاة وانواع وشروط الاموال التي تجب فيها الزكاة

اولا: شروط الزكاة

1- شـروط وجـوب الزكـاة: تجب الزكاة على كل: حر، مسلم، مالك للنصاب، ملكا مستقلا، وحال عليه الحول، في غير المعشر والركاز[1].

2- شروط صحة الزكاة: النية، والتمليك[2].

ثانيا: أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة:

وجبت الزكاة في خمسة أنواع؛ الأول: الغنم وهي الإبل والبقر، والغنم الأنسية، والثاني: المعشرات وهي القوت وهو مايجب فيه العشر أو نصفه، أما الثالث: فالنقد، وهو الذهب والفضة ولو غير مضروب، فيشمل التبر، والرابع: التجارة، والخامس: الفطرة وهذه الأنواع ثمانية من أجناس المال، الذهب والفضة، والإبل والبقر، والغنم الانسية، والزرع والنخل والكرم، ولذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس[3].

ثالثا- شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:

- أن يكون الانسان مالكا لهذا المال، يمكنه التصرف فيه، وليس بأمانة أو وديعة عنده.

- أن يكون المال قابلا للزيادة، فإذا كان الانسان يملك حصانا- مثلا لايتاجر فيه-، بل ليركبه في منافعه فقط، فلا زكاة عليه، و لأن المسلم إذا كان يملك بعض المال غير القابل للزيادة، ثم أخرج منه الزكاة كان ذلك سببا في نقصان المال، ولكن حين يكون المال مستمر سرعان ما يعوضه الله تعالى ويبارك في ربحه وفي كسبه.

- أن يبلغ مال الزكاة النصاب المحدد.

- زيادة المال عن الحوائج الأصلية للإنسان، فقد قال تعالى: ﴿**وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ**﴾[البقرة: 219] فلا يجوز للإنسان بيع أثاث بيته ليخرج الزكاة، أو يبيع آلات عمله ليخرج الزكاة.

---

[1]-صالح السدلان، رسالة في الفقه الميسر، وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد، الرياض، ط1، 1425هـ، ص63.

[2]-الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، المرجع السابق، ج3، ص1812.

[3]-الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، 1997م، ج1، ص547.

– أن يمر على المال حول هجري كامل، وهذه فرصة أعطاها الله تعالى للمسلم، فإن معنى بقاء المال سنة كاملة في يده أنه ربح وكسب، وأن المال قابل للزيادة وأنه استثمره في مشروع فربح [1]، وفي ذلك توازن بين حق الأغنياء، وحق أهل الزكاة، فلو مات الانسان مثلا، أو تلف ماله قبل تمام الحول سقطت الزكاة، إلا أنه يستثنى من تمام الحول ثلاثة أشياء وهي: ربح التجارة، ونتاج السائمة، والمعشرات[2].

مصارف الزكاة: تعطى الزكاة لثمانية أصناف المذكورة في قوله تعالى: ﴿۞**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ**﴾[التوبة: 60].

حكم عقوبة مانع الزكاة: من أنكر وجوب الزكاة جهلا به، وكان ممن يجهل ذلك لحداثة إسلامه، ولنشأته ببادية ثانية عن الأمصار عرف بوجوبها ولا يحكم بكفره؛ لأنه معذور.

وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجرى عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل لقوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) [3]، وإن منع الزكاة بخلالها مع اعترافه بوجوبها لم يكفر بلا خلاف ولكن يعزر وتؤخذ منه قهرا.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بزكاة الطفل:

مسألة وجوب الزكاة في مال الطفل

الزكاة عبادة مالية تجب بشروط معينة بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه، ومن المختلف فيه البلوغ، فمن اشترط البلوغ في الزكاة لم يوجب الزكاة في مال الصغير، ومن لم يقل بأنه شرط

[1]– محمود المصري، المرجع السابق، ص364.

[2]–بن عثيمين:محمد بن صالح(ت: 1421هـ)، مجموع فتاوى رسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر، دار الوطن، دار الثريا، (د م ن)، ط الاخيرة، 1413هـ، ج18، ص17،18.

[3]–اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان، باب: (فان تأبوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) [التوبة : 5]، رقم الحديث: 25. المرجع السابق، ج1، ص14.

للزكاة أوجب الزكاة في ماله، وهو قول الجمهور مع أن جمهور اهل العلم مالوا إلى القول بوجوب الزكاة عليه، إلا أنهم اختلفوا في النوع الذي تجب فيه الزكاة[1]، وانقسم الفقهاء إلى مذهبين:

المذهب الأول: المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى وجوب زكاة مال الطفل، وأنه لافرق بين مال ومال في وجوب الزكاة فيه ؛ لأن الزكاة حق يتعلق بالمال، فلا يشترط في ذلك البلوغ والعقل بخلاف الصلاة[2]، فذهب المالكية إلى وجوب الزكاة على كل من ملكا حقيقيا كان مكلف أو غير مكلف كالصبيان والمجانين، ولا خلاف عندهم في سائر أنواع الزكاة [3]، أما الحنابلة فذهبوا إلى وجوب الزكاة في مال الصبي، ويخاطب بها وليه ويخرجها عنه، ولا يشترط لوجوب الزكاة البلوغ والعقل[4]، وذهب الشافعية إلى أن الزكاة عندهم واجبة في مال الصبي، ويجب على الولي إخراجها من ماله كما يخرج من ماله غرامة المتلفات ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما، فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي بعد البلوغ إخراج زكاة مامضى [5]،واستدلوا على ماذهبوا إليه بـ:

1- من الكتاب: قوله تعالى:﴿**خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [التوبة: 103]، وقوله تعالى أيضا: ﴿**وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥**﴾[المعارج: 24 ،25]، ففي الآيتان أمر صريح بالأخذ من الأموال، وما يملكه الطفل مال وجب الأخذ منه، والذي يقوم بذلك الولي كما ينوي عنه إخراجه والحج عنه[6].

- **من السنة :** قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) [7]، وعن عبد الله بن

---

[1]-جميلة عبد القادر الرفاعي، االأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجيستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 1993م، ص75.

[2]-أبو عمر بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط 2، (د ت ن)، ج17، ص585-586.

[3]-المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حرج، بيروت، (د ط)، 1428هـ-2007م، ج2، ص797.

[4]-الحاجة سعاد زرزور، فقه العبادات على المذهب الحنبلي، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص347.

[5]ا-لنووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق،ج5، ص330.

[6]-عواطف تحسين البوقري، المرجع السابق، ج2، ص667.

[7]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: 1395. المرجع السابق، ج2، ص104.

عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب فقال:(من ولي يتيما له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ، ففي الحديثين دليل على وجوب الزكاة في مال الطفل، وذلك لحث الشارع على تنمية ماله حتى لا تأكله الزكاة مع تكرارها كل حول، والحديثان يوجبان الزكاة دون تفريق بين الصغير والكبير.

3- من الاجماع : أجمع الصحابة على وجوب إخراج الزكاة في مال الصغير حيث روي عن علي، وعمر وابن عمر، وابن عباس، وربيعة وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا بوجوب الزكاة في مال الطفل، وأبو بكر رضي الله عنه أيضا حيث قال:(الزكاة حق المال) ، فهي من جنس النفقة تجب في مال الصبي على من تجب نفقته[1].

4- من الأثر : عن محمد بن أبي بكر الصديق قال: (كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تليني أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة) [2]، وان عليا رضي الله عنه زكى أموال بني رافع، فلما دفعها إليهم، وجدوها بنقص، فقالوا: إنا وجدناها بنقص، فقال رضي الله عنه: (أترون أنه يكون عندي مال لا أزكيه)[3].

5- من القياس: قاسوا وجوب الزكاة في أموال الطفل على وجوب زكاة الفطر والمعشرات، فكما تجب الزكاة في الزروع والثمار؛ لأنه في معنى مؤونة الأرض، وفي معنى العبادة، فيجب في ماله الزكاة[4]، كما قاسوا أيضا وجوب الزكاة في مال الطفل على وجوب قيمة ما أتلف ، ووجوب النفقة عليه بجامع أن كلا منها تأدية حق ، وقاسوا كذلك وجوب الزكاة في ماله على من وهب نصاب الزكاة إلى الفقير دون نية الزكاة ؛ فإنها تسقط الزكاة عنه علما أن العبادة لا بد فيها من النية، بجامع أنه لا يشترط في إخراج الزكاة النية، ولذلك يجري في الزكاة الجبر والاستخلاف من

---

[1]-ابن العثيمين، لقاء الباب المفتوح، ،ج4، ص27.

[2]-اخرجه الشافعي في مسنده، ومن كتاب الزكاة من اوله الى ما كان معادا،المرجع السابق، ط1، 1، ج2، ص92

[3]-اخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، رقم الحديث: 7344. المرجع السابق، ج4، ص181.

[4]- عبد الله محمد الطيار وآخرون، المرجع السابق، ج2، ص20.

الساعي؛ لأن الزكاة حق للعبد ويحق التوكيل فيها، حتى إنه يصح توكيل الذمي في إخراجها، وهو ليس من أهل العبادة[1].

المذهب الثاني : وأصحاب هذا المذهب هم الحنفية، حيث ذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في مال الطفل حتى يبلغ، وإنما تجب فقط في زرعه وثمره، واستدلوا بـ:

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [الأنعام: 152]، ان الأمر في الآية الأولى موجه للمكلف، ولا تكليف على الصغير ؛ فلا صلاة ولا زكاة، ولا غير ذلك من العبادات، وان الزكاة فيها تطهير من الذنوب، والطفل لا ذنب له، فليس من أهل التطهير، وعلى هذا لا تجب عليه الزكاة[2].

أما الآية الثانية فهي تنهى عن قربان مال اليتيم، إلا على الوجه الأحسن، وأخذ جزء من ماله غير الأحسن[3].

2- من السنة: حديث (رفع القلم عن ثلاثة)، ففي الحديث أن إيجاب الزكاة في ماله اجراء القلم عليه؛ ولأن الصبي ليس بأهل الخطاب؛ فلا يخاطب بالزكاة ولا بسائر العبادات، ولا يخاطب الولي بإخراج زكاة ماله إذ الولي لا يخاطب بأداء مالا يجب عليه[4]، حديث (بني الإسلام على خمس)[5].

ووجه الدلالة في الحديث الثاني أن ما بني عليه الإسلام عبادات، والعبادات أن تحتمل السقوط، والسقوط فرع الإيجاب، والزكاة لم تجب على الطفل حتى يقال بسقوطها كالصوم والصلاة، ولهذا قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه:(والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)[6].

3- **من المعقول:** فاعتبر الحنفية وجوب العشر في الزروع والثمار؛ لأنها في معنى مؤونة الأرض ومعنى العبادة فيه تابع [7]، كما إن الزكاة عبادة لا تتأدى إلا بالاختيار لتحقيق معنى الابتلاء، ولا

---

[1]- جميلة عبد القادر الرفاعي، المرجع السابق، ص79.

[2]- جميلة عبد القادر الرفاعي، المرجع نفسه، ص81.

[3]- الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص5.

[4]- الغزنوي: سراج الدين(ت: 733هـ)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، (د م ن)، ط 1، 1406هـ-1986م، ص50.

[5]- سبق تخريجه.

[6]- عواطف تحسين البوقري، المرجع السابق، ج2، ص674.

[7]- عبد الله الطيار وآخرون، المرجع السابق، ج2، ص20.

اختيار للصبي؛ لعدم اكتمال العقل بخلاف الخراج ؛ لأنه مؤونة الأرض، وكذلك الغالب في العشر معنى المؤونة، وعن أبي حنيفة أنه إذا بلغ مجنونا يعتبر الحول من وقت الإفاقة بمنزلة الصبي إذا بلغ [1]، كما عللوا بأنهم من عليه الصلاة عليه الزكاة، إذا فمن لا صلاة عليه أحرى ألا تكون عليه زكاة، إذ الصلاة آكد في باب اللزوم من الزكاة ، وقالوا إن الزكاة عبادة محضة لا تلزم أحدا عن غيره، فأشبهت الحج والصلاة والصوم، فمن حيث لم تلزم الصبي هذه العبادات، لم تلزمه الزكاة للعلة المانعة من وجوب الصلاة ونظائرها، وهي الصغر، وإن قيل الزكاة مخالفة للصلاة : لأنها حق في المال فيلزمه كالغصوب والنفقات[2].

كيفية أداء الزكاة من مال الطفل : فإذا قلنا بوجوب الزكاة في أموال الطفل، فنعتبر نية الولي في إخراج الزكاة، كما تعتبر النية من صاحب المال، لأن النية واجبة وقد تعذرت من المالك لصغره[3].

واختلف الفقهاء في كيفية إخراجها فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة عن وليه إذا حال الحول، وذهب الأوزاعي إلى وجوبها ولكن لا تخرج إلا عند بلوغه ، أما الحنفية فقالوا: أن الزكاة لا تجب في ماله، وتجب في الفقير من زرعه وثماره، وإيجاب صدقة الفطر عنه، والصحيح أن ما ذهب إليه الجمهور يلزم الولي النظر في مال الصبي وإخراج زكاته مابلغ النصاب[4]. كما أنه يمكن لولي الطفل أن يدفع للحاكم لكي يحكم له بلزوم الزكاة عن مال الطفل، حتى لا يكون ذلك من أسباب تغريم الولي حين يبلغ الطفل دفع من ماله من زكاة، لضمان الحقوق وبعدا عن التنازع وهذا كما قال المالكية[5].

---

[1]- المغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص95.

[2]- الجصاص: احمد بن علي(ت: 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد واخرون، دار البشائر الإسلامية ، دار السراج، ط1، (د م ن)،1431هـ-2010م، ج2، ص264.

[3]- الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج2، ص131.

[4]-لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية (1ذو الحجة 1430 - 18 نوفمبر2009).

[5]-عواطف تحسين البوقري، المرجع السابق، ص181.

2- مسألة زكـــاة الفـــطر:

تعريف زكاة الفطر : ويقال لها أيضا صدقة الفطر أي أنها من الفطرة التي هي الخلقة [1]، المراد بقوله تعالى ﴿**فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ**﴾ [الروم: 30]. وسميت بذلك ؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان، ولا علاقة لها بالمال، وإنما هي متعلقة بالذمة، فهي زكاة عن النفس والبدن[2].

حكم زكاة الفطر: اتفق الفقهاء على وجوب زكاة الفطر على المسلم [3]، سواء كان ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا، وهذا اجماع بالجملة [4]، إلا أنهم اختلفوا في صدقة من يجب عليه منهم، فقال مالك والشافعي وأحمد، هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد، وليلته لنفسه وعياله الذين تلزم مؤونتهم بمقدار زكاة الفطر، وقال أبو حنيفة لا تجب إلا على من ملك نصابا فاضلا عن مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبده.

واستدلوا في ذلك من السنة بـ: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)[5].

– عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فم أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)[6].

وقت إخراج زكاة الفطر: اختلف أيضا الفقهاء في وقت إخراجها لمن تجب عليه، فقال أبو حنيفة تجب بطلوع الفجر من أول يوم من شوال، وقال أحمد: تجب بغروب الشمس من آخر يوم من

---

[1]–الانصاري: زكريا(ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص388.

[2]–مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر، المرجع السابق، ج1، ص141.

[3]–يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط2، 1393هـ-1973م، ج2، ص210.

[4]–محمود المصري، المرجع السابق، ص381.

[5]–اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث: 150. المرجع السابق، ج2، ص130.

[6]–اخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم الحديث: 1827. المرجع السابق، ج1، ص585.

شهر رمضان، وعن مالك والشافعي كالمذهبين الجديد من قولي الشافعي كمذهب أحمد [1]، إلا أنهم اتفقوا على أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد [2]. واتفقوا على أنه يجوز أن يعجل بزكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، إلا أن أبو حنيفة جوز تقديمها من أول الشهر[3].

مقدار زكاة الفطر: وقدرها هو صاع من البر والشعير أو دقيقهما، أو سويقهما أو من التمر أو الزبيب، فإن لم يجد أخرج من قوته أي شيء كان صاعا، والصاع يقدر بأربعة أمداد، والمد ملء كفي الرجل المعتاد ، فزكاة الفطر تخرج عينا، إلا الأحناف فإنهم قالوا بإخراجها نقدا قياسا على زكاة السائمة[4].

الحكمة من مشروعية زكاة الفطر: الصدقة تعطى من المسلم رغبة في نيل ثواب الله، خاصة وأنها تأتي بعد شهر الصيام بعد ما روض جسده وإرادة نفسه على كبح الشهوات، فكانت زكاة الفطر تعبيرا عن كبح جماح النفس التي جبلت على الشح وحب المال [5]، فزكاة الفطر تطهير وتنقية للصائم مما اقترفه في صيامه من لغو ورفث، فهي كسجدة السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة، وكذلك فهي شكر لله عز وجل على إتمام الشهر، ونعمة إكمال الصوم، بالإضافة إلى إشاعة المحبة، وبث السرور بين الناس، وخاصة المساكين، فالعيد يوم فرح وسرور، فاقتضت حكمة الشارع أن يغني الفقير السؤال يومه[6].

حكم زكاة فطر الصغير: زكاة الفطر تجب على كل مسلم صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا كان أو أنثى[7].

---

[1]–ابن هبيرة، المرجع السابق، ص211.

[2]–أسامة سليمان، التعليق على العدة شرح العمدة، دروس صوتية ق ام بتفريغها موقع الشبكة الاسلامية، http://www.islamweb.net، ج31، ص1.

[3]–ابن هبيرة، المرجع السابق، ص214.

[4]– أسامة سليمان، المرجع السابق، ج31، ص2.

[5]– عواطف تحسين البوقري، المرجع السابق، ص498.

[6]– حسام الدين عفانة، كتاب يسالونك عن رمضان، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، أبو ديس، ط 1، القدس، 1429هـ-2008م، ص231.

[7]– ناصر بن محمد الغامدي، أحكام العبادات المترتبة على طلوع الفجر الثاني، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1429هـ، ج1، ص125.

فمذهب الأحناف إن يزكي الأب زكاة الفطر عن نفسه، ويخرجها عن أولاده الصغار، لأن السبب راس عونه ويلي عليه لأنها تضاف إليه يقال زكاة الرأس وهي أمارة السببية.

وعند الشافعية: ومن حيث وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين.

أما عند المالكية: فزكاة الفطر واجبة على الحر المسلم القادر عن نفسه وعن كل مسلم تلزمه مؤنته لقرابة كوالدين فقيرين، وأولاده الذكور غير القادرين على الكسب، والإناث للدخول بالزواج أو الدعاء إليه.

وعند الحنابلة: فتلزمه فطرة قريبة ممن تلزمه مؤنته ولده الصغير، ولا تجب عن جنين، بل تستحب الفطرة عن الجنين لفعل عثمان، وعن أبي قلابة كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه.

وعند الظاهرية: يخرج عن الصغار زكاة الفطر الأب من مالهم إن كان لهم، وإن لم يكن لهم مال فلا زكاة فطر عليهم حينئذ ولا بعد ذلك[1].

واستدلوا على ذلك بالسنة:

- حديث بن عمر رضي الله عنهما[2].

[1]-مجموعة من المؤلفين، موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، المرجع السابق، ج1، ص19.

[2]- سبق تخريجه.

المبحث الثاني: صوم الطفل

الصوم في الإسلام من العبادات الهامة، وهو الركن الرابع بعد الشهادتين، وايقام الصلاة، وايتاء الزكاة، وللصوم احكام عديدة وهي مما سنسرده فيما هو ات.

المطلب الأول: مفهوم الصوم

ستناول في مطلبنا هذا معنى الصوم، واحكام بعض مسائله المرتبطة بالأطفال

الفرع الأول: تعريف الصوم ومشروعيته

أولا: تعريفه

1- **لغة:** الصاد والواوُ والميمُ أصلٌ يدل على إمساكٍ ورُكودٍ في مكانٍ ، فصَوْمُ الصائِمِ، هُوَ إمْسَاكُهُ عن مَطْعَمِهِ ومشربهِ وسائِرِ ما مُنِعَهُ ، ويكوُنُ الإمْسَاكُ عَنِ الكلام صوْمًا كما في قوله تعالى:﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا**﴾ [سورة مريم: 25].[1]

2- **شرعًا :** الإمساك عن شهوتي الفم والفرج، أو ما يقوم مقامهما في جميع أجزاء النهار، بنية قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس[2].

وعرفه ابن عرفة: بأنه كفٌ بنية عن إنْزَالٍ يَقْظَةً ووَطْءٍ وإنْعَاظٍ ومَذْيٍ و وصولِ غذاءٍ غيْر غالِبِ غُبَارٍ أوْ ذُبَابٍ أوْ فَلْقةٍ بَيْنَ الأسنانِ بِحَلْقٍ أو جَوْفٍ زَمَنَ الفجر حتى الغروبِ، دُون إغْماءِ أكثر نهارِهِ[3].

ثانيا: مشروعية الصيام:

الصوم ركن من أركان الإسلام الخمس وهو الشعيرة الرابعة بعد الزكاة، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

---

[1]- ابن فارس: أحمد ابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ب ن)، 1399هـ-1979م، ج3، ص323."باب صوم"

[2]- عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ-2007م، ص85.

[3]- ابن عرفة: محمد الأنصاري الرصاع (ت894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، "الهداية الكافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية"، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، م1993، ص152.

1- من الكتاب: قوله تعالى:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ١٨٣**﴾ [سورة البقرة: 183].

2- من السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما[1]

3- من الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان فمن جحد وُجُوبه فهو مرتدٌ ومن امتنع عن صومه مع الإقرار بوجوبه قتل حدًا على المشهور[2].

الفرع الثاني: اركان وانواع وشروط الصوم

اولا: أركان الصوم:

وله أركان ثلاثة اثنان متفق عليهما والثالث مختلف فيه، نذكرهم جملة دون الخوض في التفصيل، المتفق عليهما وهما الزمان والإمساك عن المفطرات والثالث مختلف فيه وهو النية[3].

ثانيا: أنواع الصيام: للصوم أنواع ستة هي: واجب و سنة ومستحب ونافلة وحرام ومكروه[4].

ثالثا: شروط الصيام: ست وهي : الإسلام، البلوغ، العقل، والطهارة، من دم النفاس والحيض، والصحة، والإقامة[5].

ـ قال الشيرازي: ويتحتم وجوب ذلك –الصوم– على كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر مقيم ، وأما الكافر فإنه إن كان أصليًا لم يخاطب به في حال كفره؛ لأنه لا يصح منه[6]

الفرع الثالث: مبطلات وسنن ومكروهات الصوم

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- الحطاب(ت:954هـ)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ- 1995م، ط1، ج3، ص276.

[3]- ابن رشد: (ت 595هـ)، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: أبو أوس يوسف بن أحمد البكري، بيت الأفكار الدولية، عمان، (د ط)، 2007، ص 325.

[4]- ابن جزي: (741هـ)، أبي القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد بن سيدي مولاي، (د د ن)، (د ب ن)، (د ت ن)، (د ط)، ص220.

*ومن علامات البلوغ كما ذكرها الصاوي في حاشيته(خمس: ثلاث مشتركة واثنتان مختصتان بالأنثى، فالمشتركة نباتُ العانة، أو بلوغ سن الثمانية عشر سنة، والحلم، والمختصان بالأنثى الحيض والحمل، أنظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج 3، ص404.وأنظر الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، ج3، ص293.

[3]- المرجع نفسه، ص 218.

[6]- الشيرازي: أبو اسحاق(ت:476هـ)، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية،(د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص324-325.

أولا: مبطلات الصوم:

الجماع، إخراج المني أو المذي، تعمد إخراج القيئ، وصول مائع من شرب أودهن للحلق، وصول غير مائع للمعدة من الفم فقط، وصول بخور تتكيف به النفس إلى الحلق، وصول بخور الطعام للحلق استنشاقًا، وصول قيئ أو قلس، وصول سواك أو ماء المضمضة في الوضوء[1].

ثانيا:سنن الصوم وآدابه:

السحور، تأخير السحور، تعجيل الإفطار، أن يفطر على الرطب أو التمر إن تيسر، أو الماء، الدعاء عند الفطر، الجود وقراءة القرآن ومدارسته، الترفع عما يحبط ثواب الصوم من المعاصي الظاهرة والباطنة، أن يقول إذا شتم إني صائم[2].

ثالثا: مكروهات الصوم: يكره في الصوم الآتي: صوم الوصال، القبلة ومقدمات الجماع، الترفه بالمباحات كالتطيب نهارًا وشم الطيب و الحمام، ذوق الطعام والعلك[3].

المطلب الثاني: أحكام بعض المسائل المتعلقة بصوم الطفل

سنتطرق في هذا المطلب ـ إن شاء الله ـ إلى بيان الحكم الشرعي لصوم الطفل وبعض ما يتعلق به من مسائل خاصة وسنذكر آراء الفقهاء في هذه المسائل كالتالي:

الفرع الاول: حكم صوم الطفل

اولا:الطفل غير المميز: اتفق الفقهاء على عدم صحة صوم الطفل غير المميز ؛ لأنه غير مخاطب بالتكاليف الشرعية.

ثانيا:الطفل المميز: وفيها قولان

1- القول الأول: قول الجمهور: صوم الصبي المميز صحيح ومشروع ، إلا أن الشافعية والحنفية والحنابلة قالوا بصحته واستحبابه، في حين ذهب المالكية إلى صحته مع الكراهة ، حيث

---

[1]- الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط5،1427هـ-2007م، ج2، ص 85-86.

[2]- أبو مالك كمال السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة ، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص100،102.

قال الشوكاني: والمشهور عن المالكية أن الصوم لا يشرع في حق الصبيا ن[1]، كماتفقت المذاهب الأربعة أيضًا على أن من شرائط وجوب الصوم البلوغ ؛ فلا يجب على الصبي قبل البلوغ وإن أطاقه؛ لعدم توجه الخطاب إليه، ولحديث: (رفع القلم عن ثلاثة)[2].

فلا يجب على المكلف قضاء ما فات منه في أيام صباوته[3].

أدلة الجمهور:استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أ- **من السنة:** قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم)[4].

ب ـ **من المعقول:**

– ضعف بِنية الصبي وقصور عقله واشتغاله باللهو، واللعب يشقُّ عليه تفهم الخطابِ وأداءُ الصوم فأسقط الشرع عنه العبادات [5].

– في وجوب القضاء على الصبي ومدة الصبا مدة طويلة إيقاع له في الحرج، وإن كان عاقلاً يصح منه الصوم ؛ لأنه من أهل النية والاختيار حتى صحَّ اسلامه، لكن لا يجب عليه الصوم؛ لأن الشرع أسقط حقوقه عنه لقصور عقله [6].

2- القول الثاني: ذهب الحنابلة في رأي عندهم إلى وجوب الصوم على الصبي إذا بلغ عشرًا وأطاق الصيام[7].

أدلة الحنابلة: استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أ- **من السنة:** ما روى يحي عن محمد بن عبد الرحمان بن أبي لبيبة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان) [1].

---

[1]- ابن يوسف الصقلي(ت:451)، كتاب الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، دار الفكر، (د م ن)، ط1، 1434هـ-2013م، ج3، ص1144.

[2]- سبق تخريجه .

[3]-جمال الدين الرومي البابرتي(ت:789)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (د م ن)، (د ط) (د ت ن)، ج2، ص364.

[4]- سبق تخريجه.

[5]- الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص87.

[6]- السمرقندي: علاء الدين(ت:540)، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ-1994م، ج1، ص351.

[7]- ابن قدامة، المرجع السابق، ج3، ص161.

وأجاب صاحب المغني على هذا الحديث فقال: "وحديثهم مرسل، ثم نحمله على الاستحباب، وسماه واجبًا تأكيدًا لاستحبابه؛ كقوله عليه الصلاة و السلا م:(غُسل الجُمُعةِ واجبٌ على كل مُحْتَلِم) [2].

ب ـ القياس: على الصلاة ؛ لأنه عبادة بدنية، فأشبهها، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يضرب على الصلاة من بلغ عش را[3]، فللصبي المميز مأمور بالصلاة من جهة الولي، والولي مأمور من جهة الله تعالى، إذ قال عليه السلام: (مُرُوهم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبع واضرِبُوهُمْ عليها وهم أبناء عشْر)[4]، وذلك؛ لأنه يفهم خطاب الولي ويخاف ضربه فصار أهلاً له، ولا يفهم خِطاب الشارع إذ لا يعرف الشارع ولا يخاف عقابهُ إذْ لا يفهم الآخرة[5].

الفرع الثاني: مسألة تمرين الطفل على الصيام ومؤاخذته عليه:

اتفق الجمهور من الشافعية والحنابلة والحنفية على أن للولي أن يأمر الصبي والصبية على الصيام، بل صرّح بعضهم بأنه يجب عليه أن يُؤدّبهما ويضربهما على ترك الصيام، ولكن اختلفوا في مبدأ المؤاخذة والتأديب، فقال بعضهم بأنه إذا بلغ الصبي حد التمييز ويطيق الصوم كان على الوليّ ذلك، وبعض آخر: إذا أطاق صوم ثلاثة أيّام، وثالث أطلق الإطاقة، وقيد الآخرون بأن يكون للصبي عشر سنين أو سبع؛ ونفصل أقوالهم على النحو الاتي:

1ـ الشافعية: جاء في البيان: (فإذا بلغ الصبي حد التمييز وكان يط يق الصوم وجب على الولي أن يأمره بفعله، فإذا قارب البلوغ كان له أن يضربه إذا لم يصم، كما قلنا في الصلاة) [6].

وقال في نهاية المحتاج: ويؤمر به الصبي أي ـ الصوم ـ لسبع إذا أطاق ومَيَّزَ ويُضرب على تركه لعشرٍ ليتمرن عليه والصبية كالصبي، والأمر والضرب واجبان على الولي كما في الصلاة [7].

---

[1]–أخرجه الصنعاني في مصنفه، المرجع السابق، كتاب الصيام، باب متى يؤمر الصبي بالصيام، رقم الحديث: 7300. ج4، ص154.

[2]–أخرجه البخاري في صحيحه، المرجع السابق، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان، رقم الحديث:2665. ج3، ص177.

[3]- ابن قدامة، المرجع السابق، ج3، ص161.

[4]- المرجع السابق

[5]–عبد الكريم النملة، المرجع السابق،ج1، ص332.

[6]–العمراني: يحي بن ابي الخير بن سالم(ت: 558هـ)، البيان، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الرياض، ط 1، 1421هـ-2000م، ج3، ص462.

[7]– الرملي: شمس الدين، المرجع السابق، ج3، ص185.

وصرح في المجموع بأن هذا الدليل قياس فقال: (قياسًا على الصلاة)[1].

2 ـ الحنابلة: جاء في الكافي في فقه أحمد (يؤمر الصبيّ ـ بالصوم إذا أطاقه، ويضرب عليه ليعتاده كالصلاة)[2].

وجاء في منتهى الإرادات: (على وليَّ صغير مطيق أمره به وضربهُ عليه ليعتاده)[3].

وقال في المغني: (وإذا كان للغلام عشرُ سنين وأطاق الصيام أُخَذَ بِه)، يعني أنه يُلْزَمُ الصِّيام، يؤمر به ويضرب على تركه، ليتمرن عليه، ويتعودهُ، كما يُلزمُ الصلاة ويؤمر بها[4].

3 ـ الحنفية: جاء في الدّر المختار: (ويؤمر الصبيّ بالصوم إذا أطاقه، ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الأصحِّ)[5].

وقال ابن عابدين في حاشيته: (أي يأمر وَليّهُ أو وصيُّهُ والظاهِرُ منه الوُجوبُ وكذا يُنْهى عن المنكرات ليألف الخير ويَتْرُكَ الشّرِّ... وإذا أطاقه: أي قدر عليه، وقدر بسبع، والمشاهد في زماننا عدم إطاقتهم الصوم في هذا السن ويختلف ذلك باختلاف الجسم واختلاف الوقت صيفًا وشتاءً)[6].

4 ـ المالكية: وأما المالكية فقالوا: إن الصبيّ لا يؤمر بالصيام ، ولا يقاس الصوم بالصلاة بل إذا بلغ أُمر به[7]. قيل في المدونة الكبرى: (وسألت مالك عن صيام الصبيان متى يؤمرون بالصيام؟ قال: إذا حاضت الجارية واحتلم الغلامُ؛ قال ولا يشبه الصيام في هذا الصلاة)[8].

وجاء في الدر الثمين: (لا يؤمر بالصوم غير البالغ إذا كان يطيقه على المشهور ؛ لأنه مرة في السنة)[1].

---

[1]– النووي، المرجع السابق، ج6، ص253.

[2]–ابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الامام أحمد، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1414هـ–1994م، ص433

[3]–ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي(ت942)، منتهى الارادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط1، 1419هـ– 1999م، ج2، ص12.

[4]– ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص94.

[5]–ابن عابدين: محمد امين بن عمر(ت: 1252هـ)، رد المحتار، دار الفكر، بيروت،(د ط)، 1412هـ–1992م ج2، ص409.

[6]–حاشية ابن عابدين، المرجع نفسه، ج2، ص409.

[7]–موسوعة أحكام الاطفال وأدلتها، المرجع السابق، ص38.

[8]–مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص209.

الفرع الثالث: مسألة بلوغ الطفل في نهار رمضان.

قد يشاء الله تعالى أن يبلغ هذا الصغير في نهار رمضان فيدخل في مرحلة التكليف بعد أن كان غير مكلف، فهنا اختلف العلماء في حكم صيامه فمنهم من يرى وجوب الإمساك ومنهم من يرى عدم وجوب الإمساك ومنهم من توسط في ذلك، وسنعرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة كالآتي:

اولاـ. القول الأول: وجوب الإمساك إلى نهاية اليوم قال به: أبو حنيفة، وزفر، والشافعي وأحمد وبعض الشيعة ؛ لأن الصيام عبادة، والعبادة هذه لا تقبل التجزئة، وقد انعقد صومه شرعًا فيجب إتمامه، وعليه أن يمسك لحق الوقت كما لو بلغ أثناء وقت الصلاة فعليه أن يصليها[2].

ثانياـ. القول الثاني: عدم وجوب الإمساك، ذهب إلى هذا القول الشافعية في الصحيح عندهم ورواية عن الإمام أحمد، والظاهرية، وبعض الشيعة ؛ لأنه أبيح له الإفطار من البداية، فله أن يفطر في النهاية.

ثالثاـ القول الثالث: يستحب الإمساك دون وجوب الإمساك، قال به بعض الحنفية والمالكية وابن سريج من الشافعية، وكذلك وقع اختلافهم فيمن أفطر في رمضان لصغره، ثم بلغ في أثناء النهار، هل يجب عليه الإمساك بقية يومه وخلافهم في هذه المسألة مبني على خلافهم في المسألة السابقة[3]

---

[1]– ميارة: محمد بن أحمد، الدر الثمين والمورد المعين، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1929هـ–2008م، ج1، ص467.

[2]–جميلة عبد القادر شعبان الرافعي، االأحكام الخاصة بالصغار، في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير في الفقه واصوله، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، 1993،ص80

[3]–جميلة عبد القادر الرفاعي، المرجع نفسه، ص80.

المبحث الثالث: حج الطفل

وما أكثر الأحاديث التي تتكلم عن فضل الحج وأثره، وعن ثوابه العظيم ومنها: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب...)، و سنبين في هذا المبحث ـ إن شاء الله ـ الحج، وبعض ما ارتبط به من مسائل تخص الطفل المسلم.

المطلب الأول: مفهوم الحج

سنتعرف في هذا المطلب على الحج وشروطه وأركانه

الفرع الأول: تعريف الحج وحكمه وشروطه

أولا: تعريف الحج

1- لغة: القصد[1].

2- شرعًا: عرف الفقهاء الحج بمجموعة من التعريفات المتقاربة نذكرها على النحو الآتي:

أ- هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص. والمراد بالزيارة : الطواف والوقوف، والمراد بالمكان المخصوص : البيت الشريف والجبل المسمى بعرفات ، المراد بالزمان المخصوص: في الطواف من طلوع الفجر يوم النحر إلى أخر العمر ، وفي الوقوف زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر[2].

ب-هو القصد إلى التوجه إلى بيت الله الحرام بالأعمال المشروعة[3].

ج-وعرفه ابن عرفة بقوله ورسمُهُ :"بأنه عبادة يلزمها الوقوفُ بعرفة ليلة عاشِر ذي الحجة"[4].

---

[1]-ابن منظور، المرجع السابق، ج2، ص226.

[2]-ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم بن محمد(ت:920هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، (د م ن)، 1422هـ-2002م، ط1، ص2.

[3]-ابن عرفة، المرجع السابق، ص169.

ثانيا: حكم الحج وشروطه ومشروعيته

1-حكمه وشروطه: الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام وهو واجب على كل مسلم، حر، بالغ، عاقل، قادر في عمره مرة على الفور[1].

2- مشروعيته:

أـ من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [سورة آل عمران:97].

ب ـ من السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما[2].

ج ـ من الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحِدةً[3].

الفرع الثاني:اركان الحج وواجباته وسننه ومحظوراته

اولا- أركان الحج وواجباته:

1- وتتمثل **أركان الحج** : في ما يلي: الإحرام، الطواف، السعي بين الصفا و المروة، والوقوف بعرفة[4].

2- أما واجباته : فهي: الإحرام من الميقات المعتبر له، والمبيت ليالي أيام التشريق بمنى لغير أهل السقاية والرعاية ونحوهم والمبيت بمزدلفة ليلة النحر، أو معظم الليل للضعفاء ونحوهم، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع لغير أهل مكة عند الخروج منها[5].

---

[1]- محمد إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الاسلامي في ضوء الكتاب والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11، 1431هـ-2010م، ص 650.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص164.

[4]- النفراوي: (ت:1126هـ)، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة لدينية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص792.

[5]- لتويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، المرجع السابق، ص682.

ثانيا- سنن الحج ومحظوراته:

1- للحج سنن كثيرة نذكر منها:

أ- الاغتسال للإحرام والتطيب ولبس ثوبين أبيضين ، وتقليم الأظافر وأخذ شعر العانة والإبط وقص الشارب وما يلزم أخذه.

ب-طواف القدوم للمفرد والقارن ، والاضطباع في طواف القدوم وهو: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، والرَّمل في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم.

ج ـ المبيت بمنى ليلة عرفة، والتلبية من حين الإحرام إلى رمي جمرة العقبة.

دـ الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة تقديمًا، والوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام من الفجر إلى الشروق إن تيسر، وإلا فمزدلفة كلها موقف[1].

2- محظوراته: وهي ما يحرم على المحرم بحج أو عمرة حتى يحلق رأسه بمنى وهي أنواع كثيرة ترجع إلى أصول أربعة: هي لبس المخيط، وترفيه البدن وتنظيفه، والصيد، والنساء[2].

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بحج الطفل

سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان الحكم التكليفي لحج الطفل، وهل إذا حج يعتبر حجه صحيحا أم لا؟ على النحو الآتي:

الفرع الاول: الحكم التكليفي لحج الطفل وهل حجه صحيحا ويجزئه عن حجة الإسلام؟

اولا: الحكم التكليفي لحج ا لطفل : أجمع العلماء على عدم وجوب الحج على ا لطفل ؛ لأنه لا خطاب عليه فلا يلزمه الحج حتى لو حجّ[3]، لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث: عن

---

[1]-مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص178.

[2]-الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج3، ص230.

[3]-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج 2، ص120.وأنظر: المغني لابن قدامة، ج 3، ص164. وانظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج4، ص5.

المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم) [1]، ولحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيَّما صبيٍّ حجَّ ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيَّما أعرابي حجَّ ثم هاجر فعليه حجةٌ أخرى، وأيَّما عبدٍ حجَّ ثم أُعْتِق فعليه حجة أخرى))[2].

ثانيا- مسالة حكم حج الاطفال من حيث الصحة وعدمها:

اختلف الفقهاء في حكم حج الصبي من حيث الصحة والعدم على قولين:

1- القول الأول: أن حجه ينعقد صحيحًا وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ومنهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وعامة فقهاء السلف، وهو الذي نقله معظم فقهاء الحنفية في كتبهم عن أبي حنيفة وأصحابه [3]. بل حكى هذا القول إجماعًا قال ابن المنذر:(وأجمعوا على أن الصبي الصغير يطاف به)[4].

وأجمعوا على أن الصبي الذي لا يطيق الرمي يرمى عنه[5].

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة من السنة نذكر منها:

أ- حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبًا بالروحاء فقال: (من القوم؟) قالوا: المسلمون، من أنت؟ فقال: (أنا رسول الله)، فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت: ألهذا حج ؟ قال: (نعم ولكِ أجر)[6].

---

[4]-سبق تخريجه.

[1]- اخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه، رقم: 8687، المرجع السابق، ج4، ص325. وقال هكذا رواه موقوفًا.

[2]- صالح بن عبد الله اللاحِم، مناسك الصبيان، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، ص7.

[3]- ابن المنذر: أبو بكر محمد ابن إبراهيم(ت: 319ه)، الإجماع، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، دار الآثار، القاهرة، (د ت ن)، ط1، ص69.

[4]- ابن المنذر: (ت391ه)، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، 1425ه-2004م، ط1، ج3، ص.329

[5]- اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، المرجع السابق، رقم الحديث:409. ص607-606.

ب- حديث السائب بن يزيد قال: (حُجَّ بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين)[1].

وحديث ابن عباس: (أقبلت وقد ناهزت الحُلم أسير ، على أتانٍ لي (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنًى) حتى سرت بين يدى بعض الصف الأول ، ثم نزلت عنها ، فرتَعت، فصفَفْتُ مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وقال: يونس عن ابن شهاب : (بمنًى في حجة الوداع)[2].

ج- حديث جابر قال:((حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم))[3].

2- القول الثاني: أن حج الصبي غير منعقد ولا يصح، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة في قول وهو الذي اشتهر عنه في كافة كتب الخلاف، وهو قول جماعة من الفقهاء السلف، وهو قول المالكية في الرضيع[4].

أ ـ قال الزمخشري: (الصبي ليس له حج صحيح عندنا)[5].

ب ـ وقال القاضي عبد الوهاب: (للصبي حج شرعي صحيح...، وقال أبو حنيفة: ليس له حج أصلاً)[(6)].

ج ـ وقال ابن رشد:(واختلفوا في صحة وقوعه من الصبي فذهب مالك والشافعي إلى جواز ذلك، ومنع منه أبو حنيفة)[7].

- **أدلتهم:** استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

---

[6]- اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، رقم الحديث:1858. المرجع السابق،

[1]-اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، رقم الحديث:1857. المرجع السابق،ج3، ص18.

[2]-أخرجه ابن ماج ه (ت273ه)، في سننه، كتاب الحج، باب الرمي عن الصبيان، رقم الحديث: 3038. سنن ابن ماجة، ت ج 2، ص1010،.

[3]-صالح بن عبد الله اللاحم، مرجع سبق ذكره، ص10.

[4] -الزمخشري:(538ه)، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، رؤوس المسائل، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الاسلامية، بيروت، لبنان، 1407ه/1987م، ط1، ص266.

[5] -القاضي عبد الوهاب:(ت 422ه)، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب ابن طاهر، دار ابن حزم، (د م ن)، 1420ه-1999م، ط1، ج1، ص.486

[6]- ابن رشد، المرجع السابق، ص.364

من السنة: حديث: (رفع القلم عن ثلاثة)[1].

من المعقول:- الإحرام سبب يلزم به حكم فلم يصح من الصبي كالنذر[2].

- كل من لم يلزم بقوله لم يلزم بفعله كالمجنون.

- الحج عبادة بدنية عن البدن فوجب أن لا ينوب الكبير فيها عن الصغير كالصوم والصلاة[3].

ثالثا: مسألة إجزاء حج الصغير عن حجة الإسلام

اختلف في مسألة إجزاء حج الصبي الصغير عن حجة الإسلام على قولين:

1ـ القول الأول: اتفق العلماء على عدم إجزاء هذا الحج الذي حجه الصبي عن حجة الإسلام ؛ إذ يلزمه الحج بعد البلوغ[4].

أ- من السنة:- قول الرسول صلى الله عليه وسلم:(رفع القلم عن ثلاثة)[5].

ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق[6].

ـ ما روي عن محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أعتق فعليه الحج)[7].

ب- من الإجماع:ـ قال ابن عبد البر:(وأجمع العلماء أن من حجَّ صغيرًا قبل البلوغ أو حُجَّ به طفلاً ثم بلغ لم يُجزه ذلك عن حجة الإسلام)[8].

---

[7]- سبق تخريجه.

[1]- ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص241.

[2] - الماوردي: (ت 450هـ)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، (د م ن)، 1414هـ- 1494م، ط1، ج4، ص206- 207.

[3]- الكاساني، المرجع السابق ، ج2، ص160.

[4]- سبق تخريجه.

[5]- سبق تخريجه.

[6]- الشوكاني، باب صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب له عليهما، رقم الحديث:1810. المرجع السابق، ص860.

[7]- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421هـ- 2000م، ج4، ص398.

ـ وقال الترمذي:(وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك)[1].

ـ وقال ابن المنذر:(وأجمعوا على أن المجنون إذا حج ثم صَّح أو حج بالصبي ثم بلغ، أن ذلك لا يجزئهما عن حجة الإسلام)[2].

ج .من المعقول:له وجهتين.

الأولى: أن الحج عبادة بدنية اذا فعلها الصبي قبل وقت وجوبها، لم يمنع ذلك وجوبها عليه في وقتها، كما لو صلى قبل الوقت، و**الأخرى:** أن حج الصبي وقع تطوعًا فلا يجزئه عن الواجب بعده كما لو صلى، ثم بلغ في الوقت[3].

ـ **القول الثاني:** أنه يجزى عنه حجة الإسلام ، ذهب إلى هذا القول داود وأصحابه من الظاهرية وطائفة من أهل الحديث[4].

أدلتهم:

* حديث ابن عباس رضي الله عنهما[5].

* وقياسًا على المرأة إذا حجت دون محرم فإن حجها صحيح وهو غير واجب عليها[6].

الفرع الثاني: مسألة بلوغ الطفل في أثناء النسك، وكيفية احرامه وارتكابه محظورا في الحج

اولا: مسألة بلوغ الطفل في أثناء النسك: إذ بلغ الطفل الحُلم بعد ما أَحْرَمَ، فمضى في نسكهِ على إحرامه الأول لم يجُزِه حجُهُ عن فرض الإسلام عند الحنفية والمالكية، وقال الحنفية: لو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بعرفة، ونوى حجة الإسلام، جاز عن حجه الإسلام؛ لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم أهليته للُّزوم عليه، وقال المالكية : ولا يرتفض إحرامهُ السابق ولا يُجزيه

---

[8]– أخرجه الترمذي:(ت279ه) في سننه، باب ما جاء في حج الصبيان، رقم الحديث: 926. سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1295ه-1997م، ج3، ص226.

[1] - ابن المنذر، المرجع السابق ، ج2، ص160.

[2]– ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص203.

[3]– أبو محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي(ت855ه)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ت ن)، (د ط)، ج10، ص216.

[5]– سبق تخريجه

[5]– صالح بن عبد الله اللاحم، المرجع السابق ، ص22.

إردافُ إحرامٍ عليه، ولا ينقلب إحرامه عن الفرضِ؛ لأنه اختل شرط الوقوع فرْضًا، وهو ثبوُتُ الحرية والتكليف وقت الإحرام، وهذا لم يكن مكلفًا وقت الإحرام، فلا يقع نُسكهُ هذا إلا نفلاً[1].

أما الشافعية والحنابلة فقالوا: إن بلغ الصبي في أثناء الحج يُنظرُ إلى حاله من الوقوف فينقسم إلى قسمين:

أـ الأول: أن يبلُغ بَعْدَ خُرُوج وقت الوُقوفِ، أو قبل خُروجه وبعد مفارقةِ عرفاتٍ لكن لَمْ يعد إليها بعد البلوغ؛ فهذا لا يُجزيهِ عن حجة الإسلام.

ب- الثاني: أن يبلُغ في حال الوقوف، أو يبلغ بعد وقوفه بعرفة فيعود ويقف بها في وقت الوقوف، أي قبل طلوع فجر يومِ النحر، فهذا يُجزيه عن حجة الإسلام، لكن يجب عليه إعادة السعي إن كان سعى عقِب طواف القدوم قبل البلوغ، وَلاَ دم عليه[2].

ثانيا: مسألة كيفية إحرام الطفل اختلفت أقوال العلماء في كيفية إحرام الصبي بالحج على النحو التالي:

أ- ذهب الحنفية إلى أن الصبي العاقل يحرم على نفسه ، أو يحرم عنه وليه نيابة عنه في وجه عندهم، وفي وجه آخر يحرم عن نفسه ولا يحرم وليه نيابة عنه، أما إن كان الصبي غير مميز ، ولا يعقل الإحرام أحرم عنه وليه في هذه الحالة[3].

ب- ذهب المالكية إلى اختلاف حال الصبيان في الإحرام ؛ إذ منهم الكبير الذي قد ناهز فهذا إحرامه من الميقات؛ لأنه يدع ما يؤمر بتركه، ومنهم الصغير ابن سبع سنين وثمان سنين الذي لا يجتنب ما يؤمر به؛ فذلك يقرب من الحرم ثم يحرم، ومنهم الصغير الذي لا يتكلم فهذا إذا جرده أبوه، يريد بتجريده الإحرام فهو محرم ويجنبه ما يجنب الكبير، إلا أنه لا يجرده حتى يدنوا من

---

[1]- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والش وؤن الاسلامية، دار السلاسل، الكويت، 1404هـ- 1427هـ، ج2، ص179.

[1]- المرجع نفسه، ص179.

[2]- ابن عابدين، المرجع السابق ، ج2، ص466.

الحرم[1]؛ خوف المشقة وخوف الإضرار به ويفدي؛ لكن هل يحرم به عند الميقات أو عند تجريده قولان عندهم[2].

جـ- عند الشافعية: ذكروا أنه متى صار الصبي مُحْرِمًا بإحرامه أو إحرام وليِّه عنه فَعَلَ بنفسه ما قدر عليه وفعل عنه وَليِّهُ ما لا يقدرُ عليه الصبي وصفة إحرام الولي عن الصبي أن ينويَ جعله مُحرِمًا فيصير الصبي مُحرِمًا بمجرد ذلك، كما إذا عقد له النكاح فيصير متزوجًا[3].

د- عند الحنابلة: الصبي إن كان مميزًا أحرم بإذن وليه وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه؛ فيصير محرمًا بذلك[4].

ثالثا: مسألة ارتكاب الصبي محظور من محظورات الحج.

إذا ارتكب الصبي محظورًا من محظورات الإحرام أو أتلفه أو تهاون فيه أو قصر في ذلك فهل يطالب الصبي بذلك المحظور وهل تترتب عليه كفارة؟ وهل تجب عليه الفدية؟ كل هذا سنعرض آراء الفقهاء فيه على النحو الآتي:

1ـ اتفق الفقهاء على أن الصبي لا يلحقه إثم إذا ارتكب شيئًا من محظورات الإحرام أو الحرم، سواء أكان مميزًا أم غير مميز، لأنه غير مكلف[5].

2- ثم اختلفوا في لزوم الفدية أو الجزاء أو الهدي على الطفل على أقوال:

أ- **القول الأول:** ذهب الحنفية والظاهرية إلى أن الصبي لا يلزمه شيء من فدية أو جزاء أو كفارة بارتكابه شيئًا من محظورات الإحرام أو الحرم، كما لا يلزم ذلك وليه ؛ وذلك لأن حرمة ارتكاب المحظورات بسبب الإحرام أو الحرم تثبت حقًا لله تعالى، والصبي غير لازم، ولكن ينبغي لوليه أن يجنبه ما يجتنبه تأديبًا وتعويدًا، كما يأمره بالصلاة[6].

---

[1]- مالك بن أنس بن مالك، (ت179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، (د، ب، ن)، 1415هـ-1994م، ط1، ج1، ص398.

[2]- الحطاب، المرجع السابق ، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، (د، ب، ن)، 1423هـ-2003م، ج3، ص430.

[3]- النووي، المرجع السابق، ج7، ص28.

[4]-أبي طالب عبد الرحمان بن عمر (ت 684هـ)، الحاوي في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدية، مكة المكرمة، العزيزية، مدخل جامعة أم القرى، (د، ط)، (د، ت، ط)، ، ج1، ص553.

[5]- الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص211.

[6]- عبد الفتاح بن عبد الصابر حسين أحمد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، االأحكام المتعلقة بالصبي في الحج، العدد 20، شوال/محرم1435-1436هـ-2014م، ص372.

ب- القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الصبي إذا ارتكب شيئًا من محظورات الإحرام أو الحرم لزم جزاء ذلك ؛ لأن عمد الصبي في العبادات كعمد البالغ، وسواء كان الصبي مميزًا أم غير مميز، ولو رضيعًا[1].

جـ - القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن ما يستوي عمده وسهوه، وذلك الحلق وتقليم الأظافر وقتل الصيد، إذا فعله الصبي المميز فالفدية واجبة وما اختلف حكم عمده وسهوه، وذلك الطيب واللباس، فإن فعل ذلك الصبي المميز ناسيًا ، فلا فدية فيه كالبالغ ، وإن فعله عامدًا فعلى قولين مبنيين على اختلاف قول الشافعي في عمد الصبي: هل يجري مجرى الخطأ أو مجرى العمد من البالغ العاقل؟

ـ أحدهما: يجري مجرى الخطأ، فعلى هذا لا فدية فيه كالبالغ الناسي.

ـ والثاني: أنه عمد صحيح، فعلى هذا الفدية واجبة كالبالغ العامد، أما الصبي غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورًا[2].

د- القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى أن محظورات الإحرام قسمان:

ـ أحدهما: ما يختلف عمده وسهوه كاللباس والطيب.

ـ الثاني: مالا يختلف كالصيد وحلق الشعر وتقليم الأظافر، فالأول لا فدية في ارتكاب الصبي له؛ لأن عمد الصبي خطأ لعدم صحة قصده، والثاني فيه الفدية[3].

---

[1]- عبد الفتاح بن عبد الصابر حسين أحمد ، المرجع السابق، ص372.

[2]- المرجع نفسه، ص372.

[3]- عبد الفتاح بن عبد الصابر حسين أحمد، المرجع السابق ، ص373.

الخاتمة

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذه خاتمة بحثنا هذا، وفيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج وأهم التوصيات والمقترحات.

أولا: نتائج البحث

يمكن إجمال أهم النتائج في النقاط التالية:

1- الطفل هو الصغير من الإنسان من حين يسقط من بطن أمه إلى أن تظهر عليه علامات البلوغ.

2- لمرحلة الطفولة قسمين: مرحلة ما قبل التمييز ومرحلة التمييز.

3- الصغير ليس بإمكانه تأدية أموره بنفسه، فضلا عن أمور غيره، كما أنه لا يمكنه تأدية أحكام الشارع، لذلك اتفق العلماء على أن الصغير لا تكليف عليه.

4- اتفق العلماء على أن الصغير المميز إذا قام بعبادة من صلاة، أو صوم، أو حج، أو غير ذلك من العبادات، فإن هذه العبادات صحيحة، ويثاب عليها لوجود النية منه مع العلم بعدم وجوبها عليه، وتكتب له الطاعات ولا تكتب عليه المعاصي بالإجماع.

5_ الطهارة باعتبار محلها نوعان؛ معنوية وحسية.

6- عبادة الوضوء لا يكلف بها إلا المسلم البالغ؛ فهي لا تصح من الطفل غير المميز، ولا يكلف بها الطفل المميز على جهة الإلزام، ولكن إن أداها تصح منه.

7- يستحب الآذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى، سواء كان ذكرا أم أنثى، وه و قول جمهور الفقهاء من شافعية وحنابلة وبعض المالكية.

8- من السنة تحسين الأسماء وتجميلها واختيار أفضلها.

9- نجاسة بول الذكر الصغير الذي لم يأكل الطعام تشهيا مخففة ويكفي فيه ا النضح، ولا يحتاج إلى غسل ولا إلى فرك، وأما بالنسبة للبنت فإن نجاستها ليست مخففة فيجب فيها الغسل كبول الكبير ولا فرق.

10- غسل اليدين للطفل المميز أو غير المميز إذا قام من نوم الليل غير واجب في حقهم ، إلا أنه يستحب تعويدهم على ذلك في مقتبل العمر.

11- اتفق الفقهاء على أن الصلاة لا تجب على الطفل الذي لا يعقل وهو عادة دون السابعة ؛ لأنه غير مميز وغير مخاطب بالتكاليف الشرعية لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين).

12- إذا امتنع ابن عشر سنين عن الصلاة أدب بالوعيد والتقريع لا بالشتم فإن لم يفد القول ضرب ضربا غير مبرح واذا كان الضرب لا يفيد فلا يشرع.

13- الزكاة مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص، يصرف في جهات مخصوصة.

14- لا فرق بين مال ومال في وجوب الزكاة فيه ؛ لأن الزكاة حق يتعلق بالمال ، فلا يشترط في ذلك البلوغ والعقل بخلاف الصلاة.

15- لا خلاف بين المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين في وجوب زكاة الفطر عن الصبي موسرا كان أو معسرا.

16- الصوم هو الإمساك عن شهوتي الفم والفرج، أو ما يقوم مقامهما في جميع أجزاء النهار، بنية قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

17- اتفق الفقهاء على عدم صحة صوم الطفل غير المميز ؛ لأنه غير مخاطب بالتكاليف الشرعية.

18- الحج هو القصد إلى التوجه إلى بيت الله الحرام بالأعمال المشروعة.

19- أجمع العلماء على عدم وجوب الحج على الطفل؛ لأنه لا خطاب عليه فلا يلزمه الحج حتى لو حجّ.

ثانيا: التوصيات

الخاتمة

إن موضوع أحكام الطفل في العبادات متشعب وفروعه كثيرة لا يمكن حصرها والإحاطة بجميع جزئياتها في هذه الرسالة فقط لذا؛ وجود رسالة خاصة لكل عبادة على حدا أفضل وأدق لتكون الأحكام شاملة لكل المسائل والفروع المرتبطة بتلك العبادة وبنوع من التفصيل.

فهرس الآيات

الآية أو طرفها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ	43	75 - 57
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	183	86
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	185	08
وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ	219	76
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ	233	10
سورة آل عمران		
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	97	94 -08
سورة النساء		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى	43	25
سورة المائدة		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ	6	-26-25 30-29
وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ	6	25
سورة الأنعام		
وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	152	80-08
مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا	160	64
سورة التوبة		
وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ	3	56
إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	28	24
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ	60	77
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا	103	78-75
سورة مريم		
وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا	12	07
إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا	25	85
سورة طه		

وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ	132	61
سورة النور		
أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ	31	19-09
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ	58	19
وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ	59	09
سورة الروم		
فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ	30	82-44
سورة فصلت		
مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ	46	64
سورة النجم		
وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى	39	64
سورة الواقعة		
لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ	79	53
سورة التحريم		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا	6	61
سورة المعارج		
وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ .لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ	25-24	78
سورة المدثر		
وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ	4	48
مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ . قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ	43-42	57
سورة الماعون		
فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ	4	57
سورة الكوثر		
فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ	2	40

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
رُفع القلم عن ثلاثة: عن النَّائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر	09
حديث: بني الإسلام على خمس	58–13
حديث ابن عمر رضي الله عنهما: لم عرضه النبي يوم أحد	14
إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأخذت منه الحدود	14
حديث عطية القرظي لما عرضه النبي صل الله عليه وسلم يوم قريظة	20–15
رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم....	19– 66–65
قال علي لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما : أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق ...	20
علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر	20
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مسافرا، أو مملوكا، أو صبيانا،.....	21
لا تقبل صلاة بغير طهور	23
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ	26
أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي:...	30
عن أبي رافع عن أبيه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة	32
حديث أنس بن مالك رضي الله عنه لما ذهب بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولِد،	36–34
عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم)	34
إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم	35
ان احب اسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمان	35

تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة	35
الغلام مرتهن بعقيقة تذبح يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى	36
مع الغلام عقيقة، فأريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى	38
نعم عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولايضركم ذكرانا كن أم إناثا	38–50
من ولد له فأحب إن ينسك، فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة	39–40
نسخ الأضحى كل ذبح، وصوم رمضان كل صوم،	41
الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار وقص الشارب	46–47
الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء	46
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام	48
استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه	49
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده	55
من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله	58
بين الرجل و بين الشرك والكفر ترك الصلاة	58
أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا، ما تقول: ذلك يبقى من درنه؟ قالوا: لا يبقي من درنه شيء، قال:(فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله به الخطايا	58
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين	61–63
وإن لولدك عليك حق	63
كلكم راع وكلكم مسؤول فالإمام مسؤول، والرجل راع على أهله وهو مسؤول	63
رفعت امرأة صبيا لها فقالت: يا رسول الله: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر	65
ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم	66
إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم	66
لا يؤم غلام حتى يحتلم	67

70	لا صلاة لمنفرد خلف الصف
75	فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال:(ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم اطاعوا لذلك، فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم
77	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله
79	من ولي يتيما له مال، فليتجر له، ولايتركه حتى تأكله الصدقة
57	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر
96	أيَّما صبيٍّ حجَّ ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيَّما أعرابي حجَّ ثم هاجر فعليه حجةٌ أخرى، وأيَّما عبدٍ حجَّ ثم أُعْتِق فعليه حجة أخرى
97	حديث السائب بن يزيد قال: (حُجَّ بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين)
97	حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

° القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

° كتب تفسير القرآن الكريم وعلومه:

1- أبو السعود(ت:982هـ)، تفسير ابي السعود=ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم، دار احياء التراث العربي، بيروت، (د ط)،(د ت ن).

2- ابن نور الدين: محمد بن علي(ت: 825هـ)، تيسير البيان لأحكام القرآن، دار النوادر، سوريا، ط1،1433 هـ-2012م.

3- ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية ، بيروت،، ط3، 2003م.

4- الطبري: محمد بن جرير(ت: 310)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

5- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الضياء، الجزائر، (د ط)، 1990م.

6- الراغب الاصفهاني: الحسين بن محمد(ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث، مكتبة نزار مصطفى الباز،(د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

° كتب الحديث:

1- أبو داود(ت:275هـ)، سنن ابي داود، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م، ج3، ص.143

2- ابن ماجه (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

3- احمد (ت: 241هـ)، مسند الإمام احمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط1 ،1421هـ-2001.

4- البيهقي (ت:458)، السنن الكبرى، دار الكتب، بيروت، ط3،1424 هـ-2003م.

5- البخاري(ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د م ن)، ط1، 1422 هـ.

6- الترمذي (ت 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1295هـ-1997م.

7- الدارقطني(ت:385هـ)، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط واخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م.

8- النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ-1986م.

9- الشافعي: محمد بن ادريس (ت: 204هـ)، المسند، ترجمة: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1370هـ-1951م

10- عبد الرزاق الصنعاني(ت: 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2.

11- مالك (ت: 179هـ)، في موطئه، كتاب الاستئذان، باب ما يكره من الأسماء ، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ -1985م.

12- مسلم(ت:261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

° كتب شروح الحديث:

1- ابن الملقن سراج الدين(ت: 804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط1، 1429هـ-2008م.

2- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،، ط1 ، 1424هـ-.2003

3- عبد الكريم الخضير(ت: 261هـ)، شرح كتاب الحج من صحيح مسلم،(د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

° كتب اللغة:

1- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

2- ابن سيده: علي بن إسماعيل(ت: 485هـ)، المخصص، تحقيق: إبراهيم جفال، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.

3- ابن فارس: أحمد ابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسن مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، معجم (د ب ن)، 1399هـ-1979م.

4- البركتي: محمد عميم الاحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1424،1هـ-2003م.

5- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1408هـ-1988م.

6- عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1428هـ-2007م.

7- الراغب الاصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد(ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث، مكتبة نزار مصطفى الباز،(د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

° كتب الفقه:

1- أبو زهرة: محمد بن احمد (ت: 1394هـ)، اصول الفقه، دار الفكر العربي، (د م ن)، (د ت ن)، (د ط)، ص.26

2- أبو النجا المقدسي: موسى بن احمد بن موسى(ت: 968هـ)، زاد المستقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض، (د ط)، (د ت ن).

3- الآبي الأزهري: صالح عبد السميع(ت: 1335هـ)، الثمر الداني في تقريب المعاني، المكتبة الثقافية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

4- ابن هبيرة: يحي بن محمد (ت: 560هـ)، اختلاف الائمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف احمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.

5- ابن مفلح: إبراهيم محمد بن عبد الله (ت: 884)، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

6- ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم بن محمد(ت: 920هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، (د م ن)، 1422هـ-2002م.

7- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد(ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (د م ن)، (د ط)، 1388هـ-1968م.

8- ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد(ت: 751هـ)، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيقي وتخريج: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1491هـ -1981م.

9- البكري الدمياطي: أبو بكر عثمان بن محمد شطا(ت: 1310هـ)، اعانة الطالبين، دار الفكر، (د م ن)، ط1، 1418هـ -1997م، ج.1

10- الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض(ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1424،2هـ -2003م.

11- الدسوقي: محمد بن احمد (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

12-الزحيلي: وهبة (ت:1436)، اصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م،.

13- الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وادلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ-1985م.

14- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي(ت: 723هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزو، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، (د ت ن).

15- الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر(538هـ)، رؤوس المسائل، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1407هـ-1987م، ط.1

16- الحاجة سعاد زرزور، فقه العبادات على المذهب الحنبلي، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

17- الحطاب : شمس الدين بن محمد (ت: 954هـ)، مواهب الجليل، دار الفكر، (د ت ن)، ط3، 1412هـ-1992م.

18- الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد(ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، ج.1

19- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان(ت:885هـ)،الانصاف، دار إحياء التراث العربي، (د م ن)، ط2، (د ت ن).

20- محمود المصري، الفقه الميسر للطفل المسلم، مكتبة الصفا، القاهرة، ط 1، 1433هـ - 2012م.

21- مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد طباعة المصحف الشريف، (د ط)، 1424هـ.

22- النووي: محي الدين يحي(ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

23- النفراوي: (ت:1126هـ)، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة لدينية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)

24- الساعاتي: احمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا (ت: 1378هـ)، الفتح الرباني، دار احياء التراث العربي، (د م ن)، ط2، (د ت ن)، ج13، ص.135

25- السبكي: تقي الدين (ت: 756هـ)، وولده تاج الدين:الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الاصول للبيضاوي(ت:785هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، (د ط).

26- سيد سابق(ت: 1420هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1397هـ-1977م.

27- عبد الله بن محمد الطيار واخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط 2، 1433هـ-2012م.

28- علاء الدين الحصكفي(ت: 1088)، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ-2002م.

29- الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي(ت:1243هـ)، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، (د م ن)، ط2، 1415هـ-1994م.

30- الرملي: شهاب الدين(ت: 957هـ)، فتح الرحمن بشرح زبد بن رسلان، عناية: سيد بن شلتوت، دار المنهاج، بيروت، ط1، 1430هـ-2009م.

31- الشاشي: محمد بن احمد بن الحسين بن عمر(ت: 507)، حلية العلماء، تحقيق: ياسين احمد ابراهيم دراركة، مؤسسة الرسالة، دار الارقم، بيروت، ط1، 1980م.

32- الشوكاني: محمد بن علي محمد(ت:1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، دار ابن حزم، (د م ن)، ط1، (د ت ن).

33- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد(ت:1250هـ)، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: احمد عزو، دار الكتاب العربي، ط1، دمشق، 1999، ج.1

34- الشوكاني: (ت: 1250هـ)، نيل الاوطار، تحقيق:عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1413هـ-1993م.

35- الشيرازي: أبو إسحاق(ت: 476هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط2، 1424هـ- .2003

36- الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، الاقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، (د ت ن).

37- الشربيني: شمس الدين محمد بن احمد (ت:977هـ)، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1415هـ-1994م.

38- الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي(ت: 1069هـ)، مراقي الفلاح عناية ومراجعة: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، (د م ن)، ط1، 1425هـ-2005م.

39- الغمراوي: محمد الزهري(ت: 1337هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت، (د ت ن).

40- الغرياني: الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وادلته، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.

41- الغزنوي: سراج الدين(ت: 733هـ)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، (د م ن)، ط1، 1406هـ-1986م.

42- الطيب محمد عبد الظاهر وآخرون، الطفل في مرحلة ماقبل المدرسة، نشأة المعارف، القاهرة، (د ت ن).

° الرسائل الجامعية:

1- ابراهيم نجار علي عبد الحافظ ،"**عبادات الأطفال في إطار مسؤوليات المكلفين**"، دراسة حول أركان الإسلام، جامعة الأزهر، (د ت ن).

2- جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي "**الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي**" ، رسالة ماجيستر،الجامعة الأردنية، أيلول1993م.

3- رجا غازي رجا العمرات، "**المضامين التربوية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي**"، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك،1427هـ-2006م.

4- عواطف تحسين عبد الله البوقري ، "**أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي**" ، رسالة ماجيستر جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية1410هـ- 1990م.

° التسجيلات الصوتية:

1- أسامة سليمان، التعليق على العدة شرح العمدة، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

2- الحازمي: احمد بن عمر بن مساعد، شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة الجامعة، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، http:// alhazme .net.

3- حسن أبو الأشبال الزهيري، كتاب الدفاع عن الله ورسوله وشرعه، دروس صوتية قام بتفريعها موقع الشبكة الإسلامية http ://www: islam web .net.

4- محمد بن محمد المختار الشنقيطي: شرح زاد المنقع، دروس صوتية قام بتفريعها موقع الشبكة الإسلامية http ://www: islam web.net.

5- مصطفى العدوي: أبو عبد الله، سلسلة التفسير لمصطفى العدوي، دروس صوتية قام بتفريعها موقع الشبكة الإسلامية http ://www: islam web .net.

6- عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن ، شرح سنن ابي داود، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

فهرس

المحتويات

~ ~

فهرس المحتويات

اهداء

شكر وتقدير

مقدمة: ..... أ.....

المبحث التمهيدي

المطلب الأول: تعريفات ..... 7.....

الفرع الأول: الحكم ..... 7.....

أولا: تعريف الحكم ..... 7.....

ثانيا: أقسام الحكم الشرعي: ..... 8.....

الفرع الثاني: الطفل وألفاظ ذات صلة به ..... 9.....

أولا: تعريف الطفل ..... 9.....

ثانيا:ألفاظ ذات صلة بالطفل ..... 11.....

الفرع الثالث: العبادة والفاظ ذات صلة بها ..... 12.....

أولا: تعريف العبادة ..... 12.....

ثانيا: ألفاظ ذات صلة بالعبادات ..... 13.....

المطلب الثاني: تحديد مرحلة الطفولة ..... 13.....

الفرع الأول: منهج الفقهاء في تحديد نهاية الطفولة وبداية البلوغ 13.....

المطلب الثالث: تكليف الصغار ..... 15.....

الفرع الأول: مفهوم الأهلية ..... 16.....

أولا: تعريف الأهلية 16
ثانيا: أقسام الأهلية 16
الفرع الثاني: اسباب عدم تكليف الصغار وادلتها 17
أولا: أسباب عدم تكليف الصغير: 18
ثالثا: صحة العبادة من دون تكليف 20

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بطهارة الطفل وصلاته

تمهيد: 23
المبحث الاول: طهارة الطفل وأحكام المولود 24
المطلب الاول:مفهوم الطهارة 24
الفرع الأول:تعريف الطهارة 24
الفرع الثاني: أنواع الطهارة 24
المطلب الثاني: مسائل متعلقة بأحكام المولود وطهارة الطفل 31
الفرع الأول: أحكام كل من اذان الطفل وتحنيكه وتسميته وعقيقته 31
أولا: حكم الآذان في أذن الطفل وتحنيكه 31
ثانيا: حكم تسمية الطفل وعقيقته 34
الفرع الثاني: أحكام كل من ختان الطفل وبوله ولعابه وقيئه 43
أولا: حكم ختان الطفل وبوله 43
ثانيا: حكم لعاب الطفل وقيئه: 52
الفرع الثالث: أحكام كل من مس الطفل للمصحف وغسل المميز يديه إذا قام من نوم الليل 53

المبحث الثاني: صلاة الطفل 56
المطلب الأول: مفهوم الصلاة 56
الفرع الأول: تعريف الصلاة 56
الفرع الثاني: مشروعية الصلاة والحكمة من مشروعيتها وشروطها 56
اولا: في مشروعية الصلاة: 56
ثالثا: شروط الصلاة 58
الفرع الثالث: فرائض الصلاة– سننها– مكروهاتها– مبطلاتها. 59
أولا: فرائض الصلاة وسننها 59
ثانيا: مكروهات الصلاة ومبطلاتها 59
المطلب الثاني: أحكام بعض المسائل المتعلقة بصلاة الطفل ... 60
الفرع الأول: حكم صلاة الطفل وما يتعلق بها ومسؤولية المكلفين بها: 60
الفرع الثاني: السن التي يؤمر فيها الطفل بالصلاة والتي يضرب فيها ولمن يكون ثواب صلاته 62
أولا: السن التي يؤمر فيها الطفل بالصلاة والسن التي يضرب فيها: 62
ثانيا: كيفية ضرب الطفل لسبب تركه الصلاة: 63
ثالثا: لمن يكون ثواب صلاة الطفل؟ 64
الفرع الثالث: حكم كل من إمامة الطفل وآذانه ومصافته في الصلاة 65
ولا: حكم إمامة الطفل: 68
ثانيا: حكم آذان الطفل: 68
ثالثا: حكم مصافة الطفل في الصلاة: 70

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بزكاة الطفل وصومه وحجه

تمهيد: 73

المبحث الأول: زكـاة الطفل 74

المطلب الأول: مفهوم الزكاة 74

الفرع الأول: تعريف الزكاة وحكمها والحكمة من مشروعيتها 74

الفرع الثاني: شـروط الزكـاة وانواع وشروط الاموال التي تجب فيها الزكاة 76

المطلب الثاني: الأحكام المتـعلقة بزكـاة الطفل: 77

المبحث الثاني: صوم الطفل 85

المطلب الأول: مفهوم الصوم 85

الفرع الأول: تعريف الصوم ومشروعيته 85

الفرع الثالث: مبطلات وسنن ومكروهات الصوم 87

المطلب الثاني: أحكام بعض المسائل المتعلقة بصوم الطفل 87

الفرع الاول: حكم صوم الطفل 87

الفرع الثاني: مسألة تمرين الطفل على الصيام ومؤاخذته عليه: 89

الفرع الثالث: مسألة بلوغ الطفل في نهار رمضان. 91

المبحث الثالث: حج الطفل 92

المطلب الأول: مفهوم الحج 92

الفرع الأول: تعريف الحج وحكمه وشروطه 92

الفرع الثاني:اركان الحج وواجباته وسننه ومحظوراته 93

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بحج الطفل 94
الفرع الاول: الحكم التكليفي لحج الطفل وهل حجه صحيحا ويجزئه عن حجة الإسلام؟ 94
الفرع الثاني: مسألة بلوغ الطفل في أثناء النسك، وكيفية احرامه وارتكابه محظورا في الحج 98
الخاتمة: 103
أولا: نتائج البحث 103
ثانيا: التوصيات 104
فهرس الآيات 106
فهرس الاحاديث 108
قائمة المصادر والمراجع: 112

ملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين

وبعد:

*فهاهو ذا ملخص رسالتنا هذه، والموسومة بـ: " **أحكام الطفل في العبادات** " والتي تناولت جوانب مختلفة للأحكام والتشريعات التي تخص الطفل، وقد أبرزنا فيها الحالات التي يجب فيها عليه ممارسة العبادات التي أمره بها الشارع على الوجه الصحيح، وتبيين آراء الفقهاء فيها، معتمدين في دراسة مسائلها على مبحث تمهيدي وفصلين، في المبحث التمهيدي عرفنا الطفل وبعض الألفاظ المتعلقة به، وكذلك تطرقنا لبعض المفاهيم الأخرى، أما الفصل الأول فقد خصصنا له مبحثين أولهما يتعلق بطهارة الطفل، والثاني بصلاته وكيفية أدائها ومتى تجب عليه، أما الفصل الثاني فقد كان مخصصا لزكاة الطفل وصومه وحجه وتمت دراسة مسائله على نسق الفصل الأول.*

Abstract:

Thank God the Lord of both worlds and pray and peace for the good of the messengers and for the God and his companion all and after: Here's the summary of this letter: "Provisions of the child in worship" We have highlighted the situations in which the child must practice his or her worship in the street in a proper manner, and set out the views of the scholars therein, relying on a preliminary and two chapters to study her issues, in which the child is known and some of the words about him or her, as well as some other concepts.

تم بحمد الله